إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

" اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي
الضبط الإداري والقضائي "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق **أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا** في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by the Academy.

Student's name:		خليل محمد خليل قزعاط	**اسم الطالب:**
Date:	2017-05-08	12 شعبان، 1438 هـ	**التاريخ:**
Signature:		خليل محمد خليل قزعاط	**التوقيع:**

برنامج الدراسات العليا المشترك بين

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى

تخصص القيادة والإدارة

اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي

Authorities of the Palestinian Police in the Fields of Administrative and Judicial Executions

إعداد الباحث:

خليل محمد خليل قزعاط

إشراف:

الدكتور/ رائد صالح قنديل

أستاذ القانون العام المساعد

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القيادة والإدارة

1438هـ-2017م

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **خليل محمد خليل قزعاط**، لنيل درجة الماجستير في تخصص **القيادة والإدارة**، وموضوعها:

"اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 01 رجب 1438 هـ، الموافق 2017/03/29 م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. رائـــد صـــالح قنـــديل	مشرفاً ورئيساً	.....
د. طـــارق محمـــد الـــديراوي	مناقشاً خارجياً	.....
د. وليـد عبـد الـرحمن مزهـر	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص **القيادة والإدارة**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس الأكاديمية

د. محمد إبراهيم المدهون

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
رئاسة الأكاديمية

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

(آل عمران: الآية 104)

إهداء

- إلى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى قائدي وقدوتي، إلى سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم).
- إلى من ذكراه في قلبي خالدة، إلى الذي جاءت إرادة الخالق سبحانه وتعالى أن لا يرى ما جهدت عليه طوال سنين...، إلى معلمي في مدرسة الرجال...، إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.
- إلى من لها في قلبي أعظم محبة وأجل تقدير، إلى صاحبة الفضل والمعروف والعطاء ... والدتي الحبيبية أمدّ الله في عمرها.
- إلى زوجتي ورفيقة دربي، التي كانت وما زالت عوناً لي في إتمام هذه الدراسة.
- إلى أبنائي فلذات كبدي، وأمل الحياة وبهجتها...، وأخص بالذكر ابنتي الكبيرة التي كانت عوناً في اتمام هذه الدراسة.
- إلى العيون الساهرة منتسبي وزارة الداخلية قادة وجند.
- إلى كل من ساهم معي في نجاح دراستي وقدم لي النصح والإرشاد ...

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي منَ عليَّ بإتمام هذه الرسالة، امتثالاً لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

من هذا المنطلق أجد نفسي مدفوعاً بواجب الوفاء والولاء والاعتراف بالفضل لأهله، فإنني أتقدم بخالص الشكر والولاء والتقدير لكل من أسهم بجهد أو وقت، أو رأي في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

وعلى **رأسهم الدكتور الفاضل/ رائد صالح قنديل**، الذي شرفت بإشرافه علي في هذه المرحلة، فقد كان نموذجاً رائعاً للأخلاق الفاضلة والصدق والتواضع، فلقد أفادني بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة. فله مني كل التقدير والثناء على ما قدمه لي طوال إعداد هذه الرسالة، فأسال الله أن يجزيه أحسن الجزاء.

كما وأسجل شكري وتقديري إلى العلماء أصحاب السيادة، أعضاء لجنة المناقشة والحكم؛

لتفضلهم بقبول الاطلاع على الرسالة، والاشتراك في مناقشتها، والحكم عليها، والشكر موصول لأكاديمية الإدارة، والسياسة للدراسات العليا على ما بذله من عطاء متجدد وخدمة متنافية، وعلى رأسها الدكتور "محمد المدهون" ونائبه وجميع العاملين بها.

ملخص الدراسة باللغة العربية

هدفت الدراسة للتعرف إلى ماهية الضبط الإداري وأغراضه، وتمييزه عما يشابهه من النظم، وكيفية تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائلها، وبيان حدود سلطة الضبط الإداري، مع عرض أمثلة تطبيقية لبعض وسائل الضبط الإداري في جهاز الشرطة الفلسطيني.

كما وسعت الدراسة إلى التعرف إلى نظام الضبطية القضائية من خلال تحديد ماهية الضبط القضائي وبيان خصائصه، وبيان من لهم صفة مأمورو الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني، ونطاق اختصاصهم، مبيناً في ذلك مدى تبعيتهم للنيابة العامة، وكذلك معرفة اختصاصات مأمورو الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلال، من خلال تحديد ماهية الاستدلال وأهميته، والمبادئ التي تحكم أعمال الاستدلال، كما وبينا في هذه الدراسة اختصاصات مأمورو الضبط القضائي الاستثنائية، والتي تتمثل في حالتي التلبس بالجريمة وندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي، كما وتم عرض نماذج تطبيقية لبعض وسائل الضبط القضائي في جهاز الشرطة الفلسطيني.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بما ورد في بعض التشريعات المقارنة– فيما يتعلق بموضوع الدراسة– كفرنسا ومصر كلما أمكن ذلك.

وخلصت الدراسة إلى النتائج الرئيسية التالية:

1. يعتبر الضبط الإداري من أهم أنشطة الدولة الحديثة المعاصرة، وليس من المتصور وجود الدولة من دون مباشرتها لهذا النشاط، وهو يكون في هذه الحالة وظيفة منعية وقائية، والضبط الإداري يعني أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تقوى القيام بالتصرفات، والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.
2. تعددت آراء الفقهاء حول وضع تعريف محدد ودقيق للضبط الإداري، ويرجع ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام، واختلاف مفهومها حسب الزمان والمكان.
3. الندب هو تكليف كتابي يصدر عن سلطة التحقيق المختصة لأحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل، أو ببعض أعمال محددة من أعمال التحقيق.
4. يتميز التلبس بالجريمة بخصائص معينة، تتمثل في أن صوره قد وردت على سبيل الحصر، كما وأنها ذات طابع عيني، وأن التلبس يعتمد على المظاهر الخارجية، فضلاً عن أنه حالة نسبية وليس مطلقة.

وقدمت الدراسة العديد من التوصيات كان من أهمها:

1. يتعين عدم التوسع في فكرة النظام العام؛ نظراً لما يمثله هذا التوسع من خطر يهدد حقوق وحريات الأفراد، بل ويفتح الباب على مصراعيه لعسف السلطة التنفيذية.
2. ضرورة تعديل نص المادة (1/84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
3. ضرورة إصدار قانون خاص بالشرطة الفلسطينية، ينظم عملها، ويبين اختصاصات رجالها، وحدود سلطاتهم وواجباتهم.

Abstract

The study aimed to identify the nature and purposes of the administrative execution, and to distinguish it from other similar systems. The study also clarified how the administrative execution bodies are organized, and discussed the limits of their authorities with the presentation of practical examples of some means of the administrative execution in the Palestinian police.

The study also sought to identify the judicial execution system by determining its reality, characteristics, and the power and authority scope of judicial execution in the Palestinian legislation. In this regard, the study clarified the relationship between the judicial execution delegates and the public prosecutor, and the authority scope of the judicial execution delegates related to the investigation of evidence. In this context, the study explained the concept of evidence, its importance, and the principles that control it. The study also stated the exceptional authorities of the judicial execution delegates in the case of flagrante delicto, and the delegation of judicial execution officers for the primary investigation. The study presented several practical examples for some means of judicial executions in the Palestinian police.

The study used the descriptive analytical method, with the use of some texts stated in the some related comparative legislations of France and Egypt whenever possible.

The study concluded the following key findings:

1. The administrative execution is considered among the most important contemporary modern state activities. Existence of the modern state is just impossible without this kind of judicial system, which is considered as a protective system. This system incorporates several bodies and organizations that have the required authority to carry out the prescribed measures to maintain the public order and security.
2. There is a variety of Islamic jurisprudence opinions regarding outlining a precise definition of the administrative execution. This is related to the flexibility of the idea of public order, which differs according to time and place.
3. Delegation is a written commissioning issued by the competent investigation authority for a criminal investigation officer to carry out a job or some specific acts of investigation.

4. The case of flagrante delicto has specific properties including its limited forms, its visual nature that depends on the external appearance, and its relative nature.

The study arrived at several recommendations. The most important ones are:

1. There should be no expansion of the idea of public order due to the expected threats to the rights and freedoms of individuals. This opens the door for the unfair use of power by the executive authority.
2. There is a need to amend the text of Article (84/1) of the amended Palestinian Basic Law of 2003 and its appendices.
3. There is a need for a special law regulating the work of the Palestinian police to state its authorities, code of conduct, and the limits of its powers and duties.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
آية قرآنية	أ
إهداء	ب
شكر وتقدير	ت
ملخص الدراسة باللغة العربية	ث
Abstract	ح
فهرس المحتويات	د
الفصل الأول **الإطار العام للدراسة**	**1-24**
مقدمة	2
مشكلة الدراسة	3
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	4
حدود الدراسة	5
منهج الدراسة	5
الدراسات السابقة	5
الفصل الثاني **الضبط الإداري**	**25-100**
المبحث الأول ماهية الضبط الإداري وأغراضه	27
المطلب الأول تعريف الضبط الإداري	27
المطلب الثاني تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من النظم	30
المطلب الثالث أغراض (أهداف) الضبط الإداري	39
المبحث الثاني تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائلها	53
المطلب الأول تنظيم هيئات الضبط الإداري	53

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني وسائل الضبط الإداري	61
المطلب الثالث حدود سلطة الضبط الإداري	73
المطلب الرابع أمثلة تطبيقية لبعض وسائل الضبط الإداري في جهاز الشرطة الفلسطيني	80
الفصل الثالث **نظام الضبطية القضائية**	**185-101**
المبحث الأول مأمورو الضبط القضائي	104
المطلب الأول ماهية الضبط القضائي وخصائصه	104
المطلب الثاني مأمورو الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني	109
المطلب الثالث نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي	112
المطلب الرابع تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة	116
المبحث الثاني اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلال	118
المطلب الأول المبادئ العامة التي تحكم أعمال الاستدلال	118
المطلب الثاني ماهية الاستدلال وأهميته	122
المطلب الثالث أعمال الاستدلال (الاختصاصات)	126
المبحث الثالث اختصاصات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية	136
تمهيد وتقسيم:	136
المطلب الأول التلبس بالجريمة	137
المطلب الثاني ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي	156
المطلب الثالث نماذج تطبيقية لبعض وسائل الضبط القضائي في جهاز الشرطة الفلسطيني	167
النتائج والتوصيات	180
المصادر والمراجع	186

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

- مقدمة الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- مصطلحات الدراسة.
- حدود الدراسة.
- منهج الدراسة.
- الدراسات السابقة.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

تعد هيئة الشرطة من الأجهزة المهمة والخطيرة، التي لا غنى عنها في أي مجتمع؛ نظراً لما تقوم به من مهام حيوية، حيث أنها الجهاز الذي يتولى مسؤولية المحافظة على النظام العام داخل الدولة من التصرفات الجماعية والفردية، التي قد تمس أو تهدد حقوق و حريات المواطنين و كرامتهم.

ومن هنا ظهرت أهمية وجود قانون يضبط هذه التصرفات بشكل متوازن، بحيث يمنح الشرطة الصلاحيات اللازمة للقيام بمهمة الحفاظ على النظام العام وضبط الجريمة، وفي نفس الوقت يفرض عليها قيوداً، وضوابط في ممارسة مهامها، تمثل ضمانات لحقوق، وحريات المواطنين.

وتقوم الدولة الحديثة في سبيل أدائها مهامها في حفظ كيانها بوظيفتين رئيسيتين **الأولى:** وظيفة الضبط الإداري المتمثلة في هيئة الشرطة، وتقع على عاتقها اتخاذ كل ما يلزم في سبيل منع وقوع الجرائم، خلال السهر على الأمن العام، واتخاذ الاحتياطات الأمنية بواسطة تنفيذ ما يقضي به المشرع من التشريعات واللوائح التنفيذية، ومباشرة التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم.

ويعتبر رجال الشرطة بمختلف درجاتهم من أعضاء الضبطية الإدارية، ولهم بهذا الوصف أداء مهمة التحري عن المجرمين، وتنظيم دوريات الحراسة ودوريات مراقبة الأمن العام وغيرها من المهام، وتخضع إجراءات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أم الاستثنائية للرقابة القضائية، والإشراف المباشر لرؤسائهم الإداريين برئاسة مدير الشرطة.

أما الوظيفة الثانية: فهي الضبط القضائي الذي يباشر بعد وقوع الجريمة فعلاً، وجوهرها هو التحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع العناصر اللازمة للتحقيق والبحث والتنقيب ضمن الشروط والقواعد الإجرائية، الملزمة لرجال الضبط القضائي.

وهذا يعني أنه بعد فشل مهمة الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة، تنتهي وظيفته فوراً لتبدأ وظيفة الضبط القضائي في جمع التحريات، لضبط الجاني وأدلة الجريمة.

ويعتبر الباحث أن صعوبة التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي لدى الكثير من ضباط الشرطة، يعد من أبرز المشكلات التي ينبغي التنبه لها، والعمل من أجل معالجتها بجدية، لما يترتب على إغفالها من نتائج سلبية، تؤثر بشكل بالغ في سلامة الإجراءات القانونية المتبعة، وتحد من قدرة الأجهزة الأمنية على أداء مهامها، وواجباتها بالدقة المطلوبة في إطار الدستور والقانون.

وتهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على سلطات هيئة الشرطة في مجالي الضبط الإداري والقضائي، والتعرف إلى وسائل الضبط الإداري، وحدوده، وهذا ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

يضاف من خلال إطلاع الباحث على الواقع الشرطي والأمني، أنه يجب تعزيز قدرة الضباط على التمييز الحقيقي والفعلي بين الوظيفة الإدارية للشرطة، والوظيفة القضائية في معرفة الصلاحيات والمسئوليات في مجالي الضبط الإداري والضبط القضائي، داخل جهاز الشرطة الفلسطينية.

وبناءً على ما تقدم، تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما هي اختصاصات رجال الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي؟

حيث يتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1- ما المقصود من الضبط الإداري وخصائصه وأنواعه؟
2- ما هو الضبط القضائي وما هي أنواعه؟
3- ماهي صلاحيات رجال الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري؟
4- ما مدى صلاحيات رجال الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط القضائي؟
5- ماهية وسائل الضبط الإداري وحدوده؟

أهمية الدراسة:

تعمل هذه الدراسة على إبراز مبررات علمية وعملية، قام الباحث من أجلها بدراسة هذا الموضوع:

أولاً: الأهمية العلمية:

- تساعد هذه الدراسة الباحثين، والدارسين، والمهتمين في مجال جهاز الشرطة الفلسطينية.

- يأمل الباحث أن تثري هذه الدراسة المكتبة العربية والفلسطينية في موضوع صلاحيات، وسلطات رجال الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري، والقضائي.
- اعتبار هذه الدراسة محاولة علمية في دراستها موضوع صلاحيات وسلطات جهاز الشرطة الفلسطينية، في مجالي الضبط الإداري والقضائي.

ثانياً: الأهمية العملية:

- من المتوقع أن تخرج الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، التي قد تفيد جهاز الشرطة الفلسطينية، حيث تساهم وتساعد في وضع حلول لإنهاء الضعف لدى رجال الشرطة الفلسطيني.
- من الممكن أن تكون نتائج مثل هذه الدراسات أداة، ومرجع هام للشرطة الفلسطينية كافة، وعلى وجه الخصوص أداة لتطوير العمل.
- تعتبر هذه الدراسة مهمة للباحث، كونها تتوافق مع عمل الباحث في جهاز الشرطة الفلسطينية، والتي تهتم بتطوير العمل الشرطي.

أهداف الدراسة:

1- التعرف إلى ماهية الضبط الإداري وخصائصه وأنواعه.
2- معرفة المقصود بالضبط القضائي وأنواعه.
3- بيان صلاحيات رجال الشرطة الفلسطينية في مجال الضبط الإداري.
4- الوقوف على سلطات رجال الشرطة الفلسطينية في مجال الضبط القضائي
5- محاولة التعرف إلى وسائل الضبط الإداري وحدوده.

مصطلحات الدراسة:

الضبط الإداري: هو حق الإدارة العامة في فرض بعض القيود على حقوق، وحريات الأشخاص بهدف حماية النظام العام لعناصره الثلاثة وهي (الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة). (الطماوي، 1979م، ص523).

الضبط القضائي: مجموع الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي، حين تقع الجريمة بهدف إثباتها أو الكشف عنها، والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها، وتنظيم الضوابط اللازمة بها وإحالتهم إلى الجهات المختصة(جوخدار، 1997م، ص27).

الشرطة: قوة نظامية، وهي القوة المسلحة في البلاد، وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون، في احترام كامل للحقوق والحريات.(المادة 1/84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

حدود الدراسة:

الحد الموضوعي: ستتناول الدراسة صلاحيات رجال الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والضبط القضائي.

الحد الزمني: سيتم إجراء هذه الدراسة خلال عام 2016م.

الحد المكاني: قطاع غزة.

الحد البشري: رجال الشرطة ذات الاختصاص الإداري والقضائي، وكلاء النيابة، القضاة، وكل من له اختصاص.

منهج الدراسة:

سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بما ورد في بعض التشريعات المقارنة– فيما يتعلق بموضوع الدراسة– كفرنسا ومصر كلما أمكن ذلك، وسيتم الاعتماد على مصدر البيانات المتمثل بالدراسات السابقة، والدوريات والمجلات والمراجع العلمية، للحصول على البيانات اللازمة.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة مصدراً مهماً من مصادر المعرفة العلمية والعملية، وكذلك تجارب الباحثين السابقين، وذلك بهدف الاطلاع على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها دراستهم، مما له الإضافة الكبيرة في إثراء معرفة الباحث في موضوع الدراسة، لمساعدته في تكوين خلفية عنها لتمكنه من إنجازها بشكل أفضل، ولتجنب الأخطاء، والتكرارات، والمشاكل التي وقع بها الآخرين.

سيعرض الباحث الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع الدراسة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أن يتم تقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين (دراسات محلية، دراسات عربية)، وسيتبع الباحث أسلوباً موحداً في عرضها، وذلك بتناول أهم الأهداف والمنهج المتبع،

وأهم التوصيات والنتائج لكل دراسة قدر المستطاع، مستخدماً الترتيب الزمنى من الأحدث إلى الأقدم.

أولاً: الدراسات المحلية:

1- دراسة الآخرس (2014م): بعنوان "سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة).

هدفت الدراسة إلى نقل، وتحليل، ومقارنة القانون الفلسطيني بالقوانين العربية، ولا سيما القانون المصري العريق، حيث أن القانون الفلسطيني الناشئ خطى خطوات متقدمة فيما يتعلق بعنوان هذه الرسالة، حيث الضبط القضائي من الأهمية الكبيرة التي تحتاج تعمق، ودراسة، وتطوير القوانين ذات العلاقة.

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتلاءم مع طبيعة هذا البحث، حيث اعتمد على النقل، والتحليل المباشر للقانون الفلسطيني وأراء الفقهاء، واستعان بالقانون المصري من باب المقارنة والإثراء، خصوصاً أن المشرع الفلسطيني نقل كثيراً من نصوصه، وأضاف بعض القوانين العربية الآخرى من باب المقارنة اللازمة.

توصلت الدراسة إلى أنه يبدأ عمل الضبط القضائي من اللحظة التي يخفق فيها الضبط الإداري في منع الاخلال بالنظام العام، بحيث يتجسد هذا الإخلال في صورة واقعة معاقب عليها جنائياً، كان لمأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات الضبط القضائي، إجراءات الضبط القضائي لا تتخذ إلا بصدد واقعة، ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية، فكل واقعة لا ينطبق عليها وصف الجريمة الجنائية، لا تباشر إجراءات الضبط القضائي حيالها ولو ترتب على هذه الواقعة ضرر وهى لاحقة على وقوع الجريمة، تتميز مرحلة الاستدلالات بعدم خضوعها لقواعد وشكليات محددة.

أوصت الدراسة بعدم الأخذ بالمعلومات شفاهة من رجال الضبط القضائي، والتأكيد على ضرورة تحرير محضر جمع الاستدلالات، حيث من واقع الخبرة العملية كمأمور ضبط قضائي، يبدو أنه من المستحيل أن يلم الإنسان المعتاد من رجال الضبط القضائي، بكل التفاصيل خصوصاً في زحمة القضايا، وطول الزمن بين جمع معلومات الاستدلال، أينما كانت والمحاكمة، وأوصت الدراسة أيضاً بتحديث قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بعض التعديلات على نصوصه؛ تحقيقاً للعدالة، وللحفاظ على الأمن والسكينة للمجتمع الفلسطيني.

2- دراسة العاوور (2013م) بعنوان:" سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني ".

هدفت الدراسة إلى معرفة سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في ظل التشريع الفلسطيني، حيث أناط المشرع الفلسطيني صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإداري لمواجهة الظروف غير العادية، والاستثنائية؛ بهدف المحافظة على النظام العام، إلقاء الضوء على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، عندما استحدث منصب رئيس الوزراء؛ بهدف رسم الحدود الفاصلة بين مهام، وصلاحيات الحكومة من جهة، وصلاحيات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية من جهة أخرى، بيد أن السلطات الفعلية على الأجهزة الأمنية ظلت بيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، مما أدى إلى إحداث خلافات وتطورات حادة حول توزيع الصلاحيات على الأجهزة الأمنية.

استخدم الباحث المنهج التحليلي، بهدف بيان حقائق الأمور من خلال الاستعانة بالقانون الأساسي الفلسطيني، وبغيره من القوانين التي طبقت في فلسطين في المراحل السابقة، وبآراء الفقه، وأيضاً اجتهادات القضاء الفلسطيني.

توصلت الدراسة إلى أن استخدام بعض الفقه مصطلح (البوليس الإداري)، على الرغم من كونه مصطلحاً غير عربي، حيث لم يكن استخداماً دقيقاً، إذ أن اللغة القانونية السليمة تقتضي استخدام المصطلحات العربية بشكل واضح وصريح، بحيث لا يكتنفها الغموض أو الإبهام، لذا فقد تم استخدام مصطلح (الضبط الإداري)، لم تتطرق النصوص القانونية الفلسطينية إلى تعريف محدد للضبط الإداري، فقد أحال المشرع ذلك للفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى إسناد مفهوم الضبط الإداري إلى فكرة النظام العام، التي تعتبر فكرة مرنة ومتغيرة، وقد عرف الضبط الإداري كونه نشاطاً إدارياً وقائياً غالباً، تمارسه الجهة الإدارية المختصة، وفقاً للحدود الدستورية والتشريعية، والضوابط التي صاغها القضاء، وذلك باستخدام وسائل قانونية ومادية؛ بغرض المحافظة على النظام العام، أو إعادته إلى نصابه عند اختلاله، اختلف الفقه الإداري بصدد طبيعة الضبط الإداري، إذ ذهب بعضهم إلى كونها ذات طبيعة قانونية إدارية محايدة، بينما اتجه غيرهم إلى التمسك بطبيعتها السياسية، والضبط الإداري سلطة الحفاظ على النظام العام بمعناه المادي، وأيضاً الأدبي بنصه على الآداب العامة.

أوصت الدراسة إلى أنه من الضروري استخدام المصطلحات العربية في القانون، وذلك لأن اللغة القانونية السليمة تقتضي استخدام المصطلحات العربية بشكل واضح. لا بد من تعديل

نص المادة (84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م؛ لأن المادة السابقة ذكرت" الأمن" خارج مصطلح النظام العام، والذي يشمل ثلاثة عناصر أساسية وتقليدية، ألا وهي (الأمن والصحة والسكينة العامة).

3- دراسة الخالدي (2012م) :" ضوابط ومعايير اختيار وتعيين أفراد الشرطة وأثرها على فعالية الأداء الشرطي من وجهة نظر ضباط الشرطة الفلسطينية".

هدفت الدراسة إلى استعراض، وقياس بعض السمات، والخصائص، والمعايير، والصفات الشخصية النموذجية للمتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة والمنتسبين الجدد على حد سواء؛ للعمل في الشرطة، كالقدرات الجسمية بأنواعها العقلية، والنفسية، والحسية، والبدنية، والميول المهنية، والقيم الَّاجتماعية السلوكية، وترتيب أهميتها بالنسبة لهم، لَّانتقاء أفضل العناصر منهم. والتعرف إلى الفروق في دارسة الضوابط والمعايير المتبعة في اختيار، وتعيين ضباط وأفراد الشرطة، وأثرها على فعالية الأداء الشرطي، وفقاً لمتغيرات العمر، المؤهل العلمي، عدد الدورات التدريبية، الرتبة العسكرية، المسمى الوظيفي، سنوات الخدمة.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في أسلوب البحث وأدوات التحليل بنظام (SPSS)، والأداة الرئيسية للدراسة هي الاستبانة.

توصلت الدراسة إلى أن لدى ضباط وأفراد الشرطة مستوى متوسط في مجال القوة الجسدية تعطيهم القدرة على فرض القانون، وأنهم يتمتعون بالقدرة على تقدير الموقف عند التعرض للأخطار واتخاذ القرارات المناسبة زمانياً ومكانياً، ولديهم مستوى متوسط في مجال الاستفادة من الدورات التدريبية التي يتلقونها لتطوير وتحسين أدائهم، ويتمتعون بالسمع والطاعة لرؤسائهم والولاء للمؤسسة الشرطية، ويميزون في تعاملهم مع الجمهور بين الذكر والأنثى، وكذلك يميزون بين الفئات العمرية المختلفة، والَّانتماءات السياسية عند تعاملهم مع الجمهور، كما أظهرت أن ضباط وأفراد الشرطة يتمتعون بالوزن المناسب، حسب المعايير المطلوبة، ويتم اختيارهم وتعيينهم بناءً على الولاء التنظيمي والحزبي، وبينت أيضاً أن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الصفات الجسدية، والقدرات العقلية، والذهنية، والمؤهلات العلمية، والتدريب، والسلوك الَّاجتماعي الإيجابي، والسمات الشخصية لأفراد الشرطة.

وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بضوابط معايير اختيار، وتعيين ضباط وأفراد الشرطة حسب الصفات الجسدية والقدرات العقلية أو المؤهلات العلمية، والتدريب أو السلوك الاجتماعي الإيجابي أو السمات الشخصية المميزة، والاهتمام بمعيار الوزن والطول، وأوصت

بضرورة الاهتمام بتدريب ضباط وأفراد الشرطة، من خلال تكثيف الدورات، ودراسة الاحتياجات التدريبية الفعلية لهم، التي تساعدهم على اكتساب المهارات المختلفة في مواقف أمنية متباينة، وباستخدام أساليب وتقنيات تدريبية متقدمة. كما أوصت بضرورة تعزيز الدور الرقابي على جهاز الشرطة؛ للمحافظة على مظهر رجل الشرطة وتطبيقه للقانون بشكل عادل، إلى جانب ضرورة الاهتمام بإجراءات اختبارات نفسية (المزاج العام، الاستقرار النفسي...الخ) لضباط وأفراد الشرطة قبل تعيينهم، وضرورة الاهتمام بالجوانب التحفيزية للعاملين في جهاز الشرطة بنظام جيد للحوافز المادية والمعنوية، والترقيات حسب الكفاءة والانتماء للعمل، وليس الانتماء التنظيمي أو الحزبي، حتى تتحقق الدافعية للإنجاز وتحسين الأداء.

4- دراسة المشهراوي (2005م): بعنوان " سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفلسطيني)"

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم سلطات البوليس الإداري في الظروف الاستثنائية، ومعرفة ماهية البوليس الإداري وطبيعة وظيفته، وبيان ماهية الظروف الاستثنائية والتشريعات الموسعة لسلطات البوليس الإداري، والتعرف إلى الرقابة القضائية على سلطات البوليس الإداري في كلٍّ من مصر وفلسطين.

وقد استخدم الباحث المنهج المقارن في دراسته، من خلال عقد مقارنة بين أحكام القانونين المصري، والفلسطيني فيما يتعلق بموضوع البحث، مبيناً موقف كلاً من التشريع، والفقه، والقضاء الإداري في كل من مصر وفلسطين في هذا الصدد.

توصلت الدراسة إلى: أن مفهوم البوليس الإداري ينبغي أن ينحصر في المعنى الضيق، وليس المعنى الواسع الذي ذهب إليه بعض الفقهاء، نظراً لخطورة تدابير البوليس الإداري على الحقوق والحريات العامة للأفراد، كما وأن الهدف الأساسي من وظيفة البوليس الإداري، هو حماية النظام العام، ومن ثم لا يجوز لهيئات البوليس الإداري استخدام سلطتها لتحقيق أهداف أخرى، غير المحافظة على النظام العام، حتى ولو كانت هذه الأهداف تتصل بالمصلحة العامة، وذلك عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف، وإلا كانت هذه الإجراءات مشوبة بالانحراف بالسلطة، وتستعين هيئات البوليس الإداري لممارسة اختصاصاتها بوسائل قانونية؛ من أجل تحقيق غرضها في حماية النظام العام، وهذه الوسائل القانونية تتمثل فيما تملكه هيئات البوليس من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة سواء أكانت تنظيمية أم قرارات فردية، كما تملك الالتجاء إلى أسلوب التنفيذ الجبري، وأسلوب الجزاءات الإدارية.

أوصت الدراسة بضرورة تعديل نص المادة(148) من دستور مصر لعام 1971م، وكذلك المادة الثانية من قانون الطوارئ المصري رقم 162لسنة 1958م، بحيث ينص فيها على تحديد قاطع لمدة إعلان الطوارئ، ولتكن ثلاثين يوماً لا يجوز مدها إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب، لأن تحديد المدة يمنع السلطة القائمة على حالة الطوارئ من إساءة استعمال السلطات الاستثنائية المخولة لها ويحمي الحقوق والحريات، وكذلك التزام السلطة التنفيذية واحترامها لقرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية وعدم التعدي على صلاحياتها واحترام مبدأي سيادة القانون واستقلال القضاء، وضرورة أن تعدل محكمة العدل العليا عن اتجاهها السلبي في فرض رقابتها على سلطات البوليس الإداري في أحكامها السابقة، وتسير على هدي أحكام مجلس الدولة المصري.

5- دراسة النجار (2004م): بعنوان "ضمانات وضوابط تأديب ضباط الشرطة (دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفلسطيني)".

هدفت الدراسة إلى محاولة إلمامها بشكل عملي في الارتقاء بالوعي الوظيفي، وخاصة لضباط الشرطة في فلسطين، والذي يمثل في تقدير الباحث الضمانة الأساسية التي تدفعهم إلى التمسك بالحقوق والضمانات المقررة لهم في مواجهة تجاوزات سلطة التأديب.

استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي المقارن، والذي كان له دور في إظهار المواطن الإيجابية، التي تدعم هذه الضمانات والضوابط، أو المثالب التي تنتقص منها.

توصلت الدراسة إلى أن هذه الضمانات والضوابط ستظل بلا معنى بالرغم من سيطرتها في النصوص القانونية، في غياب سيادة القانون والذي تصان في ظله الحقوق والحريات ، تختص جهة الإدارة بكفالة الضمانات التأديبية السابقة، والمعاصرة لإصدار القرار التأديبي، بدافع ذاتي، ومحركها في ذلك المصلحة العامة التي لأجلها تقررت هذه الضمانات، هناك العديد من أوجه القصور التي تلحق بالضمانات المقررة لتأديب ضباط الشرطة، والتي تعترى قانون الشرطة الفلسطيني، والتي أشير إليها في سياق البحث في جناح المشروعية تظل رقابة القضاء الإداري، الوسيلة الفعالة، والتي تمثل ضابطاً على التجاوزات الإدارية، وهذا ما لمسته الدراسة في القضاء الإداري المصري، بتعرضه للقرارات التأديبية التي تخل بالضمانات المقررة، ناعتاً إياها بمخالفتها للقانون، ومقرراً إلغائها، والأمر الذي جعله بحق الملاذ الأخير الذي يركن إليه الأفراد طالبين الأنصاف.

أوصت الدراسة أن الظروف الاستثنائية تبيح لجهة الإدارة تعطيل بعض الضمانات التأديبية في حدود ضيقة، وبشأن جزاءات محددة دون غيرها، فإن هذه الظروف لا تبرر بأي حال من الأحوال تغيب هذه الضمانات كلياً، أو استحداث جزاءات على خلاف ما هو مقرر في القانون، لا بد من تفعيل رقابة القضاء الإداري، والتي تجسدها محكمة العدل العليا في فلسطين لحين إنشاء محاكم متخصصة للقضاء الإداري – بشكل فعلى، على تصرفات وقرارات السلطة التأديبية بما يلزم الإدارة بتوفير الضمانات المقررة عند مباشرتها لسلطتها التأديبية من قبل ضباط الشرطة، وإلا تعرض قرارها للإلغاء وأن تلتزم بالتنفيذ.

ثانياً: الدراسات العربية:

1- دراسة البراشي (2015م) بعنوان: الوظيفة الإدارية للشرطة وأثرها على الحريات العامة (دراسة ميدانية بالجمهورية اليمنية)".

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الوظيفة الإدارية للشرطة وخصائصها، ونشأتها وتطورها وبناءها القانوني، وتمييزها عن الوظيفة القضائية. التعرف على مدى تأثير الوظيفة الإدارية للشرطة على الحريات العامة للمواطنين، وفقاً للقانون اليمني. تقييم مدى فاعلية الأنظمة والقوانين اليمنية القائمة في صون الحريات العامة للمواطنين. التعرف على مدى تأثير ممارسة الشرطة لوظيفتها الإدارية على مهامها الآخرى المتعلقة بالوظيفة القضائية.

استخدم الباحث منهجين الأول: نظري، وقد اعتمد على دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة، بالاستفادة من الأدبيات والدراسات السابقة، والثاني: عملي، في الجزء التطبيقي من الأطروحة، أُستخدم فيه المنهج الوصفي التحليلي، الذي اهتم ببحث الظاهرة وجمع أوصاف، ومعلومات دقيقة عنها كما هي في الواقع، وعبر عنها كيفياً وكمياً، كما اعتمد الباحث على الاستبانة، كأداة لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالدراسة.

توصلت الدراسة إلى: الوظيفة الإدارية للشرطة تؤثر سلباً على الحريات العامة للمواطنين، وذلك تبعاً للسلطات المخولة لها في حماية النظام العام. – الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء اليمني غير مجدية، ولا تكفي لحماية الحريات العامة من الانتهاك والتعسف. – تشدد بعض الأنظمة السياسية الحاكمة في حفظ النظام العام، يؤدي إلى فرض قيود متزايدة على الحريات العامة. تستغل بعض الأحزاب السياسية مصطلح الحقوق والحريات في إثارة الرأي العام، لتحقيق مكاسب خاصة مستغلة هموم الشعوب وأحلام البسطاء.

أوصت الدراسة بالنظر في إمكانية مراجعة المقررات القانونية والشرطية التي تدرس لطلاب الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية بالجمهورية اليمنية، بما يضمن ترسيخ المفهوم الحقيقي للوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية للشرطة، ويعزز قدرة الضباط على التمييز الفعلي بين المفاهيم المتشابهة، النظر في إمكانية إنشاء شرطة متخصصة تتبع المجالس المحلية، تتولى تنفيذ المهام الإدارية البحتة كإغلاق المحلات المخالفة صحياً، وإزالة الأبنية المستحدثة، ورفع الباعة المتجولين من الشوارع، توصيات تشريعية ورقابية، العمل على إنشاء قضاء إداري مستقل بكل درجات التقاضي.

2- دراسة آل عازب (2013م) بعنوان: التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري)

هدفت الدراسة إلى بيان تعريف التلبس بالجريمة وأدلة مشروعيته، ومعرفة شروط صحة التلبس بالجريمة وخصائصه. التعرف على أنواع التلبس بالجريمة ومعيار وأثر التفرقة بينهما. معرفة حالات التلبس الحكمي وآثاره في الفقه الإسلامي، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.

استخدم الباحث المنهج العلمي الوصفي بأسلوب المنهج الاستقرائي، المبني على أساس الاستقراء والتحليل والتأصيل والاستنتاج.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التلبس ذو طابع عيني يلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، وأن وصف التلبس ينصرف إلى الجريمة التي توافرت في شأنها إحدى حالاته التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وأن التلبس الحكمي يتحقق إذا تم إدراك الجريمة من خلال آثارها المادية الدالة عليها قطعاً، عقب تمام فعل الجريمة، وأن زمن التلبس يكون عقب نهاية أفعال الجريمة، ويبدأ زمنه من السلوك الإجرامي ويستمر زمن النتيجة الإجرامية، حتى تتلاشى وتزول تماماً جميع الآثار المادية والمعنوية، التي خلفها السلوك الإجرامي.

أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها تعميم معيار زمن التلبس بالجريمة على القضاء ورجال الضبط الجنائي لتكون قاعدة يُسار عليها، وكذلك تعميم مفهوم التلبس الحكمي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لمزيد من إيضاح لرجال الضبط الجنائي، وضرورة أن يتناول شراح نظام الإجراءات الجزائية السعودي التلبس الحكمي، بمزيد من الإيضاح مع بيان أحكامه وخصائصه، والعمل الجاد على تطوير رجال الضبط الجنائي؛ لرفع كفاءتهم وخاصة في مجال إثبات حالات التلبس، من خلال الدورات التدريبية المكثفة.

3-دراسة الدوسري (2008م) بعنوان: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني (دراسة مقارنة)

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم مأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، وبيان السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في القوانين محل المقارنة، التعرف على الضمانات التي حددها قانون الإجراءات الجنائية البحريني للسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي مقارنة مع نظيره السعودي، التعرف على مدى قدرة مأمور الضبط القضائي في استخدامه للسلطة الاستثنائية في تحقيق العدالة الجنائية.

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تختلف مسميات الضبط القضائي في الدول العربية، ولكن تتحدد مهامه في البحث والتحري وجمع الاستدلالات، ففي المملكة العربية السعودية يطلق عليه تسمية "الضبط الجنائي"، فرجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، أما في البحرين فيطلق عليه تسمية "الضبط القضائي"، باعتباره يتكون من مجموعة من الموظفين، ينتمي أفرادها إلى الأجهزة الإدارية المختلفة، ويقومون إلى جانب أعمال وظائفهم بأعمال الضبط القضائي، كما واتفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي مع نظيره البحريني في تحديد وحصر رجال الضبط القضائي وتحديد اختصاصهم المكاني والنوعي، وتكمن أهمية مرحلة الاستدلال في أنها توفر وقت وجهد سلطات التحقيق والادعاء، من خلال تقديم ما يدعم تحريك الدعوى الجنائية أو ما يدعو لحفظها، فضلاً عن أنها ليست مهمة فقط لجهات التحقيق والادعاء، بل تمتد أهميتها إلى قضاء الحكم من خلال النظر في الأدلة والقرائن التي تقدمها لنسبة الجريمة إلى مرتكبها.

أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها: أن حماية حقوق الإنسان تقتضي وضع ضوابط يلتزم بها واضع القانون عند ممارسته لاختصاصه في التجريم والعقاب، وهذه الضوابط تحددها الدساتير، وتلتزم بها القوانين الجزائية، التي تنظم تصرفات الأفراد دون أن يشكل التنظيم مساساً بالحقوق والحريات، أهمية تأهيل وتدريب مأموري الضبط القضائي، ومدهم بالخبرات والثقافات القانونية اللازمة لتنفيذ ما أناطهم به القانون، ضرورة توحيد مسميات مأموري الضبط

القضائي في قوانين وأنظمة الدول العربية، ضرورة منح المتهم حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال، لابد أن يتناول المشرع البحريني موضوع الاستيقاف من خلال النص عليه، وبيان أحواله، وأسسه، وشروطه، وضوابطه، وحدوده، وممارسته؛ وذلك لإضفاء المشروعية القانونية على إجراءات الاستيقاف، وحتى لا يعد وسيلة للتعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

4- دراسة الطريمان (2007م) بعنوان: السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية)

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الضبط القضائي وأقسامه، وأهميته، وخصائصه، وأغراضه، والمقصود برجال الضبط الجنائي، وبيان ماهية مرحلة الاستدلال وأهميتها وخصائصها وبيان وسائل جمع الاستدلالات، توضيح حدود وضوابط السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال، وذلك طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مقارنة ببعض التشريعات العربية، ربط الدراسة النظرية بدراسة حالات تطبيقية من واقع القضايا المعروضة على الشرطة في منطقة القصيم.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: توفر مرحلة الاستدلال وقت وجهد سلطات التحقيق، من خلال ما يدعم تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها، محضر الاستدلال هو مستودع الحقيقة الذي يساعد في تحديد الجاني، أو حصر الاشتباه في أضيق نطاق ممكن، حرص المشرع السعودي والمصري على الحفاظ على حريات المواطنين، وعدم المساس بحرماتهم بدرجة أكبر من القانونين السوري والكويتي، يترتب البطلان كجزاء على مخالفة الاختصاص النوعي أو المكاني، ومن ثم بطلان الأثر المترتب على جميع الإجراءات المتخذة، يفتقر بعض رجال الضبط الجنائي إلى الدقة والعناية بالأسلوب القانوني في عرض إجراءات الاستدلال وتدوينها بمحضر الاستدلال.

استخدم الباحث في الجزء النظري من الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تتبع سلطة رجال الضبط الجنائي العادية في مرحلة الاستدلالات، وتحديد من تثبت له صفة رجل الضبط الجنائي، وماهية الاستدلال وحدود السلطات المقررة لرجل الضبط كسلطات عادية في

نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مع مقارنة ذلك ببعض القوانين العربية، **أما الجانب التطبيقي فقد استخدم الباحث منهج تحليل المضمون**، من خلال الرجوع إلى عشرة قضايا تضمنت السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي، بهدف تحليلها لاستنتاج الدلالات وإبرازها، والإجابة على أسئلة الدراسة.

أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها: إدراج مفهوم الضبط الإداري، وتحديد اختصاصات منسوبيه، ومهامهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث لم يتم إدراجه ضمن النظام، تعميم استخدام التقنيات الحديثة بصفة عامة وتقنية البصمة الوراثية بصفة خاصة في مساعدة رجال الضبط الجنائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات، زيادة درجات الرقابة على سلوكيات بعض رجال الضبط الجنائي؛ لضمان التخلص من سوء استغلال النفوذ الوظيفي، الحرص على بقاء سلطة استجواب المتهم من مهام التحقيق والادعاء العام، لكفالة الحريات العامة وعدم المساس بها، توسيع نطاق الضرورة الإجرائية وتداعي الإجراءات في مكافحة العمليات الإجرامية والإرهابية التي تزعزع أمن واستقرار المجتمع، تعميق أهمية فهم مواد نظام الإجراءات الجزائية لدى رجال الضبط الجنائي، وخاصة تلك التي تتعلق بواجباتهم وحدود سلطاتهم.

5- دراسة الخيارين (2007م) "ضوابط العلاقة بين النيابة العامة والشرطة في ضوء قانون الإجراءات الجنائية القطري"

هدفت الدراسة إلى معرفة إجراءات النيابة العامة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، التعرف على الضوابط القانونية لإجراءات الشرطة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق، معرفة واقع العلاقة بين النيابة العامة والشرطة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق، معرفة أي معوقات للعلاقة بين النيابة العامة والشرطة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بأسلوب المسح الشامل.

توصلت الدراسة إلى أن المتوسط الحسابي لمحور واقع العلاقة بين النيابة العامة والشرطة في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق يساوى 4.82، وهو مرتفع، المتوسط الحسابي لمحور معوقات العلاقة ومظاهر الخلاف بين النيابة العامة والشرطة، في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق يساوى 4.50، وهو مرتفع جداً، وجود فروق ذات دلالة احصائية تعزى لمتغير العمر.

أوصت الدراسة إلى ضرورة العمل على إيضاح اختصاصات كلا من النيابة العامة والشرطة في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق، العمل على وضع كل شخص في الاختصاص الملائم لمؤهلاته وخبراته، ضرورة التنسيق بين النيابة العامة والشرطة في إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق، الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق ولا يجري إلا مع المتهم الذي ثبت في حقه الاتهام، فيجب أن يتم بمعرفة عضو النيابة، حيث انه الاقدر على إجراءات التحقيق بدقة، ضرورة تحديد سلطات واختصاصات ضباط الشرطة، فيما يختص المتهم في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق بما يحفظ الحقوق والحريات.

6- دراسة جمال (2006م) بعنوان "الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري"

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور القضاء في مراقبة هذا النوع من نشاط الادارة والتعرف، على مختلف وضعيات الرقابة القضائية، وكما توضح هذه الدراسة لرجال القانون السياسة القضائية المرنة التي اتبعها القضاء، وتساعد هذه الدراسة المدعي على إثارة مختلف أوجه الطعن في قرارات الضبط الإداري، الغير مشروعة أمام القضاء الإداري.

استخدم الباحث هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي نسترشد به معالجة مختلف العناصر الأساسية للموضوع من خلال القوانين والتنظيمات، مع الإشارة إلى القرارات القضائية المدعمة لهذه الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال الدراسة المقارنة إلى ما أقره القضاء الإداري في النظم القانونية المقارنة.

توصلت الدراسة أن الدساتير والقوانين حرصت على وضع ضمانات تكفل الحقوق والحريات، وذلك بتزويد الأشخاص بالوسائل التي تضمن رد ودفع الاعتداء ومساءلة المعتدين، وتبقى الرقابة القضائية أنجع وأقوى ضمانة؛ نظراً لضرورتها في الظروف العادية، وحتميتها في الأوقات الغير العادية.

أوصت الدراسة إلى الاعتناء أكثر بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموما، وذلك بإعداد وتكوين قضاة متخصصين؛ لإيجاد الحلول الهادفة إلى تحقيق التوازن بين النظام العام وحقوق وحريات الأشخاص. يجب على القاضي الإداري أن يكون له دور في تغيير الحدود بين مجال الملائمة والمشروعية، بحيث يوسع نطاق المشروعية على الملائمة، وذلك بإدخال عناصر الملائمة في مجال المشروعية ليخضعها لرقابته، وبالتالي فهو يخلق حالات جديدة للاختصاص المقيد للإدارة.

7- دراسة السبيعي (2006م) بعنوان: ندب رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية).

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية أمر الندب للتحقيق، ومبرراته، وطبيعته القانونية، وتحديد المقصود برجال الضبط الجنائي، وأنواعهم، واختصاصاتهم، في ضوء ما ينص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي، تحديد المقصود بهيئة التحقيق والادعاء العام، واختصاصاتها في مجال التحقيق، شرح الشروط الشكلية والموضوعية لأمر الندب للتحقيق، بيان الآثار القانونية التي تترتب على أمر الندب للتحقيق، توضيح كيفية انقضاء أمر الندب للتحقيق.

استخدم الباحث منهجين الأول: المنهج الاستقرائي التحليلي، والثاني: منهج تحليل المضمون.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يجب أن يكون رجل الضبط الجنائي عالماً حال تنفيذ أمر الندب للتحقيق بمحتوى ما ندب للقيام به، لا يتطلب نظام الإجراءات الجزائية السعودي عند الندب لسماع الشاهد أن تسمع الشهادة، بناءً على يمين على العكس من بعض القوانين العربية، لا يجوز ندب رجل الضبط الجنائي لاستجواب المتهم أو المواجهة، ومع ذلك فإن لرجل الضبط الجنائي في حال ندبه أصلاً أن يستجوب المتهم في حالة الضرورة متى كان هناك خشية مع مرور الوقت، وكان ذلك الإجراء لازماً لكشف الحقيقة، ومتصلاً بالعمل المندوب له أصلاً، يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق صريحاً؛ بمعنى أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، والشخص المندوب للقيام بتنفيذه، لكن النظام لم يشترط صياغة محددة، أو شكلاً معيناً يفرغ فيه أمر الندب للتحقيق.

أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها: ضرورة أن توضع نماذج لأمر الندب للتحقيق يتقيد بها كل من مصدر أمر الندب للتحقيق، والصادر له هذا الأمر، بحيث يكون على علم تام بمضمون أمر الندب للتحقيق، وذلك مراعاة لمصلحة التحقيق، ولإعمال الرقابة على مبدأ الاختصاص في إصدار أمر الندب للتحقيق لابد أن ينص النظام في هذا القرار على اسم وصفة مصدر الأمر، ومن الأفضل أن ينص القانون على إلزامية هذا البيان، كما ويجب تعيين رجل الضبط الجنائي سواء باسمه أو بصفته، ضرورة عمل دراسات تطبيقية ميدانية تتناول عمليات جمع المعلومات عن المعوقات التي تواجه مسألة أمر الندب من الواقع العملي، وإعداد تقارير لها، مع إبداء الملاحظات التي قد تساعد في إكمال اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وسد الثغرات التي تواجه رجال التحقيق رجال الضبط الجنائي في حالة الندب.

جدول (1): مصفوفة الفجوة البحثية

م	الدراسات السابقة (دراسة محلية)	الفجوة البحثية	الدراسات الحالية
1	دراسة الآخرس (2014م) استهدفت تحليل ومقارنة القانون الفلسطيني بالقوانين العربية، ومعرفة سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات في القانون الفلسطيني.	ركزت هذه الدراسة على بيان سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات وفقاً للتشريع الفلسطيني ومقارنة ذلك بقانون الإجراءات الجنائية المصري ولم تركز على دراسة إجراءات الضبط القضائي بشكل واسع واقتصرت على مرحلة جمع الاستدلالات. كما أنها لم تتناول سلطات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.	تستهدف الدراسة الحالية دراسة صلاحيات رجال الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري، والقضائي.
2	دراسة العاوور (2013م) استهدفت دراسة ومعرفة سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، في ظل التشريع الفلسطيني.	ركزت على دراسة سلطات الضبط الإداري لمواجهة الظروف غير العادية والاستثنائية، وألقت الضوء على القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، عندما استحدث منصب رئيس الوزراء؛ بهدف رسم الحدود الفاصلة بين مهام الحكومة وصلاحيات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطيني، ولم تتناول هذه الدراسة الحديث عن سلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني	تستهدف الدراسة الحالية دراسة سلطات رجال الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والضبط القضائي. وتحديد الصلاحيات حسب القانون الفلسطيني، وإظهار العلاقة وشراكة العمل مع النيابة من مرحلة الضبط القضائي.

م	الدراسات السابقة (دراسة محلية)	الفجوة البحثية	الدراسات الحالية
3	دراسة الخالدي (2012م) استهدفت استعراض وقياس بعض السمات، والخصائص، والصفات الشخصية النموذجية للمتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة والمنتسبين الجدد.	تناولت هذه الدراسة بيان الضوابط والمعايير التي يتم على أساسها اختيار وتعيين أفراد الشرطة، وأثر ذلك على فعالية الأداء الشرطي، ولم تتناول صلاحيات رجال الشرطة في مجالي الضبط الإداري والقضائي.	سوف تلقي هذه الدراسة الضوء بشكل مفصل على صلاحيات رجال الشرطة في مجالي الضبط الإداري والقضائي.
4	دراسة المشهراوي(2005م) هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم سلطات البوليس الإداري في الظروف الاستثنائية، ومعرفة ماهية البوليس الإداري وطبيعة وظيفته، وبيان ماهية الظروف الاستثنائية والتشريعات الموسعة لسلطات البوليس الإداري، والتعرف على الرقابة القضائية على سلطات البوليس الإداري في كلا من مصر وفلسطين.	لم تتناول الدراسة سلطات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجال الضبط القضائي، واقتصرت على بيان سلطات البوليس الإداري في الظروف الاستثنائية.	تحدثت الدراسة الحالية على بيان نظام الضبط الإداري والقضائي في فلسطين ومقارنته بما ورد في كلا من التشريع المصري والفرنسي كلما أمكن ذلك.
5	دراسة النجار (2004م) استهدفت الدراسة بيان ضمانات وضوابط تأديب رجال الشرطة واختصاصات جهة الإدارة بكفالة الضمانات التأديبية؛ لإصدار القرار التأديبي بدافع المصلحة العامة.	لم تركز الدراسة السابقة على بيان الوظيفة الإدارية والقضائية لرجل الشرطة.	تحدثت الدراسة الحالية عن الضبط الإداري والضبط القضائي، وبيان سلطات رجال الشرطة في هذين المجالين.

م	الدراسات السابقة (دراسة عربية)	الفجوة البحثية	الدراسات الحالية
1	دراسة البراشي (2015م) استهدفت الدراسة بيان مفهوم الوظيفة الإدارية للشرطة، وخصائصها، ونشأتها وتطورها وبناءها القانوني، وتمييزها عن الوظيفة القضائية، وكذلك التعرف على مدى تأثير الوظيفة الإدارية للشرطة على الحريات العامة للمواطنين وفقاً للقانون اليمني.	اقتصرت على دراسة الوظيفة الإدارية للشرطة، وأثرها على الحريات العامة، ولم تتناول سلطات رجال الشرطة في مجال الضبط القضائي.	تستهدف دراسة الضبط الإداري من خلال بيان ماهيته ووسائله وحدوده، كما وتتناول هذه الدراسة صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط القضائي.
2	دراسة آل عازب (2013م) هدفت الدراسة إلى بيان تعريف التلبس بالجريمة وأدلة مشروعيته، ومعرفة شروط صحة التلبس بالجريمة وخصائصه، وكذلك التعرف على أنواع التلبس بالجريمة ومعيار وأثر التفرقة بينهما. معرفة حالات التلبس الحكمي وآثاره في الفقه الإسلامي ونظام الإجراءات الجزائية السعودي.	تناولت هذه الدراسة بيان التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية المصري وبأحكام الشريعة الإسلامية، ولم تتناول الدراسة صلاحيات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بحالة الندب، كما وأنها لم تتطرق أيضاً إلى سلطات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.	تستهدف هذه الدراسة إلقاء الضوء بإسهاب على صلاحيات رجال الشرطة الفلسطينية العادية والاستثنائية في مجال الضبط القضائي، كما وأنها تتناول سلطات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.
3	دراسة الدوسري (2008م) هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم مأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، وبيان السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في القوانين محل المقارنة	اقتصرت هذه الدراسة على بيان السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، ولم تتناول بشكل مفصل السلطات العادية لمأموري الضبط القضائي، فضلاً عن أنها لم تتحدث عن صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.	تناولت هذه الدراسة السلطات العادية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني، كما وقد تناولت سلطات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.

م	الدراسات السابقة (دراسة محلية)	الفجوة البحثية	الدراسات الحالية
4	دراسة الطريمان (2007م) هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الضبط القضائي وأقسامه وأهميته وخصائصه وأغراضه والمقصود برجال الضبط الجنائي، وبيان ماهية مرحلة الاستدلال وأهميتها وخصائصها وبيان وسائل جمع الاستدلالات، وكذلك توضيح حدود وضوابط السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال وذلك طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة ببعض التشريعات العربية	لم تتناول هذه الدراسة السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، كما وأنها لم تتطرق إلى صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.	تناولت هذه الدراسة السلطات العادية والاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني، كما وقد تناولت سلطات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.
5	دراسة الخيارين (2007م)، استهدفت دراسة إجراءات النيابة العامة في مرحلتي جمع الاستدلالات، والتحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.	لم تتطرق هذه الدراسة لسلطات رجال الشرطة، في المجال القضائي، واقتصرت على ضوابط العلاقة بين النيابة والشرطة، كما ولم تتناول صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.	تستهدف الدراسة بيان سلطات رجال الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والقضائي.
6	دراسة جمال (2006م) تستهدف دراسة دور القضاء في مراقبة أعمال الضبط الإداري.	لم تركز الدراسات السابقة في دراستها على الضبط القضائي إنما اقتصرت على الإداري فقط.	تستهدف دراسة الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي والإداري وكيفية تحقيقها.
7	دراسة السبيعي (2006م) هدفت الدراسة إلى بيان ماهية أمر الندب للتحقيق ومبرراته وطبيعته القانونية، وتحديد المقصود برجال الضبط الجنائي وأنواعهم واختصاصاتهم في ضوء ما ينص عليه نظام الإجراءات الجزائية السعودي.	تناولت هذه الدراسة الندب للتحقيق باعتباره احدي السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي، ولكن لم تتطرق إلى باقي السلطات الاستثنائية الآخرى الممنوحة لمأمور الضبط القضائي، كما وأن هذه الدراسة لم تتناول صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.	تناولت هذه الدراسة السلطات العادية والاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني، كما وقد تطرقت إلى صلاحيات رجال الشرطة في مجال الضبط الإداري.

التعليق على الدراسات السابقة:

استعرض الباحث فيما سبق عدد من الدراسات العربية والمحلية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بموضوع الدراسة، وتوصلت الدراسات السابقة إلى مجموعة من النتائج التي أعانت الباحث في إثراء بحثه واستعان بالمعلومات الموجودة بها، خلال إعداده للخطة، وأيضاً سوف تساعده خلال إعداده للإطار النظري للدراسة، وفيما يلي ملخص لاهم تعليقات الباحث على تلك الدراسات السابقة:

أبرزت الدراسات المحلية السابقة أهمية علم الشرطة والصلاحيات المخولة لهم في مجالي الضبط الإداري والضبط القضائي، وكذلك في تأثيرها على جميع الأمور والتي منها علاقة الشرطة بالنيابة، وأكدت معظم الدراسات على ضرورة العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية الممثلة برجالات الشرطة، بناءً على الدراسة المحلية والعربية من حيث تطوير الشرطة إلى المستوى المعاصر، وكما أكدت على أهمية المعرفة التامة لرجال الشرطة بالمهام المنوطة بهم ، وكما أكدت جميع الدراسات السابقة على أهمية الشرطة في المجتمعات، سواء كانت على المستوى المحلي أو العربي أو الأجنبي، ومن خلال استعراض الدراسات السابقة العربية، لاحظ الباحث أن جميعها ركزت على معرفة مدى استعداد رجال الشرطة لقيامهم بالمهمة الإدارية والقضائية.

ولقد توصلت الدراسات السابقة إلى مجموعة من النتائج سوف تعين الباحث في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية، وفى تطوير أداة الدراسة التي سوف تستخدم في جمع المعلومات.

ما أضافته الدراسة الحالية:

تعتبر هذه الدراسة مختلفة عن الدراسات السابقة، حيث لم يسبق أن تم إجراء دراسة محلية في مجال اختصاصات جهاز الشرطة التي تختص في الضبط الإداري، والضبط القضائي، وهي تختلف عن طبيعة الدراسات السابقة التي أجريت محلية فلسطينية أو بمجتمعات عربية.

تناولت هذه الدراسة موضوع اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والضبط القضائي.

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

في ضوء عرض الدراسات السابقة استفاد الباحث من تلك الجهود في عدة مجالات يمكن إجمالها بالآتي:

- الاستفادة من بعض المصادر العربية والمحلية التي تناولت موضوع الدراسة.
- المساهمة في صياغة منهجية الدراسة.
- المساهمة في تحديد مشكلة الدراسة.
- المساهمة في تحديد اهداف الدراسة.
- المساهمة في تحديد أهمية الدراسة.
- وبينت الدراسة ضرورة العمل على تطبيق المنهج العلمي بشكل كامل في اختصاصات رجال الشرطة الفلسطينية، من خلال توفير المتطلبات الأساسية للتعامل في مجالي الضبط الإداري والقضائي.

أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الدراسة على حد علم الباحث، أول دراسة تتحدث عن اختصاصات جهاز الشرطة الفلسطينية في مجالي الضبط الإداري والضبط القضائي.

ومن المتوقع أن تضيف هذه الدراسة مادة علمية نظرية، وعملية جديدة إلى المكتبة الفلسطينية في مجال اختصاصات رجال الشرطة.

هيكلية الدراسة:

<u>الفصل الأول: الضبط الإداري</u>

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري وأغراضه.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري.

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من النظم.

المطلب الثالث: أغراض (أهداف)الضبط الإداري.

المبحث الثاني: تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائلها.

المطلب الأول: تنظيم هيئات الضبط الإداري.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري.

المطلب الثالث: حدود سلطة الضبط الإداري.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لبعض وسائل الضبط الإداري في جهاز الشرطة الفلسطيني.

الفصل الثاني: نظام الضبطية القضائية

المبحث الأول: مأمورو الضبط القضائي.

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي وخصائصه.

المطلب الثاني: مأمور الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني.

المطلب الثالث: نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي.

المطلب الرابع: تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة.

المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلال.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم أعمال الاستدلال.

المطلب الثاني: ماهية الاستدلال وأهميته.

المطلب الثالث: أعمال الاستدلال (الاختصاصات).

المبحث الثالث: اختصاصات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية.

المطلب الأول: التلبس بالجريمة.

المطلب الثاني: ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لبعض وسائل الضبط القضائي في جهاز الشرطة الفلسطيني.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

وأخيراً يأمل الباحث حسب تصوره العام لهذه الدراسة في الهيكلية المقترحة بفصولها ومباحثها، أنها ستغطي جميع العناصر النظرية والعملية لموضوع الدراسة، وفق المنهج السليم للبحث العلمي.

الفصل الثاني
الضبط الإداري

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري وأغراضه.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري.

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من النظم.

المطلب الثالث: أغراض (أهداف) الضبط الإداري.

المبحث الثاني: تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائلها.

المطلب الأول: تنظيم هيئات الضبط الإداري.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري.

المطلب الثالث: حدود سلطة الضبط الإداري.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية لبعض وسائل الضبط الإداري في جهاز الشرطة الفلسطيني.

الفصل الثاني
الضبط الإداري

تمهيد وتقسيم:

يعتبر الضبط الإداري من أهم أنشطة الدولة الحديثة المعاصرة وليس من المتصور وجود الدولة من دون مباشرتها لهذا النشاط[1]، وهو يكون في هذه الحالة وظيفة منعيه وقائية، والضبط الإداري يعني أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تقوى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

كما ويعتبر الضبط الإداري السلطة الأساسية في كل دولة، ولا يتصور المجتمع الإنساني بدون نظام يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع في ممارسته لحقوقه الطبيعية، يهدف إلى حماية النظام العام وعدم الإخلال به، والهدف من الضبط الإداري يتسم بالطابع الوقائي[2]، والهيئات التي تتكفل بعملية الضبط وعن أعوان الضبط الأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام[3].

وتعد ممارسة وظيفة الضبط الإداري مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات والسلطات التي تمارسها هيئات الضبط الإداري؛ بهدف الحفاظ على أمن أفراد المجتمع وصحتهم وسكينتهم.

وبناءً على ما تقدم سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري وأغراضه.

المبحث الثاني: تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائلها.

---

(1) د. محمد علي أبو عمارة، الضبط الإداري، الطبعة الأولى، غزة، 2013م، ص130.

(2) د. أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص97.

(3) د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011م، ص 178.

المبحث الأول

ماهية الضبط الإداري وأغراضه

لكي يتم تحديد ماهية الضبط الإداري، لا بد لنا من معرفة مفهومه لغةً واصطلاحاً، وبيان أغراضه.

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري

الفرع الأول

الضبط لغةً[1]

تدل كلمة الضبط في اللغة على عدة معان، فتأتي بمعنى لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، فيقال: ضبط الشيء يضبطه من باب ضرب؛ أي لزمه لزوماً شديداً، لذا يقال: هو أضبط من الأعمى، وأضبط من نملة.

وتأتي بمعنى آخر فيقال: ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم؛ أي حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص، وتأتي بمعنى آخر: فيقال: ضبط الكتاب أي أصلح خلله أو صححه وشكله، فالضبط يعني الإحكام والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح.

ومن المجاز: هو ضابط الأمور، وفلان لا يضبط عمله، لا يقوم بما فُوض إليه، ولا يضبط قراءته؛ لا يحسنها، مما يدل على عدم الحفظ بالحزم والقوة.

---

(1) راجع تعريف الضبط لغةً علي سبيل المثال: العلامة ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص340؛ الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، دار التنوير، 1995م، ص403؛ محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979م، ص370؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، مصر، 2011م، ص376؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1980م، ص553.

الفرع الثاني

تعريف الضبط الإداري اصطلاحاً

لقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف محدد ودقيق للضبط الإداري، ويرجع ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام، واختلاف مفهومها حسب الزمان والمكان.

لذا يمكن إعطاء تعريفات كثيرة ومتنوعة للضبط الإداري، ومن زوايا متعددة غير أن الفقه ركز كثيراً على معيارين للتعريف بالضبط الإداري، وهما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي[1].

1- **المعيار العضوي:** يعني الضبط الإداري أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات، والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، ويجرى الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط، وعن أعوان الضبط والأشخاص المكلفين بتنقيد الأنظمة وحفظ النظام.

2- **المعيار الوظيفي** (المادي)**:** من منطلق هذا المعيار يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية، وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، ويمثل هذا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات، ومن جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي.

وقد تعددت تعريفات الفقه العربي فيما يتعلق بالضبط الإداري، **فقد عرفها أستاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوي** بأنها "هو حق الإدارة العامة في فرض بعض القيود على حقوق وحريات الأشخاص، بهدف حماية النظام العام بعناصره"[2].

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "مجموعة الأنشطة التي تتخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام، أو إعادة هذا النظام في حالة اضطرابه"[3].

---

(1) راجع في ذلك: د. فؤاد العطار، القانون الإداري، ط 3، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص329.

(2) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م، ص523.

(3) د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص13.

فيما **يعرفها الدكتور محمد ميرغني** بأنها: "هو تعبير عن السلطة المعترف بها للإدارة لتمكينها من حماية النظام العام في المجتمع"[1].

أما الدكتور محمود البنا فقد عرفها بأنها: "النشاط الذى تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تغيير النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام"[2].

وهناك من عرفه بأنه "مجموعة ما تفرضه السلطة من أوامر ونواهٍ، وتوجيهات بغرض تنظيم حرياتهم العامة في المجتمع أو ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العام في المجتمع، وتتخذ قرارات الضبط الإداري شكل القرارات التنظيمية العامة (لوائح الضبط)، أو القرارات الفردية، أو التراخيص، كما تتخذ شكل إجراءات التنفيذ الجبري في بعض الأحوال، وتترتب على هذه القرارات تقييد الحريات العامة[3].

بينما عرفها الدكتور محمد شريف إسماعيل بأنها:" كل ما يقصد به تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً، بغرض إقرار الأمن العام، والمحافظة على الصحة العامة، وتوفير السكينة العامة"[4].

وعلى الرغم من التعريفات المتباينة للضبط الإداري إلا أنه يمكن تعريفه على أنه: " نشاط إداري تمارسه السلطات التنفيذية، في إطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة، مما يهدف إلى حماية النظام العام والآداب وتمارسه تحت رقابة القضاء، الذي يراقب مشروعيته، ومدى ملاءمته للظروف الواقعية التي تبرره"[5].

ويمكن القول بأن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والإجراءات ذات الطابع المنعي أو الوقائي التي تتخذها الجهات الإدارية المنوط بها مسئولية الضبط الإداري، للحيلولة دون وقوع

---

(1) د. محمد مرغني خيري، المبادئ العامة للقانون الإداري، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 1982، ص275.

(2) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م، ص4.

(3) د. طعيمة الحرف، القانون الإداري، المبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، 1978م، ص487.

(4) د. محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1979م، ص 23.

(5) د. أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص97.

كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام، فالضبط الإداري بهذا المعنى هو وظيفة منعية أو وقائية[1].

إذا الضبط الإداري هو:

"نشاط تمارسه الإدارة لفرض بعض القيود والضوابط على حريات الأفراد؛ لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم في إطار من الشرعية والملاءمة؛ بقصد حماية النظام العام".

المطلب الثاني

تمييز الضبط الإداري عما يشابهه من النظم

الفرع الأول

الضبط الإداري والضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي "الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة بهدف البحث عن مرتكبي الجرائم بقصد تقديمهم للمحاكمة، وبذلك يشمل الضبط القضائي إجراءات التحري عن الجرائم بعد حدوثها وجمع الأدلة والتفتيش، والاستجواب، والقبض وإقامة المحاكمة، وإنزال العقاب"[2].

ويتفق الضبط القضائي مع الضبط الإداري في أن كلاً منهما يستهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه، إلا أنه توجد فروق جوهرية بينهما نسوقها على النحو التالي:

أولاً: من حيث السلطة (الهيئة) التي تباشر وظيفة الضبط[3]:

إن وظيفة الضبط الإداري تتولاها السلطة التنفيذية بواسطة أجهزتها وهيئاتها الإدارية وموظفيها، وذلك حسب الهيكل التنظيمي الإداري بما يتضمن من تدرج السلطة الإدارية من ناحية، وإخضاع المرؤوسين للسلطة الرئاسية لرؤسائهم من ناحية أخرى.

---

(1) لواء دكتور/ مصطفي ممدوح محمد، الضبط الإداري (الوظيفة الإدارية للشرطة)، مطبعة كلية الشرطة، 1999، ص9.

(2) د. عمر حلمي فهمي، القانون الإداري، مطبعة عين شمس، 2001م، ص90.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. فؤاد العطار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص331؛ د. أنور رسلان، وجيز القانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2004م، ص288 وما بعدها؛ د. عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص90 وما بعدها.

أما وظيفة الضبط القضائي فيتولاها رجال السلطة القضائية ممثلين في القضاة، وأعضاء النيابة العامة.

وعلى الرغم من ذلك فقد يقوم بعض الموظفين بالوظيفتين معاً، فضابط الشرطة مثلاً يجمع بين الصنفين في كثير من الحالات، فعندما يكلف بالمشاركة في منع المظاهرات والحيلولة دون حدوث اضطرابات، فإنه يفعل ذلك بوصفه رجل ضبط إداري، إلا أنه عندما يتعقب المجرمين ويقوم بالقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، فإنه يفعل ذلك بصفته رجل ضبط قضائي، وفي هذا الصدد يمكن القول بأنه في الحالات التي يقرر فيها القانون إعطاء سلطة الضبط القضائي لبعض موظفي الإدارة، فإنهم يمارسونها وفقاً للضوابط التي يقررها القانون في هذا الشأن، وتحت رقابة السلطة القضائية وبوصفهم ممثلين لهم عند ممارستهم سلطة الضبط القضائي.

ثانياً: من حيث الهدف (الغاية):

يختلف كلاً من نوعي الضبط الإداري من حيث الهدف، فيكون الضبط الإداري سابقاً على ارتكاب مخالفات النظام العام، فهو يستهدف توجيه ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بطريقة تكفل صيانة النظام العام، وذلك عن طريق ما تضعه الهيئات الإدارية من توجيهات وأوامر ونواه، فالضبط الإداري مهمته وقائية تتمثل في تفادي كل ما من شأنه وقوع الاضطرابات والكوارث أو إثارة الفتن أو انتشار الوباء.

أما الضبط القضائي فمهمته علاجية وهو لاحق على وقوع الإخلال بالنظام العام، ويهدف إلى الردع والزجر والعقاب، فهو يرمي إلى تتبع الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبات على من تثبت إدانته منهم.

ثالثاً: من حيث الطبيعة:

تعتبر القرارات الإدارية الصادرة من هيئات الضبط الإداري أثناء مباشرة وظيفتها قرارات إدارية تخضع للنظام القانوني المقرر للقرارات الإدارية، من حيث شروط وإجراءات صحتها والرقابة عليها، ومن ثم فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً.

أما القرارات التي تصدر في شأن وظيفة الضبط القضائي حتى لو كان مصدرها من رجال الإدارة، فإنها تعتبر قرارات قضائية، ومن ثم لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو طلب

التعويض عن الأضرار المترتبة عليها إلا وفقاً لأحكام مسئولية الدولة بالتعويض عن الأعمال القضائية[1].

خلاصة القول أن النظام القانوني للضبط الإداري يختلف عن الضبط القضائي، فالضبط الإداري يخضع لقواعد القانون الإداري، وتراقب مشروعيته المحاكم الإدارية كما وتخضع أعماله لرقابة الإدارة، وتثير الأفعال الصادرة تطبيقاً له مسئولية الإدارة.

أما الضبط القضائي فإنه يخضع لقانون الإجراءات الجنائية وتختص بمنازعاته المحاكم الجنائية، كما تشرف النيابة العامة على الأعمال الصادرة تطبيقاً له، أما الأعمال الصادرة عن الضبط القضائي فلا يزال إمكان التعويض عنها صعباً في غالبية الدول[2].

وفي هذا الصدد نجد أن الفقه يقدم عدة معايير للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي وهي:

1- **المعيار الشكلي (العضوي):** يقوم هذا المعيار على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث ينظر للعمل من حيث الجهة التي أصدرته، فمتى صدر العمل عن السلطة التنفيذية ممثلةً في هيئاتها الإدارية وموظفيها فهو عمل ضبط إداري، أما إذا صدر العمل من إحدى الهيئات القضائية فهو عمل ضبط قضائي[3].
2- **المعيار الموضوعي:** يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي وفقاً لهذا المعيار على أساس اختلاف كلاً منهما في المهمة والوظيفة، فنشاط الضبط الإداري مانع و وقائي يستهدف وضع إجراءات وقائية غايتها منع وقوع الإخلال بالنظام العام، بينما نشاط الضبط القضائي جزائي ولاحق على وقوع الجريمة، فلا يتحرك إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام، حيث تتحدد مهمته في تحري الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. عمر حلمي فهمي، المرجع سابق، ص91؛ د. عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري، بدون دار نشر، 2008م، ص229.

(2) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2006م، ص397.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. محمد محمد مصطفي الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003م، ص32؛ د. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي، 2012م، ص147 وما بعدها.

وجمع الأدلة التي يستلزمها التحقيق وتتطلبها الدعوى العمومية تمهيداً لمحاكمة المتهمين، وتوقيع العقاب على من تثبت إدانته منهم[1].

3- **المعيار الغائي:(معيار الجريمة المحددة)**[2]: وهنا يميز الفقه بين الضبط الإداري والضبط القضائي وفقاً لمعيار الغاية التي يتجه إليها التصرف، فإن استهدف التصرف خدمة العدالة وكشف جريمة محددة وتتبع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة ، فالعمل يعد من أعمال الضبط القضائي، أما إذا استهدف التصرف المحافظة على النظام العام، وذلك بمنع الإخلال به أو منع استمرار الإخلال وتفاقمه، وكان هذا التصرف لا يرمي إلى الكشف عن جريمة محددة، كان هذا العمل من أعمال الضبط الإداري.

4- يقدم الفقه معياراً آخراً للتفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي، يتمثل في أن دور رجال الضبط القضائي يقتصر على التأكد من أن أحد الأفراد قد خالف قاعدة قانونية دون أن يكون من سلطتهم إنشاء قاعدة قانونية، وعلى العكس من ذلك يكون من سلطة رجال الضبط الإداري خلق قاعدة قانونية، فمثلاً نجد أن من سلطة المحافظ أو العمدة في فرنسا إصدار لوائح ضبط مستقلة، ليس مجرد تنفيذ للقواعد القانونية.

ولقد تعرض هذا المعيار للنقد باعتباره غير مفيد، ذلك أنه ليس لازماً أن يتضمن كل نشاط ضبط إداري خلقاً لقواعد قانونية، فأحياناً لا يعد دور رجال الضبط الإداري تنفيذ القواعد القائمة أو تطبيق نص عام لائحي أو قانوني[3].

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. عادل أبو الخير، المرجع سابق، ص233؛ لواء دكتور/عماد حسين عبدالله، ولواء دكتور/ السيد حلمي الوزان، الضبط الإداري، الوظيفة الإدارية للشرطة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص30 وما بعدها.

(2) راجع في شرح المعيار الغائي تفصيلاً كلاً من: د. محمد شريف إسماعيل، المرجع السابق، ص40؛ د. محمد محمد الدرة، استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 1999م، ص38؛ د. عادل أبو الخير، المرجع سابق، ص236.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، المرجع سابق، ص50؛ د. عادل أبو الخير، المرجع سابق، ص235.

الفرع الثاني

الضبط الإداري والضبط التشريعي

يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي من حيث المعيار الشكلي والموضوعي، فالضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية ومن يمثلها في الأقاليم، وتتمثل في لوائح الضبط أو لوائح البوليس.

ولقد استقر العرف الدستوري على حق السلطة التنفيذية في إصدار تلك اللوائح التي تنظم استخدام الحريات العامة للأفراد التي كفلها الدستور، من أجل حماية النظام العام في مدلولاته المختلفة، والتي تتمثل في الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة والآداب العامة[1].

أما الضبط التشريعي فيمارسه البرلمان أو السلطة التشريعية، ويتمثل في القوانين التي يسنها المشرع، والتي تنظم الحريات العامة للأفراد، بوضع القواعد العامة التي يقتضيها هذا التنظيم وينتهي دور المشرع عند هذا الحد، كما أن الضبط الإداري وما يتضمنه من تنظيم وقيود على النشاط الفردي يجب كأصل عام أن يمارس في إطار القوانين البرلمانية وتنفيذاً لها، ولكن هذا الأصل العام لا يحرم السلطة التنفيذية من حق استخدام سلطتها في حق إصدار لوائح الضبط؛ لحماية النظام العام في المجتمع[2].

ومن أمثلة الضبط التشريعي تلك القوانين التي تصدر في شأن النظافة العامة، وتلك التي تصدر في شأن قواعد المرور وآدابه، وتنص المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أن[3]":

1- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.

2- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية، والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.

3- مدة ولاية المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية".

---

(1) د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص231.

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص231.

(3) نص المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

إذا يختلف الضبط التشريعي اختلافاً جوهرياً عن الضبط الإداري، **فالأول** تمارسه السلطة التشريعية، أما **الثاني** فتمارسه السلطة التنفيذية أو الإدارية، الأمر الذي يجعلهما يختلفان من حيث السلطة التي تمارس وظيفة الضبط والغرض والوسيلة أو الأسلوب[1].

أولاً: فمن حيث السلطة:

تمارس السلطة التشريعية الضبط التشريعي، بينما تختص السلطة التنفيذية بممارسة الضبط الإداري.

ثانياً: من حيث الغرض:

يستهدف الضبط الإداري صيانة النظام العام بعناصره الثلاثة، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، أما الضبط التشريعي فيستهدف حماية المجتمع ككل، وذلك بتنظيم المجتمع تنظيماً يكفل توفير أمن الوطن، والمواطنين.

ثالثاً: من حيث الوسيلة:

يستخدم الضبط التشريعي أسلوب سن القوانين لتنظيم المجتمع بما يكفل أمنه واستقراره وتقدمه، بينما تختلف أساليب الضبط الإداري عن ذلك، فهناك لوائح الضبط الإداري المتمثلة في الحظر والترخيص والإخطار والتوجيه، كما يوجد أوامر الضبط الإداري الفردية، فضلاً عن استخدام القوة المادية.

فالضبط التشريعي أشمل وأعم من الضبط الإداري، **فالأول** يستهدف حماية المجتمع بأكمله، بينما يستهدف **الثاني** حماية النظام العام داخل المجتمع.

---

(1) راجع في ذات المعنى: د. أنور رسلان، المرجع سابق، ص287 و ما بعدها.

الفرع الثالث

الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص

ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين النوع الأول والأساسي الضبط الإداري العام، والنوع الثاني الضبط الإداري الخاص.

يقصد بالضبط الإداري العام: المحافظة على النظام بكل ما يشمله هذا الاصطلاح من عناصر، أي المحافظة على الأمن العام وتوفير السكينة العامة وصيانة الصحة العامة.

أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام، أو منع الاضطراب في قطاع معين (الصحة، النظافة، النقل العام، المرور ...)[1].

والضبط الإداري في مفهومه الأساسي: كوظيفة أولية جوهرية للإدارة العامة، وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود، التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع[2].

هذا وقد اتسع مفهوم النظام العام ليشمل بالإضافة إلى المفهوم التقليدي مجالات متعددة الجوانب الحياة، وهذا الاتساع يتطلب وجود ضبط إداري خاص، يهدف إلى حماية النظام العام الخاص مثل: النظام العام الاقتصادي والنظام العام الصحي.

والضبط الإداري العام: عبارة عن مجموعة الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام والأمن وصون الصحة العامة.

كما تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع في الاضطرابات، سواءً بمنع وقوعها أو منع تفاقمها عند وقوعها، وذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية[3].

أما الضبط الإداري الخاص: هو الضبط الذي تحكمه نصوص قانونية أو لائحية ترمي إلى إيكال بعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام إلى هيئة معينة، أو تنظيم موضوع معين يدخل في النشاط الفردي، أو ينصرف إلى طائفة معينة بذاتها من الأشخاص، كما أن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضاً مغايرة لتلك، التي تنطوي عليها فكرة النظام العام.

---

(1) د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1984م، ص69.

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص233.

(3) د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

مثال ذلك الضبط الإداري الخاص بحماية الآثار، وعلى ذلك فالضبط الإداري قد يكون خاصاً بالنظر إلى الهيئة التي تمارسه أو الأشخاص الخاضعين له أو موضوعه أو هدفه، وذلك على التفصيل التالي[1]:

أولاً: من حيث الهيئة:

ويقصد بالضبط الإداري الخاص والذي يتخصص من حيث هيئاته، أن بعض أوجه النشاط التي يستلزمها الضبط الإداري العام يعهد بها إلى أشخاص إدارية خاصة معينة، **مثال ذلك:** الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية في مصر، حيث يتولى تنظيمه وزير المواصلات، ذلك أن هذا الضبط وإن استهدف الأغراض ذاتها التي ينطوي عليها النظام العام بعناصره الثلاثة، إلا أنه يعتبر ضبطاً خاصاً إذا ما نظر إليه من حيث الهيئة التي تمارسه، فالضبط الإداري في هذه الحالة يستهدف غرضاً من أغراض النظام العام ولكن يعهد به إلى جهة إدارية معينة[2].

ثانياً: من حيث الموضوع:

قد يتخصص الضبط الإداري بصدور تشريع ينظم موضوعاً معيناً ومحدداً في بعض أوجه النشاط الفردي، **ومثال ذلك** القانون الخاص بالمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة، والقانون الخاص بالمحال العمومية، والقانون الخاص باستعمال الطرق وإشغالها، والقانون الخاص بتنظيم المباني، وقانون المرور، والقانون الخاص بنظافة الميادين والطرق العامة والشوارع.

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول الضبط الإداري الخاص يراجع كلاً من: د. عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص92 وما بعدها؛ د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص332وما بعدها؛ د. أنور رسلان، المرجع السابق، ص291وما بعدها؛ د. عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص242وما بعدها.

(2) من أمثلة الضبط الإداري الخاص أيضاً، الضبط الخاص بالمحطات في فرنسا فيعهد بها إلى حاكم الإقليم وفقاً لمرسوم 22 مارس 1942م، وكذلك الضبط الإداري الخاص بالرقابة علي الأفلام السينمائية، فيعهد بها إلى لجنة الرقابة وفقاً لمرسوم 18 يناير 1961م بفرنسا، أما في مصر فنجد الضبط الصحي الخاص الذي يعهد به إلى وزير الصحة ومفتشو الصحة الوقائية وفقاً لقانون 137لسنة 1958م، 127 لسنة 1955م، وأيضاً شرطة السكك الحديدية، وشرطة السياحة وأمن المطارات وأمن السفارات الأجنبية.

ثالثاً: من حيث الأشخاص:

قد يتخصص الضبط الإداري ببعض أوجه النشاط التي يستلزمها الضبط الإداري العام اتجاه طائفة معينة بذاتها من الأفراد، كالقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو المحاماة أو الهندسة، أو القانون الخاص بإقامة الأجانب في مصر وفرنسا.

رابعاً: من حيث الهدف:

ويقصد بالضبط الإداري الخاص والذي يخصص من حيث هدفه، أن الإدارة تستهدف تحقيق أغراض أخرى غير الأغراض الثلاثة المتعارف عليها، والتي تدخل في مدلول النظام العام الذي هو موضوع الضبط الإداري العام، **مثال ذلك:** الضبط الإداري الخاص بالصيد فهو يستهدف المحافظة على أنواع معينة من الحيوانات والطيور والأسماك، وكذلك الضبط الخاص بالمحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق والطرق والميادين، وأيضاً الضبط الخاص بصيد الإسفنج وفقاً لقانون رقم (37) لسنة 1961م في مصر[1].

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2003-2004م، ص68؛ د. عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص243.

المطلب الثالث

أغراض (أهداف) الضبط الإداري

تمهيد وتقسيم:

يهدف الضبط الإداري أساساً إلى صيانة النظام العام وإعادته إلى نصابه إذا اختل[1]. فليس لهيئة الضبط الإداري استخدام سلطاتها لتحقيق هدف آخر غير ذلك، وأن تتعلق بالمصلحة العامة لتحقيق موارد مالية للدولة، وإلا كانت أعمالها غير مشروعة، وللنظام العام عناصر ثلاثة: وهي الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[2].

إن الغرض الذي تهدف إليه سلطات الضبط الإداري، هو حماية النظام العام، ومنع انتهاكه أو الإخلال به، وتمارسه الإدارة متى وجدت ذلك ضرورياً، ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال، وإلا شاب القرارات التي تصدر عنها عيب الانحراف في استعمال السلطة، والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، كما تختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا في كل دولة على حدة[3].

وعلى هدى ما تقدم سنقسم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مدلول النظام العام.

الفرع الثاني: عناصر النظام العام.

---

(1) وذلك بالإضافة إلى أهداف الضبط الإداري الخاص التي يخرج بعضها عن إطار فكرة النظام العام، وذلك كالمحافظة على الآثار القديمة أو تثبيت أسعار بعض السلع الاستهلاكية الضروري.

(2) د. محمد السناري، أصول القانون الإداري، بدون سنة ودار نشر، ص370.

(3) د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص132.

الفرع الأول

مدلول النظام العام

يجمع الفقه الإداري على أن أهداف الضبط الإداري تتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة)، حيث لا يعتبر النشاط مشروعاً إلا إذا كان يهدف إلى حماية النظام العام.

وقد ترتب على اتساع مضمون النظام العام ومشموله المتغير الواسع المدى صعوبة وضع تعريف محدد وجامع ومانع له، أو حتى وضع تعريف مستقر وثابت له، لذلك تباينت آراء الفقه في مصر وفرنسا حول تحديد ماهية فكرة النظام العام، ويرجع ذلك إلى أن النصوص التشريعية لم تتكفل بتحديد مفهوم فكرة النظام العام، وذلك لمرونة هذه الفكرة وعدم ثباتها واستقرارها، حيث يختلف مفهوم النظام العام باختلاف الزمان والمكان، فما يعد الآن من النظام العام فلا يعد كذلك بعد فترة من الزمن، وذلك وفقاً لفلسفة النظام السائد في الدول، وما قد يكون من النظام العام في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، كما وقد يختلف مفهومه في داخل الدولة الواحدة، ومن ثم ألقي على عاتق كلاً من الفقه والقضاء مهمة تحديد ماهية النظام العام وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: موقف الفقه

اتجه الفقه التقليدي ويتزعمه العميد "**هوريو**" إلى أن مضمون فكرة النظام العام الذي تحميه سلطة الضبط يجب أن يكون مادياً، وأن يقتصر على العناصر الثلاثة التقليدية، فيتعين أن تستهدف تدابير الضبط الإداري حماية النظام العام في مظهره المادي فقط، فيمنع الاضطراب الملموس الذي يهدد أمن الناس أو سكينتهم أو الصحة العامة[1].

ويتضح أن اتجاه الفقه التقليدي لم يهتم إلا بالمظهر المادي للنظام العام، أما مظهره المعنوي أو الروحي أو الأدبي فلا يعتد به إلا إذا هدد النظام العام المادي، وعندها يجوز للضبط الإداري أن يتدخل لمنع هذا الإخلال.

---

(1) راجع في ذلك كلاً من:

(M) Hauriou :Droit administratif, ed, 1933, p.549.

- د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 1973م، ص643.
- د. محمد محمد مصطفي الوكيل، المرجع السابق، ص61.

وهناك اتجاه يتزعمه **الفقيه** "**waline**" الذي يرى أن النظام العام يشمل المظهر المعنوي بجانب المظهر المادي، فالنظام العام يقصد به "مجموعة الشروط اللازمة للأمن، والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين"[1].

بينما يرى **الفقيه (Burdeau)** أن فكرة النظام العام ذات مضمون واسع، بحيث تشمل النظام المادي والأدبي والنظام الاقتصادي، وهي بذلك تشمل جميع نواحي النشاط الاجتماعي[2].

وفي هذا الصدد يرى **الدكتور محمد شريف إسماعيل** أن النظام العام هو " فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكن هذا الوضع لا يمنع من أن تحدد في إطار قانوني، فليس من المعقول أن تترتب آثار قانونية على فكرة ننكر عليها الوصف القانوني، فالنظام العام ظاهرة قانونية الغرض منها حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع، وكذلك فإن النظام العام يشمل النظام المادي والنظام الأدبي"[3].

وأخيراً يرى **الدكتور محمد عصفور** بأنه " لا مجال للتشكيك في جدوى الدراسة القانونية لفكرة النظام العام، لأنه إذا كان القانون يتطلب التحديد في كثير من الأحيان، إلا أن ذلك لا يتنافى مع وجود بعض الأفكار القانونية الغير محددة مثل فكرة الحرية، وإذا كان هناك صعوبات تعترض سبيل التعريف بالنظام العام، وتحديد ماهيته بسبب مرونة فكرة النظام العام ونسبيتها، لكن ذلك لا يعني أن نترك الفكرة بدون تحديد إطارها القانوني وأبعادها، فالنظام العام ظاهرة قانونية شاملة توجد في القانون الخاص، كما توجد في القانون العام"[4].

ثانياً: موقف القضاء:

باستقراء بعض أحكام القضاء الإداري نجد أن مجلس الدولة المصري قد أقر بأن مفهوم النظام العام في مجال الضبط الإداري، لا يقتصر على النظام المادي فقط بمظهره الخارجي، بل يتسع ليشمل النظام الأدبي، ومن ثم أجاز لهيئة الضبط الإداري أن تتدخل لحماية الآداب العامة باعتبارها عنصراً من عناصر النظام العام.

حيث أن التشريع المصري الصادر عام 1971م والخاص بتنظيم هيئة الشرطة بالقانون رقم (109) لسنة 1971م، قد نص على أن" تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام

---

(1) (M)Waline : précis de droit adninistrif, 1960, p.449.

(2) (B)Burdeau :Traite de science politique, paris, 1952 . p. 145.

(3) د. محمد شريف إسماعيل، المرجع سابق، ص58.

(4) د. محمد عصفور، البوليس والدولة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1972م، ص44.

والأمن العام، والآداب العامة وحماية الأرواح والأعراض، وعلى الأخص منع وقوع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين".

ومن الأحكام القضائية في هذا الصدد نذكر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 26 أبريل عام 1949م، حيث أقرت بشرعية قرار الإدارة الذي يرفض منح ترخيص محل تجاري في منطقة الجيزة، حيث جاء في حيثيات هذا الحكم " إن الإدارة بما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها، من حيث الأمن العام والصحة والمظهر والآداب العامة"[1].

وفي قضية أخرى رفضت محكمة القضاء الإداري دعوى رفعت أمامها بطلب إلغاء قرار بمصادرة كتاب " الدين والضمير" حيث جاء في حيثيات الحكم" والكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص عناصره الدين، كما فيه إخلال بالآداب العامة، ومن ثم إذا أصدر مدير عام الرقابة قراره بمصادرة هذا الكتاب بالتطبيق للأحكام سالفة الذكر، فإن القرار يكون قد صدر ممن يملكه في حدود اختصاصه، قائماً على أسباب جدية مستمدة من أصول ثابتة في الأوراق التي تنتجها وتوصل إليها، مستهدفاً المصلحة العامة لحماية العقائد السماوية التي هي من النظام العام وحماية الآداب العامة، وبالتالي فهو قرار سليم مطابق للقانون"[2].

ويتضح لنا مما تم ذكره إلى أن القضاء الإداري المصري قد طرح الفكرة التقليدية، والتي كانت تذهب إلى أن الضبط الإداري لا شأن له بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية، ولا شأن له بالعقائد والأفكار التي تسود المجتمع، وبالتالي يكون قد أدخل الآداب العامة في مضمون النظام العام، وأجاز لسلطات الضبط الإداري أن تتدخل لحماية الآداب العامة بوصفها عنصراً من عناصر النظام العام.

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 571 لسنة 2ق، الصادر بتاريخ 1949/4/26م، السنة الثالثة، ص622.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 837 لسنة 14ق، الصادر بتاريخ 1963/7/9، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات (1961–1966)، ص217.

الفرع الثاني

عناصر النظام العام

لقد استقر الرأي في الفقه التقليدي على أن مدلول النظام العام يتضمن عناصر الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وهذا هو النظام المادي أو ما يطلق عليه النظام العام الشامل، ثم تطور المفهوم ليشمل أيضاً النظام العام المتخصص كما بينا آنفاً، وبناءً على ذلك سيتم شرح كل عنصر من هذه العناصر على النحو التالي:

أولاً: الجانب المادي لعناصر النظام العام (النظام العام الشامل):

1- الأمن العام:

الأمن يقابل الخوف، من ذلك قوله تعالى: (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً)[1]، ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء على نفسه وحاله من خطر الاعتداء، سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلازل، أم كان مصدره الإنسان، كسطو المجرمين وعبث المجرمين والمظاهرات العنيفة، أو كإرجاعها إلى الحيوانات المفترسة، أو الجامعة ما تسببه من اضطرابات[2].

ويقصد به أيضاً اتخاذ كل ما من شأنه أن يطمئن الفرد في المجتمع على نفسه وماله من خطر الاعتداء، وتحقيقاً لهذا يتعين على الإدارة أن تعمل على صون الأمن بمنع الجريمة قبل وقوعها[3].

وقد عرفه البعض بأنه "اطمئنان الجمهور على نفسه وماله من خطر الاعتداءات، التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامة".

---

(1) سورة النور، الآية 55، وقد ورد لفظ الأمن في القرآن في مواضع أخرى متعددة ومن ذلك قوله تعالى في الآية رقم 83 من سورة النساء (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ) وقوله جل شأنه في الآية رقم 125 من سورة البقرة (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً) وقوله في الآية 112 في سورة النحل (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) ومنها قوله تعالى في الآية رقم 83 من سورة الأنعام (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ).

(2) د. محمد السناري، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص371.

(3) لواء د. محمد مدحت المراسي، تنظيم إدارة الشرطة، القاهرة، كلية الشرطة، 1999- 2000م، ص95.

ومن قبيل إجراءات الضبط الإداري التي تتصل بالمحافظة على الأمن العام ما يلي[1]:

- منع الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن، فلسلطة الضبط منع الاجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي، كما أنها تملك التدخل للمحافظة على النظام العام، ومنع كل انتهاك للقانون، كما أنها تملك حق حل الاجتماع وفضه بالقوة بعد عقده كإجراء وقائي، وفيما يتعلق بالمظاهرات فلسلطة الضبط أن تمنعها إذا رأت أن من شأنها أن يتعرض النظام العام أو الأمن العام للخطر.
- القيام بكافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الجرائم، ومن ذلك أن المشرع خول سلطة الضبط سلطة تقديرية واسعة في الترخيص بحمل الأسلحة، وفي تجديد الترخيص أو إلغاءه.
- القيام بالإجراءات اللازمة لتنظيم المرور، وذلك كالإجراءات التي تلزم بفرض حدود السرعة، أو بفرض قيود خاصة على حريات النقل، أو تنظيم وقوف السيارات في الأماكن المخصصة لذلك.
- ما تصدره الإدارة المختصة بالإسكان من قرارات إدارية لدرء خطر المباني الآيلة للسقوط، وذلك بإخلائها من الأرواح، ومن ثم تنكيسها أو هدمها.
- القوانين التي تصدر في شأن الحيوانات الشرسة أو الضارة كوضع كمامة على فم الكلاب لمنعها من عقر الإنسان، واتخاذ الاحتياطات الأخرى لدرء أخطارها.
- تنظيم الحرف التي تمارس فوق الطريق العام وحماية الأفراد من عرض الأشياء في النوافذ خشية سقوطها على المارة في الطريق العام مما يؤدي إلى إصابتهم.

2- الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة المحافظة **على** صحة الجمهور، ووقايتهم من خطر الأمراض وانتقالها ومقاومة أسبابها، من خلال المحافظة على مياه الشرب والأطعمة[2]. ويهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على صحة المجتمع ووقايته من الأمراض، ومنع انتشار الأوبئة والانتباه من كل ما يمكن أن يعكس على الصحة العامة كتلوث مياه الشرب، ومقاومة الأمراض المعدية

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص335 وما بعدها؛ د. عادل أبو الخير، المرجع السابق، ص283 وما بعدها؛ د. حسام مرسي، المرجع السابق، ص148 وما بعدها؛ د. لواء دكتور/ عماد حسين عبدالله، ولواء دكتور/السيد حلمي الوزان، المرجع السابق، ص91 وما بعدها.

(2) د. إعاد القيسي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 1998م، ص153.

ومنع انتشارها، وتنظيم المجاري العامة، إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة المجتمع[1].

وهي مجموعة القواعد التي تقي الأفراد وتحميهم من المخاطر الصحية، ووقايتهم من كل ما من شأنه أن يلحق بهم الأذى، مثل الأمراض المعدية، والأوبئة الخطيرة التي تتفشي في المجتمع، لذا وجب على السلطات الإدارية المعنية أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات والوسائل لمقاومة الأمراض والحد منها، والسعي للقضاء عليها قبل استفحالها، وذلك من خلال المستشفيات وتوفير الأدوية كالتلقيح والتطعيم، ومراقبة المواد الغذائية.

وتعتبر مكافحة الأمراض المعدية، وحماية البيئة، ورعايتها من أهم المسائل التي تشغل الرأي العام العالمي في العصر الحديث، مما أدى إلى إنشاء هيئة دولية للإشراف على الصحة العالمية، وتقوم هذه الهيئة بمساعدة الدول التي تنتشر فيها الأمراض والأوبئة الخطيرة والتي يخشى انتشارها إلى الدول المجاورة[2].

ولقد كانت المحافظة على الصحة العامة في أول الأمر لا يقتصر فقط على الأماكن العامة والطرقات، ولم تكن التدابير التي تتخذها الإدارة في هذا الشأن تقصد سوى تحقيق الشروط العامة والخارجية للصحة، إلا أنه ما لبثت أن تزايدت أهمية المحافظة على الصحة العامة نتيجةً إلى الزيادة السكانية، وتعقد الحياة الحديثة وسهولة التقارب بين الناس نظراً إلى انتشار الأمراض ولو في نطاق ضيق ومحدود في أماكن معينة[3].

ولقد تناول المشرع الفلسطيني هذا الأمر من خلال نصوص قانون الصحة العامة رقم (20) 2004م، حيث جاء ضمن نص المادة الثانية رقم (2) أن من صلاحيات وزارة الصحة الفلسطينية مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المكتسبة والبيانات

---

(1) أ. معن إدعيس (وآخرين)، تقرير بعنوان" صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي، صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (66)، لسنة 2006م، ص12.

(2) راجع في ذلك تفصيلاً كلاً من: د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص25؛ د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص80.

(3) د. محمد عصفور، البوليس الإداري، المرجع السابق، ص83 وما بعدها.

الخاصة[1]، وإعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل في نص المادة (4)[2]. ويتناول ضمن المادة (6) توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية[3].

وتشير إلى أن الاختصاص بالمحافظة على الصحة العامة يمارس من قبل سلطات منفردة مركزية بوزارة الصحة والداخلية والتموين، وإقليمية بواسطة رجال التشكيلات الإدارية، كالمحافظ

---

(1) نصت المادة (2) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م " على أنه تنفيذاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات المعنية على الوزارة القيام بما يلي:

1- تقديم الخدمات الصحة الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك.

2- ترخيص المؤسسات الصحية الغير حكومية ومراقبتها.

3- ترخيص مزاولة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها.

4- ترخيص الأعمال والحرف والصناعات الغذائية وأماكن بيعها ومراقبتها.

5- توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة.

6- إدارة المؤسسات التعليمية الصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية.

7- ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة.

8- ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات.

9- ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها.

10- وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء.

11- الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الأدمي.

12- ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها.

13- الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.

14 مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة.

15 الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة.

16 الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة".

(2) تنص المادة (4) من قانون الصحة العامة الفلسطيني (20) لسنة 2004 م، على أنه" على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة الطفل واعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

(3) بموجب ما نص عليه المادة (6) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) 2004 م، على أنه" 1- تقوم الوزارة بما يلي:

أ- وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها .

ب- العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها في أثناء النقل والتخزين والاستخدام.

2- لا تستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل".

ومجالس البلدية والمجالس المحلية والقروية ورؤساؤها، ويكون ذلك بالتفتيش والترخيص والمنع ومباشرة الأعمال، وتوزيع النشرات وتحديث المرافق الصحية اللازمة[1].

3- السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء وسكون الطرق والأماكن العامة، وذلك بحماية الأفراد من مضايقات الآخرين، ومن كل ما يقلق راحتهم[2] لوقاية الناس من الضوضاء والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم، ومن ذلك أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت، والآلات التنبيه في السيارات، وتشمل على المحافظة على السكينة العامة، كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء استعمال الراديو، أو أجهزة التسجيل وغيرها[3].

وذكر الله تعالى السكينة العامة في القرآن الكريم في ست مواضع[4]. من بينها قوله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ[5]. وفي آية أخرى " فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[6]. وقد تناول قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة ضمن الفقرة الأولى من المادة (102) على ضرورة عدم تكدير صفوة الطمأنينة العامة[7]. وهذا أيضاً ما جاء به قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الفلسطينية في المادة (467) ضمن فقرته الأولى، عندما أكد على ضرورة المحافظة على السكينة العامة[8].

---

(1) بموجب ما نصت عليه المادة (15) من قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) 1997م.

(2) د. أحمد عبد الفتاح كلوب، دور القيادة الشرطية في إدارة الأزمة الأمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 2012م، ص39.

(3) د. إعاد القيسي، المرجع السابق، ص153.

(4) سورة البقرة الآية 248، وسورة التوبة (آية 26 و40)، وسورة الفتح (آية 4 و18 و26).

(5) سورة الفتح الآية (4).

(6) سورة الفتح الآية (26).

(7) نصت المادة الأولى من المادة (102) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م على أنه " كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفوة الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة شهور، أو بغرامة قدرها خمس جنيهات أو بكلتا العقوبتين.

(8) نصت الفقرة الأولى من المادة (467) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960م على أنه "يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير: من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهليين".

وهذا ما تناوله قانون حماية البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م في نص المادة (25)، التي منعت أي جهة أو فرد يتسبب في إزعاج الآخرين[1]. ونظراً لهذا العنصر من أهمية خاصة في منع الأمراض النفسية والعصبية التي يطلق عليها أمراض العصر، فإنه يجب على الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة الضوضاء المقلقة للراحة، كالأصوات المنبعثة من مكبرات الصوت أو من أجهزة الراديو والتلفزيون المستعملة في المنازل، أو المقاهي أو في أي مكان آخر أو من السيارات المارة في الشوارع، كما تشمل المحافظة على السكينة العامة أيضاً منع المضايقات التي يسببها المتجولون[2].

ومن قبيل المحافظة على السكينة العامة أن تعمل الإدارة على تخصيص أماكن معينة للأسواق الكبرى، أو للمنشأة الصناعية بعيداً عن المناطق السكانية؛ وذلك من أجل المحافظة على الهدوء في هذه الأماكن. ومن تطبيقات ذلك في القضاء الفلسطيني ما قضت به محكمة العدل العليا بصحة قرار الإدارة بعدم الترخيص بفتح مقهى؛ حرصاً على النظام العام والطمأنينة العامة[3].

لم يعد الضبط الإداري يقتصر على مجالات معينة بالمفهوم التقليدي (الثلاثي) للنظام العام (أمن عام، صحة عامة، سكينة عامة)، بل ونظراً لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات اتسع مجال الضبط إلى مظاهر وأوجه كثيرة ومتنوعة لا غنى للأفراد عنها، فهناك ضبط يتعلق بالأمن الصناعي، وحماية المنشآت الصناعية خاصة، من حيث نقل المواد ذات الخطورة على الأفراد أو على البيئة، وهناك ضبط يتعلق بالآثار وحماية المواقع التاريخية وهناك ضبط يتعلق بالحدائق والميادين والشوارع العامة، والقاعات والملاعب، وضبط يتعلق بممارسة بعض الأنشطة التجارية كاستغلال المناجم والمحاجر، وضبط يتعلق بممارسة الأنشطة

---

(1) نصت المادة (25) من قانون حماية البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م على أن " تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة على وضع المقاييس والتعليمات والشروط لحد من الإزعاج البيئي الصادر عن النشاطات المختلفة، ويمنع صاحب كل منشأة أو فرد أن يتسبب في إزعاج الآخرين"، كما أن نص المادة (66) من نفس القانون جاءت لوضع العقوبة التالية (كل من يخالف أحكام المواد 25، 26) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسين دينار أردني، ولا تزيد عن مئة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً، والحبس مدة أسبوع ولا تزيد عن شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(2) د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص739.

(3) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (56) لسنة 1956م، جلسة 1956/4/3م، وليد الحايك، مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا الفلسطيني، الجزء العاشر عام (1957-1966) سنة 1996، ص71.

السياسية وعقد الاجتماعات الحزبية، والتظاهرات العامة، وضبط يتعلق بالمجال العقاري، وضبط في المجال الصحي، والصيد.

والإخلال بالسكينة العامة في القانون البريطاني لا يقتصر على ما يكدر حاسة السمع فقط، إنما يتسع أيضاً ليشمل حاسة الشم واللمس والبصر والتذوق[1].

ويعتبر ذلك من أجل الأخذ بالتدابير الأشد، ولقد أكد القضاء الفرنسي حق سلطة إدارة الضبط الإداري في أن يحظر خلال الليل كل ضوضاء من طبيعتها أن تقلق راحة الساكنين، وكذلك مكافحة بعض المظاهر الحديثة التي تمس هدوء المواطنين: كالدعاية[2]، ويعتبر هناك صلة بين السكينة العامة والأمن العام، وذلك أن الضوضاء تصيب المواطنين باختلال التوازن النفسي والجسدي، فتزيد من حدة التوتر وعدم ضبط أعصابه فيميل إلى التعدي، مما ينعكس أثره في ازدياد المشاحنات، كذلك فإن هناك صلة أيضاً بين السكينة العامة والصحة العامة، فبالإضافة إلى أن الضوضاء شكل من أشكال التلوث البيئة، فإنها أيضاً تؤدي إلى فقدان حاسة السمع، فإن محاربة الضوضاء لا تقتصر فقط على المحافظة على السكينة العامة، بل إنها تخدم أيضاً في المحافظة على الصحة العامة والأمن العام أيضاً[3]، كما وسع القضاء الإداري الفرنسي من أغراض الضبط الإداري، عندما أصدر مدير الضبط في الشرطة مقاطعة فرنسية لائحة ضبطية تحظر توزيع النشرات في الطرق العامة؛ خشية إلقائها بعد تصفحها في الطريق وتشويه رونق الطريق وجماله، عندئذ طعن اتحاد نقابات المطابع والنشر في هذه اللائحة وطلب إلغائها، لأنها تتجاوز أغراض الضبط الإداري[4].

ثانياً: الجانب المعنوي لعناصر النظام العام (النظام العام المتخصص):

1- الحفاظ على الآداب العامة والأخلاق:

اتجه قضاء مجلس الدولة إلى السماح لسلطة الضبط بالتدخل في بعض الحالات؛ حمايةً للنظام العام الخلقي بعيداً عن النظام العام التقليدي، حيث أضاف الجانب المعنوي للضبط

---

(1) د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، المرجع السابق، ص75.

(2) د. محمد عصفور، المرجع السابق، ص28.

(3) د. محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص75.

(4) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977م، ص261.

الإداري، بمعنى آخر أنه قد أجاز لسلطة الضبط التدخل، لحماية القواعد الأخلاقية الأساسية ولو لم يترتب على الإخلال بها تهديد بالاضطراب المادي[1].

فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر بتاريخ 29 يناير 1937م في قضية (societe puplication zed)، بشرعية القرار الصادر من الإدارة بمنع عرض المطبوعات في الأماكن العامة، باعتبار أن هذه الجرائم مخلة بالآداب، ومن ثم لا يجب نشرها[2].

وفي ذات الاتجاه قضى المجلس في حكمه الشهير في قضية (lutetia)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر عام 1959م، لسلطة العمدة في أن يحظر عرض أفلام سنيمائية سبق أن أجازتها هيئة الرقابة على الأفلام، إذا كان من شأنها "بسبب طابعها اللاأخلاقي، والظروف المحلية والإضرار بالنظام العام، وبعبارة أخرى أن لا أخلاقية الفيلم تشكل واقع صحيح للمنع، ولكن يشترط أن تكون مصحوبة بظروف محلية[3].

كما وقضى مجلس الدولة برفض إلغاء قرار صدر بتحريم حفلات الرقص في بعض المقاهي، ومنع الشباب الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من ارتياد بعض الحانات[4].

أما في مصر فإن المشرع قد حسم الأمر بأن نص في المادة (184) من دستور جمهورية مصر العربية، والتي تقرر بأن " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص بمنع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ".

وكذلك المادة (3) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (109) لسنة 1971م، والتي تنص على أن" الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن

---

(1) د. محمود عاطف البنا، بحث بعنوان"حدود سلطة الضبط الإداري"، منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، سبتمبر– ديسمبر سنة 1978م، ص180.

(2) مشار إلى هذا الحكم في مؤلف لواء دكتور/ عماد حسين عبد الله، ولواء دكتور/ السيد حلمي الوزان، المرجع سابق، ص96.

(3) مشار إلى هذا الحكم في مؤلف د/ عادل أبو الخير، المرجع سابق، ص294.

(4) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص165.

العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون"

والحال كذلك في فلسطين، فقد حذا المشرع الفلسطيني حذو نظيره المصري، حيث نصت المادة (84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أن:

1- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية، وهي القوة المسلحة في البلاد، وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن، وخدمة الشعب، وحماية المجتمع، والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.

ويتضح مما ذكر أن حماية الآداب العامة تدخل كعنصر مستقل من عناصر النظام العام، وبالتالي تعتبر غرض أساسي من أغراض الضبط الإداري العام.

2- الحفاظ على جمال الرواء وارتباطه بالنظام العام (النظام العام الجمالي للبيئة):

يمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه" النظام الذي يهدف إلى حماية جمال الرونق والرواء للبيئة؛ حفاظاً على السكينة النفسية للأفراد المقيمين في هذه البيئة "[1]، ولقد اهتم المشرع في كلٍّ من فرنسا، ومصر، وفلسطين بحماية جمال البيئة، وذلك بإصداره العديد من التشريعات التي تستهدف حماية الرونق والرواء، **ففي فرنسا** نجد القانون الصادر في 2مايو 1930م والخاص بتنظيم المدن، وقانون 12ابريل لسنة 1943م المعدل بالقانون الصادر 1979/12/29م، والمتعلق بالرقابة على لصق الإعلانات، والقانون الصادر في 10يوليو 1979 الخاص بحماية البيئة، والقانون الصادر في 12 إبريل عام 1971م، والخاص بحماية الأماكن الطبيعية[2].

أما المشرع المصري فقد أصدر أيضاً العديد من التشريعات المتعلقة بحماية جمال الرونق والرواء، نذكر منها القانون رقم (3) لسنة 1982م، الخاص بالتخطيط العمراني

---

(1) د. محمد محمد مصطفي الوكيل، المرجع سابق، ص76.

(2) راجع كلاً من: د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991م، ص57؛ د. حسام مرسي، المرجع سابق، ص160وما بعدها.

والاشتراطات الجمالية، وكذلك القانون رقم (140) لسنة 1956م، وكذلك القانون رقم (59) لسنة 1979م والخاص بإنشاء المدن الجديدة[1]، وقانون حماية البيئة رقم (4) لسنة 1994م[2].

أما في فلسطين نجد أن المشرع أصدر العديد من التشريعات المتعلقة في هذا الصدد نذكر منها قانون حماية البيئة رقم (7) لسنة 1999م، وقانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م، وقانون المياه رقم (3) لسنة 2002م.

أما فيما يتعلق **بموقف الفقه في هذا الصدد** فنجد أن غالبية الفقه الفرنسي والمصري يرى أن الحفاظ على جمال الرواء – جمال الشوارع والميادين والأبنية، الذي يبعث الهدوء والراحة تعتبر من عناصر النظام العام، وعلى هذا الأساس فإن ذلك يعتبر مبرراً لسلطات الضبط الإداري أن تتخذ إجراءات ضابطة وقاية للنظام العام[3].

وفي ذلك يقول **الدكتور محمود عاطف البنا** " إن جمال المدن ورونقها يدخل ضمن أغراض الضبط التقليدية، يتوسع في مدلول السكينة العامة لتشمل المحافظة على السكينة النفسية التي يوفرها الارتياح الطبيعي، لتذوق الجمال الفني في مجرى الحياة اليومية"[4].

---

(1) د. حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م، ص57.

(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص108.

(3) راجع في ذلك كلا من: د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص807؛ د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص369.

(4) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص369.

المبحث الثاني

تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائلها

المطلب الأول

تنظيم هيئات الضبط الإداري

يقصد بتنظيم هيئات الضبط الإداري تحديد الهيئات الإدارية والأشخاص الذين لهم حق استخدام وسائل الضبط الإداري[1]، وسيكتفي الباحث بدراسة هيئات الضبط الإداري العام، كونه لايزال مركزاً في أيدي الحكومة ممثلة في هيئاتها الإدارية التي نص عليها القانون، ومن ثم نكتفي بإيراد الأشخاص الذين لهم حق اتخاذ إجراءات الضبط الإداري وهم على النحو التالي:

الفرع الأول

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

أولاً: صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في المجال الأمني:

1- وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته:

تنص المادة (5) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته على أن " نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي، يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني"، ويمارس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب، ويساعده في أداء مهامه التنفيذية مجلس الوزراء (الحكومة)، ويعتبر رئيس السلطة وفقاً للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والقوانين النافذة مسئولاً عن الحفاظ على سلامة واستقلال البلاد ووحدة أراضيها، وهناك العديد من الصلاحيات الأمنية لرئيس السلطة وفقاً للقانون الأساسي، أهمها[2]:

أ- رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية[3]، ولقد عرف القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (84) القوات الفلسطينية بقوات الأمن والشرطة، وأنها "قوة نظامية، وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن

---

(1) د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص339.

(2) أ. معن إدعيس، المرجع السابق، ص52.

(3) راجع نص المادة (39) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الوطن، وخدمة الشعب، وحماية المجتمع، والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات، وتنظم قوات الأمن والشرطة بقانون"[1].

ب- لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للمادة (110) من القانون الأساسي المعدل إعلان حالة الطوارئ بمرسوم عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه[2].

2- وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م:

وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، فإن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هو القائد الأعلى لقوى الأمن، والتي تتألف كما جاء في المادة (3)[3] من القانون من: قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، قوى الأمن الداخلي، المخابرات العامة، وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث. وتشمل أهم صلاحياته الأمنية وفقاً للقانون التالي:

أ- يعين رئيس السلطة الوطنية بقرار وفقاً للمادة (8) من قانون الخدمة في قوى الأمن القائد العام للأمن الوطني لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط، ولقد عرف القانون في المادة (7) الأمن الوطني بأنه "هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

ب- يعين رئيس السلطة الوطنية بقرار وفقاً للمادة (11) من قانون الخدمة في قوى الأمن مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط، وبتنسيب من مجلس الوزراء. ولقد عرف القانون في المادة (10) الأمن الداخلي بأنه "هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة"[4].

---

(1) نص المادة (84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

(2) نص المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

(3) نص المادة (7) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.

(4) أ. معن إدعيس، المرجع السابق، ص53.

ج-يعين رئيس السلطة الوطنية وفقاً للمادة (16) من قانون الخدمة في قوى الأمن المذكور، مدير شئون الضباط لقوى الأمن.

3- وفقاً لقانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م:

يتولى المتابعة والإشراف والرقابة على المخابرات العامة وفقاً لقانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م هيئة أمنية نظامية تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (م2)، ويعين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة، (فقط بقرار من رئيس السلطة الوطنية، ويكون مسئولاً أمامه (م4) أما نائب رئيس المخابرات فيعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية). وبتنسيب من رئيس المخابرات[1].

يتمتع رئيس السلطة الوطنية بصلاحيات تشريعية سواء كانت في الأوقات العادية أو في الأوقات الاستثنائية وهي حالة الضرورة وحالة الطوارئ[2]، (فقد نص القانون الأساسي المعدل حالة الطوارئ في الفصل السابع متضمناً خمس مواد لتنظيمها، ومنح من خلالها صلاحيات وسلطات واسعة لرئيس السلطة الوطنية في حالة إعلان الطوارئ[3]، منها قصر الإعلان لحالة الطوارئ على رئيس السلطة الوطنية بدون الرجوع إلى أي سلطة أو مرجعية، فلرئيس حق إعلان حالة الطوارئ في حال ما يستدعي ذلك[4].

---

(1) أ. معن إدعيس، نفس المرجع، ص54.

(2) في بعض البلاد لاسيما ذات الطابع الديكتاتوري قد أصبحت هذه الحالة شبة مستمرة فيها مع السهولة الدائمة في إيجاد المبرر الكافي لطلب إعلان هذه الحالة ومداها في أن السلطة التشريعية في هذه البلاد تقوم بتجديدها تلقائياً وبدون أي اعتراضات تذكر، راجع كلاً من: د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين والبرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2009م، ص790؛ د. عادل أبو النجا، دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، بدون دار وسنة نشر، ص251.

(3) د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص625.

(4) أ. جمال محمود أبو كميل، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في سن التشريعات العادية "دراسة تحليلية "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011-2012م، ص115.

الفرع الثاني
هيئة الشرطة الفلسطينية

تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه عليها من القوانين واللوائح من تكاليف[1].

كل مجتمع إنساني يحتاج إلى ضوابط أمنية تحتاجها طبيعة البشر أنفسهم، فإن لكل مجتمع ظروفه التي تؤدي بأفراده إلى التنافس والاحتكاك، والصراع وانتهاك للحرمات والاعتداء بكل صورة ووقوع الأزمة تلو الأزمة، من هنا كان لابد من أداة تنزع وتردع وتعمل ما في وسعها لتحقيق الاستقرار، فكانت الشرطة الأداة الفاعلة لهذا كله؛ لأن الإخلال بوظيفة الشرطة يمثل إخلال بوظائف أخرى، مما يمثل أزمة في تحقيق الشرطة لرسالتها وهي: حفظ الأمن[2].

كما ونصت المادة (1/84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أن"1- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية، وهي القوة المسلحة في البلاد. وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن، وخدمة الشعب، وحماية المجتمع، والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة، وتؤدي واجباتها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل لتحقيق الواجبات".

أولاً: مأمورو الضبط الإداري:

مأمور الضبط الإداري يتمتع بصفة مأمور الضبط الإداري جميع أفراد الشرطة بمختلف درجاتهم[3]. ووظيفة مأمور الضبط الإداري هي مجموعة الأنشطة التي تمارسها الشرطة كسلطة إدارية، من أجل الحفاظ على الأمن العام، وتشمل كافة الأعمال التي ترمي إلى منع ارتكاب الجرائم من حيث أعمال الحراسة والدوريات وتنظيم المرور ومراقبة الأشخاص والأماكن، إلى غير ذلك من الأعمال الوقائية السابقة على وقوع الجرائم والحوادث[4].

---

(1) راجع نص المادة (13) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 1963م بشأن الشرطة.

(2) د. أحمد كلوب، دور القيادة الشرطية في إدارة الأزمة الأمنية، المرجع السابق، ص37.

(3) راجع كلاً من: د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص23؛ د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، ص 26.

(4) لواء ركن/عرابي كلوب، تنظيم إدارة الشرطة الفلسطينية، مطبعة دار المنارة، 2005م، ص23.

وتعتبر الشرطة ممثلة بمأمور الضبط الإداري بوجه عام هي إدارة الدولة لصون الأمن وإقرار النظام، وتنفيذ القوانين التي تسن لصالح الجماعة، أما الشرطة بالمفهوم الحديث للوظيفة فهم كموظفون يعهد إليهم فرض القانون والنظام وحماية الأمن، وتكاد تكون وظائف الشرطة موحدة في جميع دول العالم، وتتلخص هذه المهام بما يلي[1]:

1- حفظ النظام.
2- منع الجريمة وضبطها عند وقوعها.
3- تقديم وإصلاح المجرمين.
4- إنفاذ القوانين.

وطبيعة وظيفة الضبط الإداري نظراً لما حظى به جهاز الشرطة في مجال الضبط الإداري من دور كبير وسلطات واسعة في الحياة العملية، فقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول طبيعة الوظيفة التي تمارسها الشرطة في هذا المجال، وهل هي ذات بعد سياسي، أم أنها ذات طبيعة قانونية محايدة؟

فمنهم من اعتبر أن الوظيفة الإدارية للشرطة هي وظيفة ذات طابع سياسي من وجه أولى، حيث أن فرض الأمن في الشوارع لا يتجه أصلا إلى حماية واقعية لأمن مختل، بل يتجه أساساً إلى توقي أي خلل محتمل يستهدف محابة نظام الحكم نفسه، بدليل أن المتعامل يجد أن القليل منها هو الذي ينصرف إلى هذا الهدف، بينما يعتبر كثير من الإجراءات التي يمارسها جهاز الشرطة مسخرة من الدرجة الأولى لحماية السلطة السياسية الحاكمة[2].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه أن الوظيفة الإدارية للشرطة وظيفة قانونية محايدة، لا تتجاوز حدود فكرة مثالية تحرص على حماية النظام العام داخل المجتمع، ولا تتحول إلى سلطة سياسية إلا إذا انحرفت في استعمال صلاحياتها، وغلبت حماية السلطة على مصالح المجتمع[3].

وعليه في هذا السياق يوجد حدين لهذا النظام العام الذي تعني الشرطة بحمايته هما:

---

(1) د. أريان الفاصد، تقرير بعنوان "آليات المسائلة وسيادة القانون في فلسطين"، منشور بمجلة الهيئة الفلسطينية المستقلة بحقوق المواطن (قوانين الشرطة في فلسطين)، 1998م، ص12.

(2) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص356 وما بعدها.

(3) د. محمد عصفور، ضمانات الحريات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص250 وما بعدها.

الحد الأول: يتمثل في الوقاية من أوجه العنف، والمحافظة على الأمن العام، والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وهذا الحد تتفق المجتمعات فيه على منح الشرطة السلطات اللازمة؛ لضمان تنفيذه على الوجه الأمثل وفقاً للقانون.

الحد الثاني: هو الذي يتعلق بحماية نظام الحكم داخل المجتمع، وتأمين أوضاع طوائف أو فئات معينة في الدولة، وهذا الحد تتفاوت فيه المجتمعات حسب درجة الحماية، فهناك أنظمة تفرض قيود متزايدة على دعوى الحريات العامة بدعوى الأمن والنظام، وهي في الحقيقة تتصرف لحماية البقاء السياسي خوفاً من وهم الثورة المضادة، وهناك أنظمة أخرى تسعى إلى البقاء السياسي الذي لا تستقيم الدولة إلا به، وبين تنظيم ممارسة الحريات العامة للمواطنين[1].

وتتحدد الوظيفة الإدارية للشرطة في ثلاثة أغراض وهي:

1- **المحافظة على الأمن العام:** وذلك بمنع المخاطر التي تهدد المجتمع سياسياً، واجتماعياً واقتصادياً، وكل ما يهدد الفرد في حياته وماله، فمنع الجريمة سواء في ذلك الجرائم المخلة بأمن الدولة مثل: التجسس والتخريب، وإثارة الفتن والإضرابات، وتزيف العملة أو الجرائم التي تخل بأمن الأفراد، وتنافي الآداب العامة، مثل جرائم القتل والسرقة وفساد الأخلاق، وذلك من خلال الدوريات والحراسات والأمكنة والمراقبة[2]، ومن هنا نعلم ضرورة الشرطة للمجتمع بحيث لا تستقيم الحياة بالأوامر والتوجيهات وحدها، بل لا بد من قوة تجعل التوجيهات والتشريعات هيئة في النفوس والقلوب، ومن هنا قدم القرآن الكريم وهو دستور الإسلام القوة على الأمانة في قوله تعالى: " إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"[3]. والقوة هنا لا تعني بالضرورة البطش والتنكيل، بل هي بمعنى الكفاية والقدرة على إنجاز المهمات الموكلة إليه أفضل من قرنائه، ولذلك فإن وجود الأجهزة الأمنية ضرورة حتمية سواء كان في القديم والحديث، من حيث أهمية الأمن ولا غنى عنه في أي وقت، والشرطة هي الأداة الأولى بأداة تحقيق الواجب الأمني[4].

2- **المحافظة على النظام العام:** وذلك تنظيم الحياة الخارجية للأفراد بصورة تمكنهم من مباشرة نشاطهم في يسر وسهولة، وبدون مضايقة أو تعطيل، مثل تنظيم حركة المرور وحفظ

---

(1) د. بكيل بن محمد البراشي، الوظيفة الإدارية للشرطة وأثرها على الحريات العامة، دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2015م، ص54 وما بعدها.

(2) لواء ركن/عرابي كلوب، المرجع السابق، ص23.

(3) سورة القصص، الآية (26).

(4) د. رائد أبو مخدة، أعمال الشرطة "دراسة فقهية مقارنة "، 2012م، ص72.

النظام في الأماكن التي يرتادها الجماهير، وكذلك منع استخدام مكبرات الصوت كالباعة المتجولين، وإطلاق الأعيرة النارية في الأفراد أو بدون وجه حق[1]. ويحق للدولة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم، بقصد حماية النظام العام ومأموري الضبط الإداري هي أداة الدولة في صون الأمن وإقرار النظام وتنفيذ القوانين، التي تسنها لصالح الأفراد والجماعة[2].

3- **تنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات:** وذلك معاونة الإدارات الآخرى في تنفيذ القوانين المتعلقة بها الشرطة البلديات السياحة والآثار ومنع الاستلاء على أراضي الدولة، ومعاونة وزارة التجارة والصناعة في موضوعات النشر والتدليس التجاري، ومنع استغلال وتنفيذ الأحكام التي تصدر في النزاعات المدنية باستعمال القوة الجبرية وتنفيذ ما يقضي به القانون الأحوال الشخصية في دعاوي الصم والرؤيا. وتعتبر طبيعة الوظيفة للشرطية هي الجهاز المناط به في فرض هيبة الدولة وحفظ الأمن والاستقرار والحفاظ على المجتمع من أي إخطار داخلية تهدده، وذلك من خلال تطبيق القانون وتنفيذ النظم وتفعيلها، وبدون شك من الصعب تصور تحقيق ذلك دون وجود سلطة يمكن من خلالها اتخاذ كافة الإجراءات في هذا الصدد[3].

الفرع الثالث

مجلس الوزراء الفلسطيني

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء[4].

وفيما يتعلق باختصاصات وصلاحيات رئيس الوزراء، فقد نصت المادة (68) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن" يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

1- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.

---

(1) لواء ركن/عرابي كلوب، المرجع السابق، ص23.

(2) د. رائد أبو مخدة، المرجع السابق، ص60.

(3) أ . د. ناجي محمد هلال، واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة، م2007، ص27 وما بعدها.

(4) نص المادة (63) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

2- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناءً على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.

3- ترؤس جلسات مجلس الوزراء.

4- إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.

5- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.

6- إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.

7- توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.

8- يقوم رئيس الوزراء بتعين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه"[1].

كما ونصت المادة (69) على اختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء بقولها" يختص مجلس الوزراء بما يلي:

1- وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.

2- تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.

3- وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.

4- إعداد الجهاز الإداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.

5- متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

6- الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.

7- مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.

8- مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (6 و7) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.

9- أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.

---

(1) نص المادة(68) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون.

10- تحديد اختصاصات الوزارات، والهيئات، والسلطات، والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.

11- أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون".

كما وقد منح القانون الأساسي مجلس الوزراء الحق في أن يتقدم للمجلس التشريعي بمشروعات وإصدار اللوائح، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين[1].

المطلب الثاني
وسائل الضبط الإداري

تمهيد وتقسيم:

تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى وسائل وأساليب متعددة؛ للحفاظ على النظام العام داخل المجتمع بصورة دائمة بمقتضى ما تملكه من سلطات تجبر بها الأفراد على احترام إرادتها، سواء أكانت هذه الإرادة أمراً أو نهياً، وهذه الوسائل والأساليب تتخذ في التطبيق العملي أسلوبين متميزين، فهي تتخذ تصرفات قانونية تتمثل في (القرارات التنظيمية العامة أو لوائح الضبط، وتدابير الضبط الفردية، والجزاءات الإدارية الوقائية)، أو تتخذ أعمالاً مادية تتمثل في (التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري)[2].

وبما أن الضبط الإداري يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة تهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، فإن هده السلطات تتمتع بوسائل مختلفة

---

(1) راجع نص المادة (70) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

(2) تتميز وسائل الضبط الإداري على اختلاف صورها بميزتين أساسيتين هما: أنها وسائل وقائية وليست عقابية، وأنها وسائل تنشئ مركزاً قانونياً جديداً أو تعدل وتلغي مراكز قانونياً قائماً، وهي بذلك تختلف عن الإجراءات المادية التنفيذية للقواعد القانونية، ولذلك تستبعد مثل هذه الإجراءات المادية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري لأنها لا تنشئ بذاتها مركزاً قانونياً أو تعدله. كما تستبعد من هذه الوسائل أيضاً الأسلوب العقابي لأن الضبط الإداري يقوم على الأسلوب الواقي والمانع الذي يستهدف وقاية النظام العام من الاضطراب. راجع: د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص124.

لاستعمالها للحفاظ على هذا النظام العام، كما أن تلك القيود التي تضعها السلطة العامة على الحريات يجب أن تخضع إلى ضوابط وحدود، تمنع من التعسف في ممارستها.

وتستعين هيئات الضبط الإداري في سبيل تحقيق النظام العام بالعديد من الأساليب والوسائل، والتي تتميز عن غيرها من الأساليب المشابهة لها في أنها تهدف إلى غرض محدد، وهو وقاية النظام العام في عناصره التي رأيناها. هذه الأساليب والوسائل يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين:

فهي إما تصرفات قانونية (القرارات التنظيمية، قرارات الضبط الفردية، الجزاءات الإدارية)، وإما أعمال مادية (التنفيذ المباشر)، تلك الأساليب والوسائل يناط بهيئات الضبط الإداري استخدامها؛ من أجل تحقيق أهدافه[1].

وعلى هدى ما تقدم سيتناول الباحث أساليب الضبط الإداري على النحو التالي:

الفرع الأول

لـوائح الضبط الإداري (القرارات التنظيمية)

يقصد بلوائح الضبط الإداري "مجموعة القواعد العامة الموضوعية المجردة، التي تضعها السلطات المسؤولة عن الضبط الإداري لتقييد النشاط الفردي، والحد من حرية الأفراد حفاظاً على النظام العام، مثل لوائح المرور وتسعير المواد الغذائية"[2].

لوائح الضبط الإداري هي تلك اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[3].

وتعتبر لوائح الضبط من أبرز المظاهر لممارسة الضبط الإداري، وذلك بإصدار تصرفات قانونية عامة ومجردة تقيد بها بعض النشاط الفردي، وتضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتتخذ جزاءات على مخالفتها تحقيقا للنظام العام.

---

(1) د. مليكة الصروخ، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992م، ص303 وما بعدها.

(2) د. إعاد القيسي، المرجع السابق، ص154.

(3) د. عاشور سليمان شوايل، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائياً وإدارياً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص12.

هي أكثر الوسائل انتشاراً، فهي قواعد تتسم بالطابع الموضوعي لا الشخصي، مثال: قواعد تنظيم نشاط المحال العامة والأسواق[1]. وتعتبر لوائح الضبط الإداري ذات درجات متفاوتة، من حيث مدى تقييدها لحرية ممارسة الأنشطة المختلفة[2].

ويمكن للإدارة المحافظة على النظام والأمن العامين عن طريق إصدار أنظمة ولوائح، هي في حقيقتها تشريع ثانوي، وتنطوي على تقييد لحرية الأفراد، وتتضمن في الغالب عقوبات على مخالفة أحكامها، مثل اللوائح المنظمة للمرور، المحال العمومية، والمحال الخطرة أو الضارة بالصحة. على أنه من الضروري أن لا تخالف هذه اللوائح الدستور أو القوانين، وأن لا تؤدي إلى حظر نهائي أو كامل على الحريات أو أوجه النشاط الفردي[3].

وتأخذ لوائح الضبط صوراً متعددة نذكرها على النحو التالي:

أولاً: الحظر أو المنع: ويعني أن تتضمن اللائحة حظراً للنهي عن إجراء معين، أو عن ممارسة نشاط معين، ولا يكون شاملاً ومطلقاً لأن في طلب إلغاء الحريات الفردية يكون غير مشروع، وتكون اللائحة معرضة للإلغاء عند الطعن فيها أمام القضاء الإداري[4].

فالحظر يكون جزئياً، وبذلك لا يصل إلى حد إلغاء الحريات والهدف منه هو تحقيق قصد عام يعود بالنفع على جميع الأفراد في المجتمع، مثل: الحظر الذي يقضي بعدم توقف السيارات في أماكن معينة أو أوقات معينة أو استعمال المنبهات في أحياء معينة، وكذلك منع الأفراد من ارتياد أماكن في بعض الأوقات حفاظاً على النظام العام[5].

ثانياً: الترخيص (الإذن المسبق): يمكن السماح للأفراد بممارسة حرياتهم بشرط حصولهم على موافقة وإذن مسبق من السلطات المختصة، وإلا كان ذلك مخالفاً للقانون، ومثاله: اللوائح التي تتطلب الحصول على إذن الإدارة مثل عقد المؤتمرات أو الاجتماعات، واشتراط الحصول على ترخيص من جهة التنظيم أو الاسكان بإجراء ترميم في أحد المباني، وكذلك اللوائح الخاصة بتصاريح ممارسة نشاط المحال[6].

---

(1) انظر صلاحيات المجالس البلدية بصورة عامة.

(2) د. محمد علي أبو عمارة، الضبط الإداري، المرجع السابق، ص145.

(3) أ. معن إدعيس، المرجع السابق، ص17.

(4) راجع في ذات المعنى: أ. بشر صلاح العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013م، ص54.

(5) لواء دكتور/ مصطفي ممدوح محمد، الضبط الإداري (الوظيفة الإدارية للشرطة)، 1999م، ص83.

(6) د. عادل السعيد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، القاهرة، 1993م، ص281.

ثالثاً: الإخطار المسبق: وهو إخطار الإدارة مسبقاً، لكي تكون على علم مسبق بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأفراد لنشاط معين، والإخطار لا تشترطه الإدارة إلا إذا نص عليه القانون[1].

والإخطار المسبق باعتباره أحد صور لوائح الضبط يعد إجراءً وقائياً، يحدده القانون ويضع الشروط والأحكام التي من الواجب مراعاتها فيما يخص الأشخاص الذين يريدون ممارسة نشاط معين يستوجب مثل هذا الإجراء، حيث ينحصر واجبهم قبل ممارسة النشاط في إخطار الإدارة برغبتهم في ممارسته، وتقدم البيانات والمعلومات المحددة قانوناً لتكون الإدارة على علم ودراية بما يريد ممارسته من نشاط[2]، وعلى الإدارة التأكد من استيفاء شروط مزاولة النشاط المحدد وصحة البيانات والمعلومات المقدمة بشأنه، فإن كانت الشروط مستوفاة فللأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة المحددة قانوناً، لأن سكوت الإدارة خلال تلك الفترة هو تصريح ضمني بالموافقة على مزاولة النشاط، أما إذا اعترضت الإدارة فإنها لا تعترض إلا لعدم استيفاء الشروط، وعندئذ لا يحق للأفراد ممارسة النشاط غير المستوفى لشروط مزاولته حتى يزول المانع المؤقت وتستوفى الشروط[3].

رابعاً: تنظيم النشاط (التوجيه): قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر ومنع أو طلب رخصة أو إخطار مسبق، وإنما تكتفي الإدارة بتنظيم النشاط بأن تصدر اللائحة متضمنة توجيهات معينة في شأن تنظيم بعض أوجه النشاط الفردي، مثال ذلك وضع إشارات لتحديد سرعة السيارات في الطرق العامة، أو وضع شروط لاستغلال مقهى انترنيت مثلاً، وكذلك أيضاً أن تتضمن اللائحة توجيه الأفراد وإرشادهم إلى السير على اليمين، أو عبور الطرق في الأماكن المخصصة لهم.

---

(1) د. عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص278.

(2) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991م، ص99.

(3) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص389.

الفرع الثاني
أوامر الضبط الفردية

تصدر هيئات الضبط الإداري لوائح ضبط تتضمن قواعد عامة لتنظيم أوجه النشاط الخاص؛ بهدف الحفاظ على النظام العام، والمعروفة بقرارات الضبط الفردية ونجد أن نشاط الضبط الإداري يتحول كله أو يكاد إلى هذه القرارات[1].

والأصل أن تصدر هذه القرارات مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة سواء في قانون أو لائحة، غير أنه قد لا تصدر تلك القرارات – في أحوال خاصة وبشروط معينة – مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة. هذا ولقد وضع الفقه والقضاء العديد من الشروط والضوابط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية ضماناً وتأكيداً لمشروعيتها[2].

وتصدر أوامر الضبط الإداري الفردية تطبيقاً للائحة من لوائح الضبط الإداري، كما أنه طبقاً للرأي الراجح، والغالب فقهاً وقضاءً لا يجوز للإدارة إصدار أوامر ضبط إداري فردية لا تكون تطبيقاً للائحة أو لنص قانوني دستوري.

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأن "سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري ليست مطلقة، بل مقيدة بالصالح العام ومحددة بنصوص القوانين، وللقضاء الإداري أن يراقب ما إذا كان القرار الإداري قد جاء متفقاً مع روح العدالة ومتسماً بالشرعية متوافقاً مع نص القانون، فإذا تبين له أن القرار قد جاء مخالفاً لذلك كله، فعلى القاضي الإداري أن يقول كلمته في هذا القرار نابذاً إياه قائلاً إنه جاء مجحفاً مقرراً إلغاءه"[3].

وتتم ممارسة سلطة الضبط الإداري أيضاً عن طريق إصدار أوامر فردية، وهي في جوهرها قرارات إدارية تستهدف الإدارة تطبيقها على فرد معين بذاته أو على عدد من الأفراد المعينين بذواتهم أو بصدد حالة محددة، ومثال ذلك الأمر الصادر بمنع اجتماع أو تجمهر أو مظاهرة، أو هدم منزل أو الاستيلاء عليه، أو بمصادرة جريدة أو منشورات، والواقع أن نشاط

---

(1) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، بدون دار نشر، 1988م، ص525 وما بعدها.

(2) د. فريدة أبركان، بحث بعنوان "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002م، ص114.

(3) قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (98) لسنة 1963 م، جلسة 1965/4/29م، وليد الحايك، مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا، الجزء الثالث عشر من عام (1961–1963 م)، ص80.

الضبط الإداري لا يمكن أن يقتصر على إصدار لوائح الضبط، وإنما يتم ذلك تطبيق هذه اللوائح وأيضاً التشريعات الضبطية عن طريق إصدار الأوامر الفردية، لذلك فالأصل أن تصدر هذه الأوامر الفردية استناداً إلى نص في القانون أو اللائحة الضبطية، وأن تكون هذه الأوامر مطابقة لما ورد في النص من أحكام وقواعد قانونية، ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع هيئة الضبط من أن تصدر أوامر فردية بتنظيم نشاط فردي معين لم يكن قد تناوله قانون أو لائحة بالتنظيم، وذلك بشرط أن يكون هناك ظرف استثنائي، يتطلب اتخاذ هذا الإجراء باعتباره الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا الظرف[1].

أولاً: شروط قرار الضبط الفردي:

1- **ركن السبب:** يجب أن يتوفر لدى هيئات الضبط الإداري سبباً جدياً يبرر تدخلها بإصدار قرار الضبط الفردي[2].
2- **ركن الشكل:** الأصل أن قرار الضبط الفردي لا يخضع لأي أشكال خاصة، فهو قد يكون مكتوباً أو شفوياً، مسبباً أو غير مسبب، صريحاً أو ضمنياً، غير أنه استثناء من هذا الأصل قد يخضع لأشكال معينة يجب مراعاتها وإلا أصبح القرار مشوباً بعيب الشكل[3].
3- **ركن الاختصاص:** يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي من هيئة الضبط المختصة بإصداره، فهي أقدر من غيرها على تقدير مدى الحاجة إليه وأثره في حماية النظام العام.
4- **ركن المحل:** وذلك يعني أن يصدر القرار الضبط الفردي في حدود القانون أو اللوائح المنظمة لنشاط فردي معين.
5- **ركن الغاية:** تتميز قرارات الضبط الفردي بغاية محددة، نطاقها النظام العام بعناصره المادية والمعنوية.
6- **مشروعية القرار الضبط الفردي:** أجاز القضاء الإداري لهيئات الضبط الإداري أن تلجأ إلى كل وسيلة مشروعة لتحقيق أغراض الضبط الإداري العام أو الخاص، ومنها قرارات الضبط الفردية ولكنه يضع لذلك قيوداً عامة، يتعين على هيئات الضبط اتباعها، فيجب ألا يؤدي استخدام هذه الوسائل إلى حد تعطيل حرية عامة تعطيلاً تاماً.

---

(1) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص508 وما بعدها.

(2) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص628 وما بعدها.

(3) لواء دكتور/ مصطفي ممدوح محمد، المرجع السابق، ص90.

7- **ملائمة قرار الضبط الفردي لأسباب التدخل:** يجب أن يتلاءم قرار الضبط الإداري مع الظروف التي دفعت جهة الإدارة إلى إصداره، ويقتضي ذلك ألا يتسم بالقسوة والصرامة لمواجهة ظروف ليست على قدر كبير من الخطورة[1].

الفرع الثالث

الجزاء الإداري الوقائي

يقصد بالجزاء الإداري تدبير وقائي، يراد به اتقاء الاخلال بالنظام العام ظهرت بوادره وخيفت عواقبه، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب[2]، وهو تدبير يمس الحريات الفردية والمصالح المادية للأفراد[3].

والجزاء الإداري لا ينطوي أساساً على معنى العقاب، بل هو تدبير وقائي يتخذ قبل وقوع الجريمة لمنع وقوعها، يواجه خطورة محتملة في المستقبل، والخطورة لا تتصل بجريمة إنما هي حالة شخصية تنبئ عن خطر سيقع[4].

ووصف الجزاءات بأنها إدارية وقائية لا يعني أن الإدارة تتخذها دون سند من القانون، ذلك أن الجزاءات تتقرر بنصوص صريحة تشريعية ولائحية، ولكن تستقل الإدارة بتوقيعها، فهي تعتبر من قبيل الجزاءات بالنظر إلى نتائجها الخطيرة وشدة وطأتها على الحريات، لذلك فإن هذه الجزاءات تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية[5].

وتكمن أهمية الجزاء الإداري في منع الجريمة قبل وقوعها من خلال اكتشاف الخطورة الإجرامية للأشخاص واستخدام الجزاء الإداري؛ لأنه مانع بين الفعل والفاعل، فمرحلة تنفيذ الجريمة يسبقها دائماً مرحلة تحضير وتأهب واستعداد، ولا تخفى ملاحظتها على من يكون ملماً بخطى السير في الطريق إلى الجريمة، وجهاز الضبط الإداري متمثلاً في الشرطة هو المسئول عن الجريمة[6]، كما ويعد الجزاء الإداري هو أفضل أسلوب وقائي يستخدمه جهاز الشرطة

---

(1) د. مصطفى ممدوح محمد، المرجع السابق، ص88 وما بعدها.

(2) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص395.

(3) د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص818.

(4) د. سمير محمد هندي، الاشتباه وحرية المواطن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص296.

(5) راجع في ذلك كلاً من: د. سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص79؛ د. عادل أبو الخير، القانون الإداري، المرجع السابق، ص399.

(6) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، دار المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص84.

للتوقي من الجريمة، ومنع من يريد ارتكاب الجريمة وهو في حالة الاستعداد، والتحضير لارتكابها[1].

وتتمثل أبرز صور الجزاءات الإدارية في فلسطين في ثلاث صور هي المصادرة، والاعتقال الإداري، وسحب التراخيص، وهذا ما سيتناوله الباحث تفصيلاً على النحو التالي:

أولاً: المصادرة:

ويقصد بها قيام جهة الضبط بمصادرة المواد التي قد تكون لها خطر الإضرار بالنظام العام بمدلولاته الثلاث (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)[2]، أو هي نزع المال جبراً بغير مقابل، وهي عينية دائماً وإن انصبت على قدر معين من المال[3].

وقد ترد المصادرة الإدارية على أشياء محرمة بذاتها، مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجنائية، وقد تنصب على المواد المخدرة التي عثرت عليها هيئات الضبط ثم صدر بعد ذلك قرار من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وقد ترد أيضاً على مصادرة المطبوعات المتضمنة موضوعات وبيانات مثيرة والتي يكون من شأنها تهديد الأمن والنظام العام في الدولة[4].

ومن تطبيقات المصادرة الإدارية في التشريع الفلسطيني ما نصت عليه المادة (47) من القانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر بقولها" كل من يخالف أحكام المادة (37) من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها، يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع النسخ المطبوعة في ذلك اليوم، وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر"[5].

---

(1) لواء دكتور/ عماد حسين عبد الله و لواء دكتور/ السيد حلمي الوزان، المرجع السابق، ص122.

(2) د. ممدوح عبد الحميد، المرجع السابق، ص81.

(3) د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص818.

(4) راجع في ذات المعنى كلاً من: لواء دكتور/ عماد حسين عبد الله و لواء دكتور/ السيد حلمي الوزان، المرجع السابق، ص123؛ د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص401.

(5) نصت المادة (37) من القانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر على أن" أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:-

1- أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

2- المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

ثانياً: الاعتقال الإداري:

الاعتقال في معناه القانوني هو سلب مؤقت للحرية، تجريه السلطات الإدارية ويتوجه إلى الحرية الشخصية للمواطن فيسلبها مؤقتاً دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة[1]، وتتمثل الفلسفة المبررة للاعتقال في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي يتعذر تداركها بالوسائل القانونية العادية على نحو يجعل من المحتم اتخاذ الإجراء الاستثنائي لمواجهة تلك الحالة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه نتيجة لخطورة الاعتقال الإداري كونه أسلوباً استثنائياً لا تلجأ إليه سلطات البوليس الإداري إلا في الظروف الاستثنائية، فإن المشرع الدستوري الفلسطيني لم يجزه إلا في حالة إعلان حالة الطوارئ، والتي نظم أحكامها في الباب السابع من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فقد نصت المادة (112) منه على أن" يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.
2- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره".

3- المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

4- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة

5- المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

6- المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

7- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

8- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر، وما في حكمها إلا إذا أجيز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة...".

(1) د. عادل أبو الخير، القانون الإداري، المرجع السابق، ص403.

(2) د. وجدي ثابت غبريال، التظلم في أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص1.

وفيما يتعلق بموقف القضاء الإداري الفلسطيني في هذا الشأن، فقد قضت محكمة العدل العليا في أحد أحكامها بصحة قرار الإدارة باعتقال أحد المواطنين استناداً إلى أن المعتقل قد اشتهر عنه تهريب المخدرات والذهب والاتصال بالمقيمين في المنطقة اليهودية[1].

ثالثاً: سحب التراخيص:

الترخيص الذي يتم بقرار إداري هو تصرف مؤقت بطبيعته، قابل للسحب والتعديل في أي وقت اقتضت مصلحة النظام ذلك، ما لم يكن مشوباً بعيب اساءة استعمال السلطة[2]، وسلطة الإدارة في سحب التراخيص تقديرية لا يقيدها سوى تسبيب القرار في حالة السحب[3].

ومن الأمثلة على سحب الترخيص، سحب الترخيص بتسيير السيارات وفق أحكام قانون المرور وذلك مثلاً في حالة ضبط قائد مركبة مرتكباً فعلاً فاضحاً مخالفاً للآداب العامة في المركبة، وكذلك سحب ترخيص مزاولة مهنة معينة التي توقعها الإدارة على المحال العامة لمخالفتها القواعد الصحية المنصوص عليها في القانون، وأيضاً سحب ترخيص السلاح وفقاً للقانون المنظم لحمل الأسلحة النارية والذخائر.

ومن التطبيقات في التشريع الفلسطيني ما نصت عليه المادة (107) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، على أنه" إذا أدين حامل رخصة مركبة بجريمة مخلة بالآداب تم ارتكابها أو تيسر له ذلك، من جراء قيادة المركبة يعاقب علاوة على كل عقوبة أخرى بحرمانه من حيازة الرخصة المذكورة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات"، وكذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 2 لسنة 1998م، بشأن الأسلحة النارية والذخائر على أنه" تكون صلاحية رخصة حمل السلاح الناري لمدة سنة ميلادية، ويجوز تجديدها لمدة أخرى ما لم ينص في الرخصة على مدة أقل، وللوزير أو من ينيبه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو تقييده بأي شرط يراه، وله رفض الترخيص أو سحبه مؤقتاً أو إلغاؤه، ويكون قرار الوزير في جميع هذه الحالات مسبباً".

---

(1) راجع في ذلك: حكم محكمة العدل العليا في الطلب رقم 56/12 الصادر بتاريخ 1956/10/29م، وليد الحايك، مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا، الجزء السابع، ص101.

(2) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص404.

(3) د. منيب محمد ربيع، المرجع السابق، ص122.

الفرع الرابع

استخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري المباشر)

يقصد بالتنفيذ المباشر في مجال القانون الإداري بصفة عامة أنه حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية، دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء[1]، والتنفيذ المباشر(الجبري) لأوامر الضبط الإداري يعتبر تطبيقاً من تطبيقات النظرية العامة للتنفيذ المباشر لقرارات الإدارة، تلك النظرية التي تعطى للإدارة العامة الحق في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذاً مباشراً بالقوة الجبرية عند اللزوم، دون حاجة للجوء إلى القضاء للحصول منه على إذن مسبق التنفيذ[2].

والأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، إلا أنه وفي حالات معينة واستثنائية، فإن هيئات الضبط الإداري مخول لها باللجوء إلى التنفيذ المباشر واستخدام القوة المادية لمنع؛ إخلال أو محاولة الإخلال بالنظام العام دون اشتراط حصولها على إذن مسبق من جهة القضاء.

ويعتبر التنفيذ الجبري من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، إذ يتيح لها تنفيذ قراراتها جبراً دون حاجة إلى الالتجاء مقدماً إلى القضاء وانتظار إجراءاته البطيئة، وتزيد هذه الأهمية في مجال الضبط الإداري، ذلك أن ضرورات المحافظة على النظام العام قد تتطلب إجراءات سريعة لا تحتمل التأخير، غير أن التنفيذ الجبري وسيلة استثنائية لا يجوز لهيئات الضبط الإداري اللجوء إليها إلا في حالات معينة، كحالات الاستعجال أو حالات الضرورة التي يتوافر فيها خطر يهدد النظام العام[3].

ومن ثم تكون مباشرة هيئات الضبط الإداري لهذه الوسيلة جاءت استثناءً من الأصل في حالات معينة، الأمر الذي يستتبع تقييدها بشروط معينة منها[4]:

1- أن يكون الإجراء الذي استخدم لتنفيذه القوة الجبرية مشروعاً.

---

(1) د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص693.

(2) د. محمد أبو عمارة، الضبط الإداري، المرجع السابق، ص151.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. عزيزة الشريف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص455؛ لواء دكتور/ مصطفي ممدوح محمد، المرجع السابق، ص104.

(4) راجع في هذه الشروط كلاً من: د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص345؛ د. عاشور شوايل، المرجع السابق، ص13 وما بعدها؛ لواء دكتور/ عماد حسين عبد الله ولواء دكتور/ السيد حلمي الوزان، المرجع السابق، ص116 وما بعدها.

2- أن تطال هيئة الضبط الإداري بالتنفيذ اختياراً، وأن تترك للأفراد فرصة معقولة من الوقت للقيام بهذا التنفيذ، فإذا امتنعوا، كان للإدارة في هذه الحالة استخدام القوة المادية لتنفيذ إجراء الضبط الإداري.

3- ألا تلجأ الإدارة لاستخدام القوة المادية إلا عند الضرورة، وبالقدر الذي تقتضيه هذه الضرورة.

وتحقيقاً لما تقدم نصت المادة (5) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 1963م بشأن الشرطة على أن " لرجل الشرطة استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم؛ لأداء واجبه بشرط أن تكون هي الوسيلة الوحيدة".

كما ونصت المادة (6) من ذات القرار بقانون على أن" لرجل الشرطة استخدام السلاح في الأحوال الآتية:

أ- **القبض على:**

- محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، إذا قاوم أو حاول الهرب.
- متهم بجناية أو متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها عن الحبس مدة ثلاثة أشهر، أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

ب- للمحافظة على أية أموال أو مرافق عامة عهد إليه أمر المحافظة عليها؛ لمنع السطو عليها أو سلبها أو إحراقها أو إتلافها.

ت- عند حراسة المسجونين إذا حاولوا الهرب.

ث- لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر، وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر الأمر باستعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس يجب طاعته.

ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة.

ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار في أنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار في الساقين.

ويتعين بقرار من مدير الداخلية والأمن العام الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع الحالات قبل إطلاق النار، وكيفية توجيه الإنذار".

المطلب الثالث

حدود سلطة الضبط الإداري

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه و في مواضيع معينة ترد على هذه الحريات قيوداً تفرضها مصلحة المجتمع، و لما كان الأصل هو التمتع بالحرية والاستثناء هو القيد، وجب أن تخضع هده القيود إلى ضوابط، وحدود لمنع التعسف في استعمالها، وفي هذا السياق نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على ضمان الحريات، ويتضح ذلك جلياً في نص المادة (1/10) التي تقضي بأن" حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام"، وكذلك المادة (1/11) والتي تنص على أن" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس"، وأيضاً نصت المادة (32) منه على أن: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، و يقتضي الأمر الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، و كيف نميز بينهما وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مبدأ المشروعية كقيد على سلطة الضبط

يتعين على جهة الإدارة أن تحترم مبدأ المشروعية، وهو مبدأ يقضي بضرورة خضوع الإدارة في كل تصرفاتها القانونية والمادية لحكم القانون بالمعنى الواسع وما يترتب على ذلك من احترام مقتضيات مبدأ تدرج الأعمال القانونية، وعلى ذلك كل تصرف تقوم به الإدارة وتخالف به قواعد القانون الملزمة يكون باطلاً وغير نافذ مما يجعله حقيقاً بالإلغاء، فضلاً عما يتسبب عنه من مساءلة الإدارة بتعويض الأضرار التي لحقت الأفراد من جرائه.

وعلى ذلك يجب أن تكون القواعد القانونية التنظيمية العامة، بغض النظر عن السلطة المختصة بإصدارها واجبة النفاذ في مواجهة القرارات الفردية التي تصدر تنفيذاً لها، وأن تكون القواعد القانونية الصادرة من الهيئات الأعلى واجبة النفاذ في مواجهة ما تصدره الهيئات الأدنى، فالدستور يعلو القانون العادي واللوائح، والقانون العادي يحكم اللوائح، واللوائح الصادرة من السلطات العليا تحكم كل ما تصدره الهيئات الدنيا من تصرفات وقرارات[1].

---

(1) د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص433.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نميز بين صورتين من صور المشروعية:

أولاً: المشروعية العادية:

ويقصد بها التنظيم القانوني الذي يحكم الدولة في الظروف العادية، وهنا يجب أن تتقيد أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية، واحترام النظام القانوني السائد في الدولة، وعليه فإن كل إجراء يترتب عليه المساس بالحريات الفردية ينبغي تبريره، و عدم التعسف في مباشرة الضبط والخروج عن القانون، والادعاء بالمحافظة على النظام العام، فعلى سبيل المثال إذا كان من حق الإدارة أن تلجأ إلى القبض أو التفتيش أو الغلق أو المصادرة، فإن عليها أن تحترم نصوص قانون الإجراءات الجنائية وما تقتضيه من ضرورة استئذان السلطة القضائية أو توافر شروط معينة أو اتباع إجراءات معينة ،ومخالفة ما سبق يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تتخذها الإدارة[1].

ثانياً: المشروعية الاستثنائية:

ويقصد بها نصوص القانون التي تحكم الدولة في الظروف الاستثنائية، وتفسير ذلك أن طبيعة الحياة لا تسير على وتيرة واحدة، والدولة كيان اجتماعي معرض؛ لأن تواجه ظروفاً عصيبة وأزمات طارئة تهدد الأمن والنظام والاستقرار فيها.

فإذا ما وجدت ظروف استثنائية غير عادية، فإن السلطة (سلطة الضبط الإداري) العادية قد تبدو عاجزة، ولا تكفي سلطاتها للمحافظة على النظام العام في هذه الظروف، لذلك نجد أن المشرع خول الهيئات القائمة على الضبط الإداري سلطات واسعة لمواجهة الظروف الاستثنائية، وقد يؤدي الأمر إلى تعطيل سلطات القواعد القانونية العادية لمواجهة مثل هذه الظروف[2].

قد تقع للدولة بعض الأحداث الاستثنائية، بحيث تكون سلطات الضبط الإداري في الأوقات العادية غير كافية لمواجهة الأحداث الطارئة، من أجل ذلك اتجه القضاء الإداري إلى إقرار السلطات الاستثنائية لهيئات الضبط الإداري في زمن الأزمات.

وفي ظل الظروف الاستثنائية تزداد سلطة الإدارة حسب الحالة المعلنة (حصار، طوارئ، حالة استثنائية، حرب) فتتسع سلطات الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف، وهناك نصوص تشريعية أو دستورية تمنح سلطات الضبط الإداري للهيئات لإبعاد هذه الأخطار، وتؤدي كل هده

---

(1) د. عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص95.

(2) د. إعاد القيسي، المرجع السابق، ص159.

النصوص والنظريات التي ابتدعها القضاء؛ لإضفاء المشروعية على بعض أعمال الإدارة لمواجهة الأزمات.

لكن على الرغم من قيام كل الحالات والظروف الاستثنائية، إلا أن رقابة القضاء تبقى قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط تحقيقاً لمبدأ المشروعية، ويكون بذلك القضاء ملجأً حصيناً لحماية الحريات، وركناً متيناً لإقامة دولة القانون.

وتختلف جهات الضبط الإداري من بلد لآخر بحسب النصوص القانونية القائمة في الدولة، فقد نجد جهات مركزية مختصة بالضبط الإداري كالسلطات الممنوحة لرئيس الدولة ووزير الداخلية عادة بهذا الخصوص، وقد نجد جهات محلية مختصة بالضبط الإداري، كما هو مألوف في نظم الإدارة المحلية.

وفى فلسطين نلمس في حياتنا الكثير من النصوص القانونية، وضعت في أزمنة مختلفة تشكل قيوداً على حقوق وحريات الأفراد والأشخاص، والتي هي بدون شك صادرة عن جهات الضبط الإداري المركزية والمحلية على حد سواء، ويصدق على ذلك كثير مما ذكرت من الأمثلة، خاصة قوانين الشرطة وقوانين الإدارة المحلية، وهذا بغض النظر عمن قام بوضع تلك النصوص، وهل هي سلطة وطنية أم خلاف ذلك.

وأخيراً فإن سلطة الضبط الإداري تكون أوسع وأشد في الظروف الاستثنائية منها في الظروف العادية، بحيث إنه في بعض فترات الأزمات تصبح مطالب السلطة أكثر إلحاحاً بالمقارنة بمطالب الحرية، وتبعاً لذلك تنطوي تلك الفترات دائماً على تشديد نظم الضبط[1].

الفرع الثاني

سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

كان مجلس الدولة الفرنسي قد ابتدع نظرية الظروف الطارئة والاستثنائية بمناسبة قيام الحرب العالمية الأولى، وأعاد تطبيقها بمناسبة الحرب العالمية الثانية، ومن المؤكد أن غالبية الأنظمة القانونية تعرف هذه النظرية وبدائلها.

لا يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة والاستثنائية أن يكون الظرف الاستثنائي شاملاً لإقليم الدولة كلها، بل يكفى أن يكون موجود في رقعة من إقليم الدولة، ولكنه يعرض أمن الدولة للخطر، مثل ظهور الوباء في بلدة من إقليم الدولة.

---

(1) د. عادل السعيد أبو الخير، المرجع سابق، ص37.

كذلك فإن مجرد وجود ظروف استثنائية في الدولة ليس مبرراً كافياً في حد ذاته لاستخدام السلطات الاستثنائية وتعطيل النصوص الدستورية والقانونية، بل يجب أن تكون تلك الظروف من الشدة، بحيث تهدد النظام العام للدولة للخطر وبشكل جدي، وفى حالة الاختلاف حول ما إذا كان الظرف يبرر السلطات الاستثنائية من عدمه، يعتبر حكم القضاء هو المعيار بهذا الصدد.

أما في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته فقد عالجت المواد من (110– 114) أحكام حالة الطوارئ كما يلي:

أولاً: أسباب إعلان حالة الطوارئ:

لقد حصر المشرع الدستوري الفلسطيني الحالات التي تجيز للسلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ، وذلك بالنص في المادة (1/110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على أن"1– عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو حدوث كارثة طبيعية، فإنه يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً".

ويتضح من النص السابق أن المشرع الدستوري جعل إعلان حالة الطوارئ جوازياً، فهذه رخصة لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة القصوى، وبالقدر الذي تستلزمه هذه الضرورة، كما وقد أورد المشرع أسباب إعلان حالة الطوارئ على وجه التحديد والحصر وهي حالة وقوع حرب، أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، وهذا أمر طبيعي ما دام أن النظام استثنائي وهي حالة وجود تهديد للأمن القومي، ومن ثم لا يجوز التوسع في هذه الأسباب أو القياس عليها أو الاستنتاج منها، ويترتب على ذلك أنه إذا أعلنت حالة الطوارئ لسبب غير تلك التي أوردها القانون، كان إعلانها باطلاً قانوناً[1].

ثانياً: شروط إعلان حالة الطوارئ:

وفقاً لنص المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته يكون إعلان حالة الطوارئ بمرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. بشير محمد المشهراوي، سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005م، ص96؛ أ. بشر صلاح العاوور، المرجع السابق، ص88.

بأغلبية ثلثي أعضائه ولمدة ثلاثين يوماً فقط، ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يلي[1]:

1- بيان الهدف منه.

2- تحديد المنطقة التي يشملها.

3- الفترة الزمنية التي يسري فيها.

ويترتب على ذلك أن سلامة إعلان حالة الطوارئ تكون رهينة بتوافر الشروط التي ذكرها النص الدستوري؛ بمعنى أنه إذا ما خلا قرار إعلان حالة الطوارئ من أي من البيانات التي يستلزمها النص،- وقد استخدم في شأنها اصطلاح الوجوب- كان الإعلان باطلاً لعدم تكامل أركان سلامة مشروعيته[2].

ثالثاً: آثار إعلان حالة الطوارئ:

يترتب على إعلان حالة الطوارئ منح الجهة القائمة عليها سلطات استثنائية تشكل مساساً بحقوق وحريات الأفراد، بهدف مواجهة الظروف الطارئة التي تهدد الدولة، والتي لا يمكن دفعها إلا بموجب تطبيق قانون الطوارئ.

فبمجرد إعلان حالة الطوارئ يكون لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الحق في اتخاذ الكثير من التدابير والإجراءات الاستثنائية، التي تشكل تدخلاً في حياة المواطنين، وتصل إلى درجة التشريع في المسائل الجنائية إما بتعديل العقوبات المطبقة، أو خلق جرائم وعقوبات جديدة[3].

فعلى سبيل المثال يستطيع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية اللجوء إلى نص المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تقضي بأن" لرئيس السلطة الوطنية في حالات

---

(1) تنص المادة (110) من القانون الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أن" 1- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. 2- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.3- يجب أن بنص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.4- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيها أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن".

(2) د. بشير محمد المشهراوي، سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص97.

(3) د. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص626.

الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون..."، وهذه الأعمال تتجاوز الحدود المقررة للاختصاص في الظروف العادية.

وللتخفيف من حدة هذه الآثار وما يترتب عليها من نتائج خطيرة قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، قد نصت المادة (111) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أنه" لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ".

كما ونص المشرع الدستوري في المادة (112) على أنه" يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

3- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

4- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره".

وزيادة على ما تم ذكره فقد نصت المادة (4/110) من ذات القانون على أن" يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها، التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ، وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيها أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن".

الفرع الثالث

القيود الخاصة بإجراءات الضبط الإداري

لا تخضع الإدارة فقط للقيود الواردة على سلطاتها بمقتضى مبدأ المشروعية بنوعيه، ولكنها تخضع أيضاً للقيود التي ترد في القوانين المنظمة لسلطات الضبط الإداري، حيث تتضمن ممارسة الضبط الإداري مجموعة من الإجراءات التي تفرضها السلطات العامة، فتتقيد بها حريات الأفراد ونشاطهم الخاص، بقصد الحفاظ على النظام العام، ومن ثم تخضع لقيود عديدة وهي[1]:

أولاً: إن هيئات الضبط الإداري غير مسموح لها بأن تستعمل سلطاتها المقررة في هذا الشأن لتقييد حريات الأفراد في غير الغرض المحدد لها، والذي يتركز في صيانة النظام العام، فإذا

---

(1) راجع في ذات المعنى كلاً من: د.عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص594 وما بعدها؛ د. عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري، المرجع السابق، ص427 وما بعدها؛ د. أنور رسلان، المرجع السابق، ص299.

انحرفت بإجراءاتها بعيداً عن هذا الغرض بأن تجاوزت دائرة النظام العام بمفهومه الثلاثي التقليدي، كانت قرارتها غير مشروعة وحقيقة بالإلغاء، ولا يعصمها من عدم المشروعية أن تكون مستهدفة تحقيق مصلحة عامة، طالما كانت هذه المصلحة العامة تخرج عن دائرة النظام العام.

ثانياً: إن إجراءات الضبط الإداري تتغير في مداها وفي حجمها في ضوء النشاط الفردي الذي تستهدف تنظيمه وتقييده، فإذا كان هذا النشاط الفردي يدخل في معنى ممارسة الأفراد لإحدى الحريات العامة التي يكفل ممارستها الدستور والقانون، فإنه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري الاعتداء عليها أو الانقاص منها إلا بمقدار الرخصة التي تسمح بها القوانين المنظمة لها، وهذا يؤدي إلى القول بأن سلطات الضبط الإداري تقف – وهي بصدد ممارسة إجراءات الضبط– هند أضيق الحدود، حتى تكون ممارستها لتلك الإجراءات في إطار المشروعية[1].

ثالثاً: إن خضوع الضبط الإداري لمبدأ المشروعية، يعني خضوع إجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء، ذلك أن موضوع ممارسة الضبط الإداري وكيفية تحقيق هذه الممارسة تعد من أهم الموضوعات التي يتجلى فيها التنافر في أعمال السلطة العامة والتمكين للحريات الفردية، كما أن القضاء لا يحسم هذا التنافر على أساس التضحية بإحدى هاتين المصلحتين، وإنما على أساس التوفيق والتوازن بينهما على قدر الإمكان، والقضاء يمنح الإدارة في ممارستها للضبط حرية واسعة لتحقيق أهدافه، وفي المقابل تخضع الإدارة في ممارستها لهذه السلطات لأكبر قدر ممكن من رقابته، وهذه الرقابة تتناول التالي:

1- أهداف الضبط الإداري:

ليس للإدارة أن تخرج عن أهداف الضبط الإداري سواء العامة منها أو الخاصة، أو أن تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى غير منصوص عليها، ذلك أن قرارات الإدارة التي تستخدم أهدافاً غير مخصصة لها تكون مشوبة بعيب الانحراف، أو عدم المشروعية[2].

2- أسباب الضبط الإداري:

يراقب القضاء الإداري الأسباب (الظروف الخارجية) التي دعت الإدارة إلى التدخل بصلاحيات البوليس الإداري، ولا يعتبر مجلس الدولة الفرنسي تدخل الإدارة مشروعاً إلا إذا

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص342؛ د. محمد محمد بدران، المرجع السابق، ص712.

(2) لواء د. عماد حسين عبد الله ولواء د. السيد حلمي الوزان، المرجع السابق، ص139.

توافرت أسباب جدية تهدد الإخلال بالأمن، ثم أنه إذا كانت القاعدة العامة أن تصرفات الإدارة يفترض قيامها على سبب صحيح يبررها، إلا أن مجلس الدولة مغالاة منه في حماية الحريات الفردية قد أنشأ قرينة عكسية، فافترض أن تدخل الدولة بناءً على سلطات الضبط ليس له ما يبرره حتى تقيم الإدارة بنفسها الدليل على سبب تدخلها وعلى جديته[1].

3- وسائل الضبط الإداري:

تخضع الوسائل التي تستخدمها الإدارة لرقابة القضاء الإداري، حيث تتناول رقابة وسائل الضبط الإداري مشروعية الوسيلة التي لجأت إليها الإدارة في ذاتها، كما تتناول أيضاً مدى ملاءمتها لظروف الحال؛ بمعنى أن رقابة القاضي الإداري تنسحب على الوسائل المستخدمة في مجال الضبط بهدف التحقق من مشروعية هذه الوسائل، وللتحقق من تناسب الوسائل المستخدمة للظروف التي ألجأت الإدارة إليها[2].

المطلب الرابع

أمثلة تطبيقية لبعض وسائل الضبط الإداري في جهاز الشرطة الفلسطيني

تلعب الشرطة دوراً مهماً في النواحي الإدارية، تهدف من ورائها إلى حفظ النظام والأمن، وتسيير الأمور، ومن هذه الاختصاصات:

1- إصدار الأوامر والالتزام بها، تحقيقا للأمن، والحفاظ على الصالح العام.
2- القيام بالحراسة والدوريات، بهدف تأمين الأشخاص، والمنشآت، والممتلكات العامة والخاصة.
3- تنظيم أعمال المرور، بهدف تسيير حركة السير وتنفيذ قواعده، وتحرير المخالفات لمن لا يلتزم بها.
4- مراقبة المشبوهين، والمجرمين، والمسجلين خطر، لمنعهم من ارتكاب الجرائم.
5- تولي عمليات الدفاع المدني من الإطفاء للحرائق ونحوها.
6- حفظ النظام والتأمين في المناسبات الوطنية والرياضية، وغيرها من الدورات والاحتفالات العامة.

---

(1) د. أنور رسلان، المرجع السابق، ص302.

(2) د. أنور رسلان، نفس المرجع، ص302 وما بعدها.

7- القيام بمراقبة منافذ ومداخل البلاد، لتنظيم عمليات دخول وخروج المسافرين من المواطنين والأجانب[1].

الفرع الأول

كيفية عمل جهاز الشرطة

1- الشرطة في جميع المحافظات وحدة واحدة تقودها مدير الشرطة، وتعمل بشكل متكامل ومتعاون من أجل منع الجريمة، واكتشافها بعد وقوعها، وتحقيق الأمن والاستقرار لجميع المواطنين، يساعد في ذلك نواب مدير الشرطة ومساعديه.

2- مدراء شرطة المحافظات مفوضون بصلاحيات مدير الشرطة، كل في حدود محافظته واختصاصه.

3- يقوم المفتش العام للشرطة بجولات ميدانية دورية على جميع الإدارات وشرطة المحافظات ومراكز الشرطة، للتأكد من انتظام العمل، والالتزام بتنفيذ الأوامر.

4- تقوم عمليات الشرطة بتعميم أوامر مدير الشرطة على جميع الإدارات وشرطة المحافظات تقوم بتلقي الحوادث، ومتابعتها وإعداد اللازم لمواجهة الشغب.

5- الاجتماعات الدورية والشهرية مع نواب ومساعدي مدير الشرطة، ومدراء الشرطة في المحافظات، ومدراء الإدارات المتخصصة، ومناقشة المواضيع التي تطرح بناءً على مقترح الأعضاء، بهدف تطوير العمل وتحسين الأداء.

6- التعاون والتوثيق في العمل مع النيابة العامة، التي تشارك جهاز التحقيق، وتشرف على الملفات وتجهيز القضايا وتحويلها للقضاء.

7- عقد اجتماعات بين مدراء الشرطة المحافظات والفعاليات الشعبية في مناطقهم، وتبادل الزيارات مع المؤسسات الاجتماعية والمدارس والجامعات، لبحث مطالبهم وأي شكوى تتعلق بأداء الشرطة[2].

---

(1) د. محمد سعيد الرملاوي، الشرطة ما لها وما عليها، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012م، ص30.

(2) دليل جهاز الشرطة الفلسطيني، ص12.

الفرع الثاني
الوظيفة الإدارية للشرطة

هي مجموعة الأنشطة التي تمارسها الشرطة كسلطة إدارية لحماية الأمن العام، والنظام العام، والآداب العامة، وما يقتضيه ذلك من مراقبة نشاط المواطنين وتوجيهه إلى الطريق الذي يكفل تحقيق هذه الأغراض، وتتحدد الوظيفة الإدارية للشرطة في ثلاثة أغراض:

1- المحافظة على الأمن العام: وذلك بمنع المخاطر التي تهدد المجتمع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وكل ما يهدد الفرد في حياته وماله، فمنع الجريمة سواء في ذلك الجرائم المخلة بأمن الدولة مثل: التجسس، أو الجرائم التي تخل بأمن الأفراد وتنافي الآداب العامة مثل: جرائم القتل والسرقة، وذلك من خلال الدوريات والحراسة والمراقبة والكمائن.
2- المحافظة على النظام العام: وذلك تنظيم الحياة الخارجية للأفراد بصورة تمكنهم من مباشرة نشاطهم في يسر وسهولة، وبدون مضايقة أو تعطيل مثل: تنظيم المرور في الطرق العامة، وحفظ النظام في الأماكن التي يرتادها.
3- تنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات: وذلك معاونة الإدارات الأخرى في تنفيذ القوانين المتعلقة بها كشرطة البلديات، ومنع الاستيلاء على أراضي الدولة ومعاونة وزارة التجارة والصناعة في موضوعات الغش والتدليس التجاري، باستعمال القوة الجبرية، وتنفيذ ما يقضي به قانون الأحوال الشخصية في دعاوى الطاعة والضم والمشاهدة[1].

الوظيفة الأساسية للشرطة تتمثل في درء الجريمة قبل وقوعها، وتتبلور إجراءات هذه الوظيفة في الأعمال الشرطية الآتية:

أولاً: الدوريات:

تعرف الدورية بصفة عامة بأنها النشاط الذي يقوم به جهاز الشرطة لإقرار الأمن العام، وذلك بالقضاء على فرض ارتكاب الجريمة والحيلولة دون قيام الرغبة في ارتكابها[2]، وبسط سلطات الدولة في كل بقعة من أراضيها لملاحظة تنفيذ ما تشرعه من قوانين ولوائح باللين والإقناع إن أمكن، وباستعمال القوة والعنف إن اقتضت الضرورة[3].

---

(1) دليل جهاز الشرطة الفلسطينية، ص13.

(2) لواء دكتور/ مصطفي ممدوح محمد، الضبط الإداري(الوظيفة الإدارية للشرطة)، السنة الثانية، 1999م، ص110.

(3) دليل جهاز الشرطة الفلسطينية، 2011م، ص66.

1- أنواع الدوريات:

تنقسم الدوريات بصفة عامة إلى نوعين رئيسين:

أ- دوريات راجلة. ب- دوريات راكبة.

أ- الدوريات الراجلة:

وتتكون من فرد أو مجموعة من الأفراد تكلف بأعمال الحراسة وحفظ الأمن، أو تنظيم حركة المرور في منطقة معينة سيراً على الأقدام.

ويعتبر هذا النوع من الدوريات أكثر فاعلية، فعن طريقه يتحقق التواجد الأمني في جميع أنحاء الدولة، فيقلل بذلك الاعتقاد الكامن لدي المجرم بقيام الفرصة الملائمة لارتكاب الجريمة، فيشيع الطمأنينة في قلوب المواطنين، ويساعد على استقرار الأمن في المجتمع.

ب- الدوريات الراكبة:

ويقصد بالدوريات الراكبة، هي تلك التي تستخدم أحد وسائل النقل لقيامها بأداء مهامها، وتتعدد أنواع هذه الدوريات بتعدد وسائل النقل المستخدمة، ويتوقف استخدام وسيله معينة دون أخرى على موقع المنطقة التي يراد تغطيتها، وطبيعة الأرض بها، ففي المناطق الصحراوية تستخدم الجمال والسيارات ذات تجهيزات معينة تمكنها من السير فوق الرمال. وفي الطرق الزراعية الضيقة تكون الوسيلة المناسبة هي الخيل، أما في المدن فيسهل استخدام السيارات والدراجات البخارية وغيرها.

2- واجبات مسئول الدوريات:

مسئول الدوريات مسئول أمام مدير المركز عن حسن سير العمل الفعال لمكتبه وأفراده، وعن تنفيذهم الناجح لواجباتهم المعنية في منطقة المركز.

1- يقوم مسئول الدوريات يومياً بفحص جميع السجلات والأحوال والوظيفة الأسبوعية، وتقارير العمل المقدمة من رجال الشرطة، ويتأكد من أن جميع التسجيلات تمت بشكل مناسب.

2- يقوم بعمل كشف الخدمة اليومي بواسطة رئيس الفرقة العاملة ويجري التفتيش عليهم، من حيث الهندام الحسن.

3- تسجيل الإجازات السنوية والمرضية وغيرها.

4- الضبط والربط لرجال المركز وتحضير لوائح المحاكمات.

5- المراقبة على سلامة غرفة النظارة وإعاشة الموقفين وعلى حفظ أمانتهم[1].

---

(1) دليل جهاز الشرطة الفلسطيني، ص67.

3- مهام الإدارة العامة للدوريات والنجدة:

1- التواجد المستمر في الشارع للظروف الحالية والتطورات الأمنية المتلاحقة.

2- سرعة الانتقال لفض المشاجرات المنازعات لحين وصول الشرطة المتخصصة.

3- الانتقال إلى الأماكن المطلوبة طبقاً لأمر العمليات، وفي حال وجود الجريمة يتم التحفظ على مسرح الجريمة.

4- دعم مجهودات الإدارات كالمرور والحراسات وشرطة المحافظات والبلديات.

5- المحافظة على الأمن والنظام ومنع ضبط الجريمة من خلال مراقبة حركة مرور السيارات والمشاة والتفتيش إذا لزم الأمر.

6- القيام بأعمال النجدة، والإغاثة، والإنقاذ، والإطفاء على الطرق الخارجية.

7- تمرير المعلمات التي لها مساس بالأمن العام فوراً[1].

4- أهداف الدوريات:

دوريات الشرطة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

أ- ضمان التواجد الأمني في منطقة جغرافية معينة[2].

ب- التحقق من يقظة الجنود والخفراء بنقط حراستهم ومناطقهم وانتظامهم.

ج- إقرار الأمن والطمأنينة بين المواطنين من خلال إشعارهم بأن رجل الشرطة هو الأقرب دائماً وقت الشدة[3].

5- مهام إدارة الدوريات والنجدة:

1- تتولى الإدارة العامة للدوريات والنجدة مهمة الدوريات على الطرق الرئيسية والمحاور الهامة والشواطئ والأماكن الاستراتيجية.

2- المشاركة في الأعمال الراكبة والراجلة واللاسلكية داخل المدن؛ بهدف تخفيف العبء عن أعمال مراكز الشرطة.

3- التواجد المستمر بالشارع بالنظر للظروف الحالية والتطورات الأمنية المتلاحقة.

4- سرعة الانتقال لفض المشاجرات والمنازعات لحين وصول طواقم الشرطة المتخصصة.

---

(1) دليل جهاز الشرطة الفلسطينية، ص94.

(2) راجع الكتاب الدوري رقم 78 لسنة 181 الصادر عن الإدارة العامة للتفتيش والرقابة.

(3) لواء/ سراج الدين الروبي، إدارة العمل الأمني في أقسام ومراكز نقط الشرطة، السنة الثالثة، مطبعة كلية الشرطة، 2005م، ص361.

5- دعم مجهودات الإدارات الأخرى كالمرور والحراسات وشرطة المحافظات والبلديات.

6- مساعدة المواطنين ونجدتهم في أحوال الضرورة.

7- إزالة العوائق عن الطرق بكافة الوسائل المتاحة، وطلب تدخل الجهات المختصة لرفع أي عائق يقع تحت اختصاصها[1].

ثانياً: الحملات التفتيشية:

الحملة التفتيشية هي إحدى عمليات الشرطة الطارئة التي تهدف إلى توجيه جهود القوة من أفراد الشرطة نحو إقرار الأمن في المناطق، التي تزداد فيها الحوادث الجنائية أو في الأماكن التي تعتبر مأوى للعابثين بالأمن والخارجين عن القانون أو تلك التي تكون مسرحاً لبعض الظواهر الإجرامية[2].

ويكون نتيجة هذا الجهد الحد من وقوع الجريمة وضبطها، وذلك في إطار من الشرعية القانونية من أجل بث الطمأنينة في نفوس المواطنين، وإعلاء مبدأ سيادة القانون في المجتمع[3].

1- أهداف الحملات التفتيشية:

تستخدم الشرطة أسلوب الحملات التفتيشية لتحقيق أهداف مباشرة، وأهداف غير مباشرة وهي على التفصيل التالي:

أ- الأهداف المباشرة للحملات التفتيشية:

وتتمثل هذه الأهداف في تصفية البؤر الإجرامية، حيث توجه الحملات التفتيشية لضبط الأشخاص الهاربين من وجه العدالة بصفة عامة كالمحكوم عليه، والهاربين من الليمانات والسجون، كما تهدف أيضاً إلى ضبط متحصلات جرائم السرقات والآلات التي تسهل ارتكاب الجرائم.

---

(1) لواء ركن/ عرابي محمد كلوب، تنظيم إدارة الشرطة الفلسطينية، المرجع السابق، ص115.

(2) لواء دكتور/ مصطفي ممدوح محمد، المرجع السابق، ص115.

(3) رائد/ محمد يوسف الأبشيهي، عمليات الشرطة الجزء الأول، القاهرة، مطبوعات أكاديمية الشرطة، ص258 وما بعدها.

ب- الأهداف الغير مباشرة للحملات التفتيشية:

تستهدف الحملات التفتيشية تفويت فرص ارتكاب الجرائم على العناصر الإجرامية، وذلك بالقضاء على الظروف المهيئة لارتكابها، كما تساهم أيضاً في بث روح الأمن والطمأنينة في نفوس المواطنين والشرفاء.[1]

2- أنواع الحملات التفتيشية:

أ- حملات تفتيشية فردية:

وهي التي يقوم بها قسم أو مركز شرطة بمفرده في حدود إمكانياته المتاحة، ويرأسها مأمور المركز أو القسم أو نائبه، وتشكل من أفراد القوة وعادة ما تستعين بقوة من قسم قوات الأمن بالمديرية.

ب-حملات تفتيشية مبكرة:

وهي التي يقوم بالإعداد والتخطيط لها جهاز البحث الجنائي بمديرية الأمن، وتشترك في تنفيذها قوات من عدة أقسام أو مراكز بالمديرية، بالإضافة إلى قوات من قسم قوات الأمن أو الأمن المركزي.

ج- حملات مفتوحة:

وهي عبارة عن حملات فردية تقوم بها المراكز أو الأقسام في مجالات متخصصة في وقت واحد ولمدة محددة[2].

مثال الوصف الوظيفي للإدارة العامة للدوريات والنجدة:

بطاقة وصف وظيفي عام[3]

الجهاز: الشرطة الفلسطينية

الإدارة: شرطة الدوريات والنجدة

الوظائف والمهام:

1. التواجد المستمر في الشارع بالنظر للظروف الحالية والتطورات الأمنية المتلاحقة.
2. سرعة الانتقال لفض المشاجرات المنازعات لحين وصول طواقم الشرطة المتخصصة.

---

(1) لواء دكتور/ مصطفى ممدوح محمد، المرجع السابق، ص116.

(2) رائد/ محمد يوسف الأبشيهي، المرجع السابق، ص260.

(3) الإدارة العامة للدوريات والنجدة، جهاز الشرطة الفلسطيني، قطاع غزة، 2016م.

3. الانتقال إلى الأماكن المطلوبة طبقاً لأمر العمليات، وفي حال وجود جريمة يتم التحفظ على مسرح الجريمة والشهود ولحين وصول أجهزة التحقيق.
4. دعم مجهودات الإدارات الأخرى كالمرور والحراسات وشرطة المحافظات والبلديات.
5. المحافظة على الأمن والنظام العام ومنع ضبط الجريمة من خلال مراقبة حركة مرور السيارات والمشاة والتفتيش إذا لزم الأمر.
6. إخطار العمليات المركزية عن أية تحركات مشبوهة أو تجمعات بقصد تنظيم مظاهرات أو القيام بأعمال عنف أو تخريب.
7. الوقوف بهمة ونشاط في مكان الدورية.
8. مساعدة المواطنين ونجدتهم في حال الضرورة.
9. مرافقة المواكب الرسمية التي تزور أراضي السلطة الفلسطينية.
10. إزالة العوائق عن الطرق بكافة الوسائل المتاحة وطلب تدخل الجهات المختصة لرفع أي عائق يقع تحت اختصاصها.
11. القيام بأعمال النجدة والإغاثة والإنقاذ والإطفاء على الطرق الخارجية.
12. تمرير المعلمات التي لها مساس بالأمن العام فوراً.
13. التنسيق مع المؤسسات التي لها علاقة بالطرق حول المحافظة عليها، وعدم السماح بإجراء الحفريات عليه إلا بموجب تصريح خاص، والتأكد من أخذ الاحتياطات اللازمة لتوفير السلامة العامة.

ثالثا: الحراسات:

يقع على عاتق هيئة الشرطة حراسة المنشآت وحمايتها من أي خطر يمكن أن يقع عليها من أشخاص أو أشياء أو كوارث طبيعية، سواء أكانت هذه المنشآت مخصصة لمنفعة عامة أو منشآت خاصة مملوكة لأفراد الجمهور، كما تتولى أيضاً حماية الشخصيات الهامة حتي يكونوا في مأمن من أي إخطار أو تهديد ليتفرغوا لأداء مهام عملهم.

أنواع الحراسات:

أولاً: حراسة المنشآت وتنقسم إلى قسمين:

1-حراسة المنشآت العامة وتأمينها:

يقصد بالمنشآت العامة الأبنية والأراضي، وما يلحق بها من معدات أو آلات أو غيرها، إذا خصصت لتحقيق منفعة عامة لأفراد الجمهور.

وتعتبر من المنشآت العامة ما يلي:

- دور الحكومة كرئاسة الجمهورية والوزارات وفروعها.
- المصانع ذات الأهمية الخاصة للإنتاج الوطني.
- مقار المنظمات الدولية والإقليمية.
- السفارات والقنصليات والمكاتب التابع لها.
- حقول النفط ومعامل تكرير البترول[1].

2- حراسة المنشآت الخاصة:

وهي على طائفتين:

أ- منشآت خاصة بقطاع الأعمال والشركات الكبرى والمؤسسات الاقتصادية:

تقوم هيئة الشرطة بتوفير نوع من الخدمات الأمنية المتميزة للراغبين فيها علاوة على تلك الخدمات العامة التي تفرضها التشريعات وتدخل في نطاق أغراض الضبط الإداري، وتتمثل في حراسة وتأمين تلك المنشآت من أي إخطار تهدد أمنها.

ب- العقارات المخصصة للسكن:

يجوز لمدير الأمن أو من ينوب عنه أن يسحب الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا خالف الحارس الخاص أياً من الواجبات المفروضة عليه، وعند تكرار المخالفة يجوز سحب الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة، ويلغي الترخيص إذا حكم على المرخص له في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة[2].

ثانياً: حماية الشخصيات الهامة:

وهي الأشخاص الذين يشغلون مراكز قيادية رسمية أو غير رسمية في الدولة، أو في دول أجنبية أخرى ينزلون ضيوفاً على الدولة، وتتناول حماية الشخصيات الهامة ما يلي:

1- منع الاعتداء على الشخص المطلوب حمايته.

---

(1) لواء دكتور/مصطفي ممدوح محمد، المرجع السابق، ص123.

(2) المادة الثامنة من القانون رقم 68 لسنة 1970م في شأن الحراس الخصوصيين المعدل بالقانون رقم 33 لسنة 1976م.

2- إنقاذ الشخصية الهامة في حالة تعرضها للاعتداء أو الإصابة.

3- حماية ممتلكاته ومتعلقاته.

4- توفير الراحة والسكينة للشخص المراد حمايته.

ويضم الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية جهازاً متخصصاً لتحقيق هذا الهدف، يسمى بقطاع الحراسات والتامين[1].

مهام الحراسات:

1- تختص إدارة الحراسات بأعمال الحراسة على المؤسسات الهامة، المنشآت الحكومية وسفارات وممثلي الدول العربية والأجنبية.

2- يقوم أفراد الحراسات بتأمين الحراسة الخارجية ومباني المحاكم والنيابات على مدار 24 ساعة في محافظتي غزة وخانيونس.

3- تقوم مهام مرافقة المواكب الرسمية[2].

4- تتولى حراسة نقل السجناء من والي المحاكم.

5- يتفرع من إدارة الحراسات وحدة الخيالة، والتي تساهم في أعمال الدوريات بالخيالة في الأماكن المختلفة[3].

---

(1) يراجع دكتور/ مدحت صالح المراسي، الهياكل التنظيمية، دراسة تطبيقية علي وزارة الداخلية، القاهرة، سنة 1993م، ص272.

(2) دليل الشرطة الفلسطينية، ص96.

(3) لواء ركن/ عرابي محمد كلوب، المرجع السابق، ص117.

مثال الوصف الوظيفي للإدارة العامة للحراسات:

بطاقة وصف وظيفي عام[1]

الجهاز: الشرطة الفلسطينية

الإدارة: شرطة الحراسات

الوظائف والمهام:

1. تختص إدارة الحراسات بأعمال الحراسة على المؤسسات الهامة، المنشآت الحكومية وسفارات وممثلي الدول العربية، والأجنبية.
2. تقوم بمهام مرافقة الموكب الرسمية.
3. المشاركة في أعمال الدوريات الراكبة، والراجلة، واللاسلكية، داخل المدن بهدف تخفيف العبء عن أعمال مراكز الشرطة، كما أن تجهيزات هذه الإدارات تمكنها من سرعة الانتقال إلى فض المشاجرات والمنازعات لحين وصول الطواقم الشرطية المختصة.

وهناك أمثلة تطبيقية لبعض مهام الإدارات العامة داخل الشرطة التي تقوم بمهام الضبط الإداري وهي على النحو التالي:

بطاقة وصف وظيفي عام[2]

الجهاز: الشرطة الفلسطينية.

الإدارة: شرطة البلديات

الوظائف والمهام:

1. شرطة البلديات هي حلقة الوصل بين أجهزة الحكم المحلي والشرطة، حيث تتولى الإشراف على الأسواق وأماكن الذبح المعتمدة للماشية والطيور لدى البلديات.
2. المساهمة في الإشراف على منع الجرائم التي تستهدف سرقة التيار الكهربائي أو كابلات الكهرباء، والتلاعب في عدادات المياه، ومرافقة محصلي الكهرباء والمياه لدفع ما عليهم من رسوم ومستحقات.

---

(1) الإدارة العامة شرطة الحراسات، جهاز الشرطة الفلسطيني، قطاع غزة، 2016م.

(2) الإدارة العامة شرطة البلديات، جهاز الشرطة الفلسطيني، قطاع غزة، 2016م.

3. الإشراف على تنظيم الأسواق الشعبية والعامة، وضمان عدم إعاقة الباعة الجائلين للشوارع والأرصفة.
4. إزالة المخالفات الخاصة بالأبنية غير المرخصة، وأشغال الأرصفة والطرقات، ومخلفات البناء، وتقديم المخالفين لمحكمة البلدية لاتخاذ اللازم بشأنهم.
5. التعاون مع البلديات ولجان الخدمات والمجالس القروية في تطبيق السياسة العامة لوزارة الحكم المحلي، فيما يتعلق بتنظيم البناء، الشوارع، المرور، مواعيد فتح وإغلاق المحلات التجارية، تراخيص البناء، تراخيص المحلات.
6. نشر ضباط وأفراد الشرطة بصورة يومية في أسواق المدن؛ للعمل على حفظ النظام العام، وتسهيل حركة مرور المتسوقين داخل تلك الأسواق.
7. حفظ الأمن والنظام العام داخل منشآت البلديات، لاسيما الأماكن التي يكثر فيها المراجعين، وحماية موظفي البلديات.
8. تسيير دوريات حراسة ليلية، لاسيما الأماكن التجارية وأسواق الذهب.
9. مرافقة أقسام البلديات المختلفة بجولات ميدانية، وتسهيل عمل الموظفين، وحمايتهم من أي اعتداء يقع عليهم أثناء الخدمة، والأقسام هي (محكمة البلدية، قسم المساحة، قسم التنظيم، قسم الحرف والصناعات، قسم الجباية، قسم المياه، قسم الطرق، قسم الصحة، قسم المسلخ البلدي).
10. إصدار تراخيص العربات التي تجرها الحيوانات.
11. تطبيق قانون البلدية بالنسبة لرخص المباني.
12. تطبيق قانون الصحة بإزالة المكاره الصحية والقمامة.
13. تنفيذ قرارات المحاكم بالنسبة؛ لإزالة التعديات على الطرق، والمرافق العامة، والمباني المخالفة.

بطاقة وصف وظيفي عام[1]

الجهاز: الشرطة الفلسطينية.

الإدارة: شرطة المرور.

الوظائف والمهام:

1. تختص إدارة المرور بتوجيه وتنسيق جهود أجهزة شرطة المرور في مختلف المحافظات؛ لتنظيم المرور تنفيذ القوانين، واللوائح، والتعليمات.
2. تخطيط السياسة العامة للمرور سواء من ناحية الاحتياجات البشرية، أو الأجهزة والمعدات وتطويرها، وفقاً لأحدث النظم.
3. بحث مدى كفاية وسائل تنظيم المرور المتاحة في مختلف المحافظات، واقتراح تطويرها.
4. وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة للمرور، وتطبيق الأوامر والتعليمات الصادرة بشأنها.
5. تخطيط وتنظيم المرور في الطرق الرئيسية داخل وخارج المدن.
6. الاتصال بالهيئات المعنية بمرافق المرور، والتعاون معها بشأن النهوض بوسائل المرور.
7. العمل على متابعة العاملين بإدارة المرور، وتقييم جهودهم، ووضع البرامج التدريبية الخاصة بهم.
8. نشر وتنمية الوعي المروري لدى المواطنين وطلاب المدارس، وشرح وسائل السلامة على الطرق.
9. العمل على إدخال نظام مراقبة السرعة بالرادار على جميع الطرق السريعة داخل البلاد للإقلال من حوادث الطرق.
10. توعية الجمهور من خلال إصدارات كتيبات خاصة بالتعريف بالمرور.
11. التعاون مع أجهزة المرور في الدول العربية، ومعرفة مدى التطور، والاستعانة بتبادل الخبرات.

---

(1) الإدارة العامة شرطة المرور، جهاز الشرطة الفلسطيني، قطاع غزة، 2016م.

12. جمع المعلومات الإحصائية عن حوادث السير، والقيام بإعداد الأبحاث والدراسات والمشاركة فيها؛ بهدف تقليص حجم الحوادث.

13. مراقبة أوضاع الطرق ومدى سلامتها للسير، وتقديم الاقتراحات لتصويب أوضاعها.

14. المشاركة في التوعية المرورية بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة بالشرطة.

15. التحقيق في حوادث المرور اليومية.

بطاقة وصف وظيفي عام[1]

الجهاز: الشرطة الفلسطينية.

إدارة الإمداد والتجهيز

الوظائف والمهام:

1. الكشف عن السموم والمخدرات، وطبيعة الأدوية والكحوليات في سوائل الجسم.
2. فحص البصمة الوراثية وإثباتها، والشعر، والأنسجة، وفحص الدم، وسوائل الجسم.
3. فحص الأسلحة، وفحص المقذوفات، والقيام بعمليات إطلاق النار، وإظهار الأرقام المطموسة في الأسلحة.
4. التعرف على الصبغات والبويات، والتعرف إلى الزجاج والتربة والكشف عنها، والتعرف إلى الألياف والكشف عنها.
5. كشف عمليات تزييف العملات، والتواقيع، والورق، وكشف عمليات التزوير في الوثائق الرسمية، ومضادات الخطوط اليدوية، والتوقيعات، وفحص المخرجات الطباعية والكمبيوترية والناسخات.
6. استخدام جميع الأجهزة المخبرية في عمليات الكشف.
7. إعداد المحاليل والمواد الكيميائية اللازمة للفحص.
8. الكشف والتعرف إلى الأدلة المادية في مسرح الجريمة، وتوثيق الأدلة وتحريزها داخل مسرح الجريمة.
9. تظهير البصمات ودراستها ومقارنتها وأرشفة البصمات ومقارنتها.
10. تحليل مخلفات المتفجرات، وتحليل آثار الحريق، والتعرف إلى كمية المواد المتفجرة المستخدمة وتأثيرها.
11. استقبال وحفظ جميع ملفات القضايا المنجزة من جميع المحافظات والدوائر آلياً، والعمل على تخزينها على السيرفر المركزي الخاص بالدائرة، ومن ثم حفظها وتخزينها بشكل آمن لحمايتها.
12. عمل سجل جنائي لكل متهم مخضرم أو مشبوه.
13. التغذية الراجعة لكافة الفروع والدوائر المركزية.

---

(1) الإدارة العامة، إدارة الإمداد والتجهيز، جهاز الشرطة الفلسطيني، قطاع غزة، 2016م.

14. تقديم التقارير الفنية من حيث حالة الأنظمة المعمول بها، وملائمتها للعمل الأمني.
15. دراسة الأنواع الأساسية لقرصنة البرامج والجرائم في الإنترنت، وفك وتشفير المعلومات، وتحليل الوسائط والمرئيات.
16. العمل على تحقيق الشخصية والكشف عنها.

بطاقة وصف وظيفي عام[1]

الجهاز: الشرطة الفلسطينية.

الإدارة: التدخل وحفظ النظام.

الوظائف والمهام:

1. التصدي لمواجهة الشغب، وفض الاعتصامات، وتفريق المظاهرات، والتجمهر غير المشروع.
2. تأمين الاحتفالات وزيارات الشخصيات الهامة والمباريات الدولية.
3. مشاركة الشرطة في مهمات الأمن العام أو المخدرات، والحملات التفتيشية، وتطهير أوكار المجرمين والعصابات والأسلحة الغير مرخصة.
4. الاشتراك في مهمات الأمن السياسي الخاصة بمكافحة التشكيلات الإرهابية والمتطرفين.
5. التعاون مع الجهات الأمنية ذات الاختصاص، لمعالجة أية أوضاع تتهدد سلامة الجبهة الداخلية.
6. تطويق مسرح الجريمة، وتفتيش الأمكنة في الأحوال التي تستدعي ذلك، كما في أعمال الإرهاب.
7. معالجة المواقف الأمنية الطارئة بالتنسيق والتعاون مع محافظات الشرطة.
8. إعداد وتنسيق الدراسات النظرية والميدانية الهادفة لتحديد الشخصيات والأماكن المحتمل تعرضها للخطر، والمستهدفة من قبل عصابات أو جماعات إرهابية معنية، ووضع الخطط الوقائية اللازمة لها.
9. يجب أن يقوم قائد الجهاز برفع الروح المعنوية لدى أفراد الإدارة، وحثهم على بذل المزيد من الجهد مع تكثيف التدريب اليومي للاستعداد لأي حالة طارئة.
10. فض الخلافات والنزاعات بين العائلات.
11. تأمين الملاعب الرياضية؛ لمنع الاحتكاك بين الجماهير، والمحافظة على سير المباريات التي يرتادها المشبوهين والمطلوبين للعدالة والقانون.

---

(1) الإدارة العامة التدخل وحفظ النظام، جهاز الشرطة الفلسطيني، قطاع غزة، 2016م.

بطاقة وصف وظيفي عام[1]

الجهاز: الشرطة الفلسطينية

الإدارة: المباحث العامة

الوظائف والمهام:

1. مراقبة الجهود المناهضة للنشاط الإجرامي بصوره المختلفة؛ بهدف تحقيق رسالة الشرطة في الحد من الجريمة، وضبط ما يقع منها.
2. كشف أوجه النشاط الذي يستهدف الإضرار بأمن الدولة في الداخل.
3. القيام بعمل السجلات الخاصة بالمشبوهين والمنحرفين، وذوي السوابق ومراقبة سلوكهم.
4. العمل على تأمين وتحصين الجبهة الداخلية ضد نشاط معادي؛ بهدف الإضرار بأمن البلد.
5. القيام بالأنشطة الخاصة بالمحافظة على الأمن، والنظام، ومباشرة الوظائف الإدارية للشرطة، بهدف منع الجريمة قبل وقوعها، والمشاركة في أعمال كشف ومتابعة مرتكبيها، والعمل على جمع الأدلة لتقديمهم للعدالة.
6. القيام بأعمال حماية الآداب العامة، ومكافحة الجرائم المخلة بها وجرائم التسول والمقامرة.
7. مباشرة الاختصاصات المقررة لقائد الشرطة في قوانين الأندية والملاهي والمحال العامة.
8. مكافحة الجرائم التي تستهدف السياسة المرسومة؛ لتوفير السلع ومواد التموين، وضبط المخالفين الذين يتلاعبون بقوت الشعب، وعدم الإخلال بتوافر السلع بالأسواق، أو بيع وتسويق المواد الغذائية الفاسدة.
9. تنسيق وتوجيه ومراقبة الجهود لمكافحة جرائم تهريب الأموال أو ظاهرة التهريب من الضرائب والرسوم والجمارك.
10. مكافحة جرائم التزييف والتزوير.
11. مراقبة وصول ومرور ومغادرة الأجانب عبر الموانئ البرية، والبحرية، والجوية.
12. المساهمة في إجراءات مكافحة الجرائم بالتعاون مع المكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).
13. مراقبة نشاط الهيئات المحلية ذات المبادئ الهدامة، والنشاط الخطر على سلامة البلد.
14. إعداد التقارير الدورية عن الموقف الجنائي بعد دراسة الإحصائيات الجنائية.

---

(1) الإدارة العامة المباحث العامة، جهاز الشرطة الفلسطيني، قطاع غزة، 2016م.

15. إعداد البحوث الفنية والقانونية الخاصة بمكافحة الجريمة.
16. إعداد البيانات الخاصة بالمؤتمرات واللجان الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، تمهيداً لاشتراك الأجهزة المختصة فيها ومتابعة أعمالها وحفظ وثائقها.
17. متابعة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة، والتعاون في ذلك مع الأجهزة المختصة.
18. دراسة الظواهر الإجرامية الإقليمية والموسمية، وبيان أسبابها، ودوافعها، ووسائل علاجها.
19. حصر الخصومات والمنازعات الهامة، ومراقبة جهود الأمن في القضاء على أسبابها وعقد الصلح فيها.

بطاقة وصف وظيفي عام[1]

الجهاز: الشرطة الفلسطينية

الإدارة: مكافحة المخدرات

الوظائف والمهام:

1. تفحص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة أو تداولها أو إنتاجها أو زراعتها.
2. وضع الخطط واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه المكافحة.
3. مكافحة وضبط زراعة النباتات المخدرة، أو إنتاجها، أو ترويجها داخل البلاد.
4. تنفيذ عمليات المكافحة ذات الصبغة الدولية.
5. حصر حالات المهربين، والخطرين، والتجار المروجين وتقديم الاقتراحات الخاصة باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من خطورتهم.
6. ترشيح الضباط العاملين في مجال مكافحة المخدرات.
7. الإشراف على علاج المدمنين بالمصحات العلاجية.
8. الاشتراك في المؤتمرات الدولية، والإقليمية، والمحلية المعنية بشؤون المخدرات ومكافحتها وما تعقده من اتفاقات أو معاهدات.
9. الاتصال مع الهيئات الأجنبية والدولية في كل ما تستلزمه إجراءات مكافحة المخدرات بالتعاون مع المكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.
10. التعاون مع المجلس الفلسطيني لمكافحة الإدمان، والجمعيات الأخرى لمتخصصة للإشراف على برامج علاج المدمنين.
11. نشر التوعية الإعلامية، والتعاون للحد من مخاطر الإدمان لدى الجماهير وطلاب المدرس والجامعات.
12. القيام بأعمال التسجيل الجنائي الخاصة بالأشخاص المتعاملين في مجالات (التهريب، الإتجار، الزراعة، الإنتاج، الترويج، التعاطي).
13. الإشراف على مخازن المضبوطات ومراقبة إجراءات التصرف فيها وخاصة إعدام المواد المخدرة.

---

(1) الإدارة العامة مكافحة المخدرات، جهاز الشرطة الفلسطيني، قطاع غزة، 2016م.

14. بحث وإعداد كافة المسائل الخاصة بالأبعاد، أو ترقب الوصول إلى البلاد أو الإدراج بالقوائم على المنافذ لأسباب تتعلق بمكافحة المخدرات.
15. الإشراف الفني على أجهزة أفرع مكافحة المخدرات في محافظات الوطن والمنافذ البرية، والبحرية، والجوية.

الفصل الثالث

نظام الضبطية القضائية

المبحث الأول: مأمورو الضبط القضائي.

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي وخصائصه .

المطلب الثاني: مأمورو الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني.

المطلب الثالث: نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي.

المطلب الرابع: تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة.

المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلال.

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم أعمال الاستدلال.

المطلب الثاني: ماهية الاستدلال وأهميته.

المطلب الثالث: أعمال الاستدلال (الاختصاصات) .

المبحث الثالث: اختصاصات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية.

المطلب الأول: التلبس بالجريمة.

المطلب الثاني: ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لبعض وسائل الضبط القضائي في جهاز الشرطة الفلسطيني.

الفصل الثالث

نظام الضبطية القضائية

تمهيد وتقسيم:

عندما تقع الجريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب الجاني مقترف الجريمة، ولكي تستطيع الدولة اقتضاء حقها في العقاب فلا بد من وجود آلية تستطيع من خلالها ذلك، وتتمثل تلك الآلية في مجموعة من الإجراءات التي تمارسها أكثر من جهة، والعلة في منح أكثر من جهة صلاحيات مباشرة سلسلة الإجراءات الجنائية هو ضمان إيجاد التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في الحماية من الإخلال بأمنه، وبين الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

إن الضبطية القضائية تبدأ حين تفشل الضبطية الإدارية في مهمتها الوقائية، فتقع الجريمة، ويترتب على الاختلاف بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، أن الإشراف على عمل الضبط القضائي يكون للنيابة العامة، ويكون أيضاً للسلطات الإدارية التي يتبعها مأمور الضبط، بينما تشرف السلطات الإدارية وحدها على أعمال الضبطية الإدارية، وعلى سبيل المثال فإن للنيابة العامة الحق في المراقبة والإشراف على أداء مأمور الضبط القضائي للأعمال المكلف بها كتنفيذ التفتيش، أو مراقبة الهاتف، أو الندب للقيام بعمل من أعمال التحقيق، وتكون هذه السلطة متوافرة أيضاً للسلطة الإدارية الرئاسية التي يتبعها مأمور الضبط[1]، أما أعمال الضبط الإداري فليس للنيابة العامة أي اختصاص بها وليس لها أن تتدخل بها[2].

ويباشر اختصاصات الضبطية القضائية مأموري الضبط القضائي، الذي خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال، ويعاونهم في مهامهم طائفة من الموظفين أوردهم القانون على سبيل الحصر، ويتبع مأموري الضبط القضائي ومن يساعدهم للنائب العام، ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم[3].

---

(1) تنص المادة (19) في قفرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على أن" يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي، والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه، كما وتنص الفقرة الأولى من المادة (20) من ذات القانون على أن" يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي، ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

(2) د. مازن إبراهيم نور الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، 2012م، ص292 وما بعدها.

(3) د. سالم الكرد، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2001م، ص193.

فالضبط القضائي هو الجهة التي تساعد السلطة القضائية للكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبيها، وجمع الأدلة فيها تمهيداً للتحقيق معهم من قبل السلطات المختصة، وإحالتهم إلى القضاء، ويقوم بأداء هذه الوظيفة موظفون يسبغ عليهم القانون هذه الصفة على سبيل الحصر على اختلاف جهات عملهم؛ نظراً لما لهم من دور بارز في المرحلة التمهيدية للإجراءات الجنائية، التي تتخذ عقب وقوع الجريمة واكتشافها، وقبل مباشرة التحقيق فيها، وما يتخللها من إجراءات قد يترتب عليها المساس بحقوق الإنسان من ضبط، وقبض، وتفتيش وغير ذلك من الإجراءات[1].

وتبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري، فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الأخيرة إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام، ولا تُؤدى هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد، بل تُؤدى بمعرفة موظفين حددهم القانون يطلق عليهم مسمي (مأمورو الضبط القضائي)، والأصل أن صفة الضبط القضائي لا يكتسبها كافة رجال الضبط الإداري، فقد منحها القانون على سبيل الحصر لفئات معينة.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مأمورو الضبط القضائي.

المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلال.

المبحث الثالث: اختصاصات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية.

---

(1) د. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص62.

المبحث الأول

مأمورو الضبط القضائي

مهمة الضبط القضائي مهمة صعبة تقع على عاتق رجال وزارة الداخلية، ومن خلال ملاحقة الجريمة بعد وقوعها، كان لابد من معرفة ماهية الضبط القضائي وخصائصه من خلال التالي:

المطلب الأول

ماهية الضبط القضائي وخصائصه

الفرع الأول

تعريف الضبط القضائي

لقد تعددت تعريفات الفقه حول مفهوم الضبط القضائي، فمنهم من عرف الضبط القضائي بأنه "ملاحقة مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات عنهم، وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة"[1].

وهناك من عرف الضبط القضائي بأنه "مجموع الإجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي حين تقع الجريمة؛ بهدف إثباتها أو الكشف عنها، والبحث عن مرتكبيها، وجمع أدلتها وتنظيم الضوابط اللازمة بها وإحالتهم إلى الجهات المختصة"[2].

كما وعرفه البعض بأنه" مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية"[3].

وتبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري، فلا يتدخل مأمورو الضبط القضائي بصفتهم هذه ولا يباشرون نشاطاً إلا عندما يفشل أعضاء الضبط الإداري في أداء مهامهم، بحيث يقع إخلال حقيقي وفعلي بالنظام العام يصل إلى درجة الجريمة، حيث

---

(1) د. محمد بن أحمد بن عبدالله، إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1424هـ، ص72.

(2) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1997م، ص27.

(3) د. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، 2009م، ص288.

يمارسوا إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، حيث يتفاوت المدى الممنوح لرجال الضبط القضائي في ممارسة الإجراءات المختلفة من خلال الدعوى الجنائية والمراحل الممهدة لها، من تشريع لآخر[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الضبط القضائي له معنيان معنى موضوعي، ومعنى شكلي، أما فيما يتعلق بالمعنى الموضوعي للضبط القضائي فيقصد به" تعقب الجريمة بعد وقوعها، والبحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم، ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية؛ للتصرف على ضوئه"[2].

أما المعنى الشكلي فيقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي لها جزاءات جنائية، وجمع الأدلة عليها، وإلقاء القبض على مرتكبيها[3].

والقائمون بمهمة الضبط القضائي يطلق عليهم القانون اسم مأموري الضبط القضائي، ويمكن أن نقسمهم إلى مجموعتين كما يلي:

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ص9؛ ؛ د. عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية" الضابطة العدلية"، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010م، ص44.

(2) أ. عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005م، ص5.

(3) راجع في ذلك كلاً من: أ. جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009م، ص9؛ أ. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص72 وما بعدها.

1- مجموعة رجال الشرطة، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، يطلق عليهم مسمى مأموري الضبط الجنائي أو القضائي، أو ذوي الاختصاص العام[1].

2- مجموعة الموظفين العاملين في الجهات الحكومية، والذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل السلطات المختلفة بذلك، لتطبيق أحكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابع لها هؤلاء الموظفون، مثال مأمور الضبط القضائي في وزارة الصحة، ويطلق عليهم مُسمى مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص[2].

وتبدأ سلسلة الإجراءات الجنائية "بمرحلة تمهيدية "يطلق عليها البعض مرحلة "جمع الاستدلالات"، والبعض الآخر يسميها مرحلة " البحث الأولي" وهذا صلب عمل مأمور الضبط القضائي.

ولقد حددت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م مهام الضبط القضائي بقولها: يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث، والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

ويقوم بأداء مهمة الضبط القضائي مجموعة قادرة بحكم تخصصها المهني، وموقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومقترفها، ويطلق عليهم أسم مأموري الضبط

---

(1) نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على أن" يكون من مأموري الضبط القضائي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

(2) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص11.

القضائي[1]، ويكونوا تابعين للنائب العام والخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، ولذلك فهم يتلقون التعليمات والأوامر منه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي[2].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الضبط القضائي بأنه "عبارة عن النشاط الذي تقوم به رجال السلطة القضائية، لتعقب مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، وتوقيع العقوبة بحقهم"، وبهذا تكون وظيفة الضبط القضائي وظيفة علاجية وليست وقائية، والضبط القضائي هي رحلة البحث عن الحقيقة وهي ضالة كل باحث جنائي، أينما وجدها صانها وصاغها، تماماً مثل القول المأثور " الحكمة ضالة المؤمن".

الفرع الثاني
خصائص الضبط القضائي

يتميز الضبط القضائي بعدة خصائص أساسية، فهي ذات طابع قضائي من حيث مساهمتها في تحديد سلطة الدولة في العقاب، وكذا في استكمال مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي مباشرتها أمام القضاء صاحب الحق في تقييمها ومراقبتها وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي:

ينبع الطابع لقضائي لوظيفة الضبط القضائي من مساهمتها الفعلية في تحديد سلطة الدولة في العقاب، وفي المراحل التي تمر بها الإجراءات حتى يتم فرض العقاب، فسلطة الدولة في العقاب تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم، والقضاء هو الجهاز المستقل المحايد القادر على إقرار هذه السلطة وتحديد مداها، بوصفه الحارس الطبيعي للحريات[3].

---

(1) نصت المادة (121) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006 م على أنه " على عضو النيابة أن تكون علاقته بأمور الضبط القضائي الذي تربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة على المودة، وحسن التفاهم، من غير أن ينشأ معهم علاقة من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق، أو أن يتأثر بتصوير معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الأخرى، كأحد المسؤولين عن الأمن من شأنه أن يؤذي العدالة أو يظلم الأبرياء".

(2) نصت المادة (117) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) 2006م على أنه " يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي، والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه".

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، 1981م، ص132.

ويمثل ارتكاب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون اعتداء على النظام الاجتماعي، يترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام، ولا تأتي معاقبة الجاني وتطبيق قانون العقوبات إلا بعد حكم قضائي[1].

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بقولها أن " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا تقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

ثانياً: تساهم وظيفة الضبط بجانب كبير من مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي التي تساهم وظيفة الضبط القضائي بجانب هام منها، مرحلة أساسية في الدعوى الجنائية، وقد يسبق التحقيق الابتدائي مرحلة جمع الاستدلالات وهي مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجنائية، وفي هذا المجال فإن أعمال الاستدلال التي تطرح للمناقشة تولد دليلاً يمكن الاستناد إليه في الوصول إلى الحقيقة وأعمال حكم القانون، بل إن إجراءات الضبط القضائي غالباً ما تسفر عن أدلة مادية تؤثر تأثيراً مباشراً في اقتناع القاضي[2]، كما هو الحال في إجراءات المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

ومن ناحية أخرى فإن مأمور الضبط القضائي يحمل جانبا كبيراً من إجراءات التحقيق تلك، إما استناداً لاختصاصه الذاتي في مباشرة أعمال التحقيق، وإما استناداً لندبه للقيام بأعمال التحقيق من قبل سلطة التحقيق الأصلية، وبهذا فأنه يقوم بدور فعال في جمع الأدلة، فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه دون أدلة مطروحة[3].

---

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1986م، ص34.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص351.

(3) د. محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م، ص34.

ثالثاً: تعد نتائج أعمال مأمور الضبط القضائي عناصر هامة في التقدير القضائي:

فأعمال الضبط القضائي جميعها سواء أكانت ممهدة للخصومة الجنائية أو جزء منها تعرض على المحكمة كي تقول كلمتها فيها، ومن هنا كانت هذه الأعمال قضائية من حيث الجهة المخاطبة بهذه الإجراءات وهي قضاء الحكم[1].

المطلب الثاني

مأمورو الضبط القضائي في التشريع الفلسطيني

مأمورو الضبط القضائي هم مجموعة من الموظفين كلفهم المشرع بتنفيذ مهمة الضبط القضائي، ويستمدون صفتهم واختصاصاتهم من نص القانون، حيث حددت المادة (1/19)، وكذلك المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية، وهم طبقاً لنص هاتين المادتين فئتان، الفئة الأولى ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي بوجه عام، والفئة الثانية: ذات اختصاص نوعي محدود، أي الذين يختصون بإجراءات الاستدلال في شأن جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر.

الفرع الأول

مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام

لقد حدد المشرع الفلسطيني الأشخاص الذين تمنح لهم صفة الضبط القضائي على سبيل الحصر، وهم مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام، ومأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدود، كما و قد قسم مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام إلى طائفتين، الطائفة الأولى يباشر أفرادها هذا الاختصاص في نطاق إقليمي محدد، والطائفة الثانية يباشرون اختصاصاتهم في كافة أرجاء فلسطين وذلك على النحو التالي:

أولاً: مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم:

وهم أولئك الأشخاص الذين يمارسون أعمالهم بالنسبة لكافة الجرائم في نطاق إقليمي محدد، وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على اعتبار أعضاء النيابة العامة من مأموري الضبط القضائي، الذين

---

(1) أ. عبد الرحمن بن محمد فهد الطريمان، السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص58.

يباشرون عملهم في دوائر اختصاصهم، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أن" يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه".

ويعتبر من هذه الطائفة أيضاً ضباط وضباط صف الشرطة، وهذا ما أكدته المادة (2/21) من ذات القانون، والتي نصت على أن" يكون من مأموري الضبط القضائي ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه".

والحكمة من منح أعضاء النيابة العامة صفة الضبط القضائي مع أنهم يختصون بالتحقيق، هي أنه في بعض الصور قد لا يعدو أن ما يتخذه عضو النيابة من الإجراءات تحقيقاً مستوفياً شروطه، ولكن في ذات الوقت يصح بوصفه استدلالاً، ومن هذا القبيل إجراء معاينة بغير حضور كاتب التحقيق، أو حينما يباشر إجراء في الوقت الذي يقوم فيه بالتحقيق قاضي التحقيق[1].

كما أن هناك سند عملي في إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء النيابة العامة يجد أساسه في الواقع، وذلك في حالة تلبس أمام عضو نيابة وجد مصادفة في مكان ارتكابها، وذلك في الوقت الذي لا يوجد به أحد من أعضاء الضبطية القضائية، فلكي لا يقف عضو النيابة مكتوف الأيدي إزاء هذه الجريمة فقد أضفى المشرع عليهم صفة الضبطية القضائية، مما يترتب عليه أنه يجب على عضو النيابة القيام بمباشرة مهام الضبطية القضائية، من تحري، واستدلال، وتنظيم محضر بشأن الواقعة المرتكبة بما يشتمل عليه، ويعتبر هذا المحضر من قبيل جمع الاستدلالات[2].

ثانياً: مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في جميع أنحاء فلسطين:

ويقصد بهم الأشخاص الذين خولهم القانون مهمة القيام بأعمال الضبط القضائي في كافة أرجاء فلسطين، ونصت على هذه الطائفة من مأموري الضبط القضائي الفقرة الأولى والثالثة من المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها" يكون من مأموري الضبط

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى،1954م، ص45؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م، ص293 وما بعدها.

(2) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1978م، ص423.

القضائي:1- مدير الشرطة، ونوابه، ومساعدوه، ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2- رؤساء المراكب البحرية والجوية ...".

الفرع الثاني

مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي المحدود

ينحصر اختصاص أعضاء هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي لنوع معين من الجرائم تمس الوظائف المكلفون بأدائها، وليس لهم أن يخرجوا عن هذا النطاق، ومثالهم شرطة المرور الذين ليس لهم صفة الضبط القضائي إلا بالنسبة بمخالفة قانون السير، وكذلك مأمورو الضبط القضائي العاملون بوزارة الزراعة، ومفتشو الآثار، ومفتشو الصحة ومراقبو الأغذية.

ولقد أشارت إلى هذه الفئة الفقرة الرابعة من المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك بقولها" يكون من مأموري الضبط القضائي: الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".

وجدير بالذكر أن إضفاء صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم التي تتعلق بأعمال وظيفتهم، لا يعني تخصصهم فقط بمباشرة الإجراءات الخاصة بتلك الجرائم، بل أن لكل من أفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الحق في مباشرتها في دائرة اختصاصه[1].

وقد منح المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص صلاحية إحالة المحاضر، والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها، وذلك مع مراعاة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتصالح، وهذا ما أكدته المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها" مع عدم الاخلال بأحكام المواد (16، 17، 18) من هذا القانون يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر، والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها".

ويرى أستاذنا الدكتور عبد القادر جرادة -وبحق- "أن منح مأمورو الضبط القضائي صلاحية إحالة المتهمين إلى المحاكمة، وتمثيل الادعاء العام أمام القضاء يعتبر انتقاص من

---

(1) راجع في ذك كلاً من: د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص437؛ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص243.

حق النيابة العامة في تمثيل المجتمع، وغير مضمون النتائج؛ نظراً لطبيعة عمل الضبط القضائي"[1].

المطلب الثالث

نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي

ذكرنا آنفاً أن مأموري الضبط القضائي هم مجموعة من الموظفين كلفهم المشرع بتنفيذ مهمة الضبط القضائي، ويستمدون صفتهم واختصاصاتهم من نص القانون، وهذه المهمة لها نطاق زماني ومكاني، وهو ما سيتناوله الباحث على النحو التالي:

الفرع الأول

الاختصاص الزماني للضبط القضائي

القاعدة الأساسية في هذا الشأن أنه ليس لمأمور الضبط القضائي اختصاص زماني لمباشرة الأعمال التي منحها له القانون، ذلك لأن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل أهليته لمباشرة الاعمال التي ناطه بها القانون قائمة، حتى ولو كان في إجازة أو عطلة رسمية، ما لم يصدر قرار بوقفه عن عمله أو بمنحه إجازة إجبارية من رئاسته، ويترتب على ذلك أنه إذا قام الضابط بالقبض على المتهم، وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقاً للقانون يكون صحيحاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون[2].

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني للضبط القضائي

مما لا شك فيه أن عمل مأمور الضبط القضائي يعد إجراءً قانونياً يراد له أن ينتج آثاراً قانونية، ولا يكون صحيحاً إلا إذا باشره مأمور ضبط مختص، ومن ثم كان الاختصاص شرطاً

---

(1) د. عبد القادر صابر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص294.

(2) راجع في ذات المعنى كلاً من: د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2009م، ص19 وما بعدها؛ د. عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص294.

لصحة الإجراء، ويعد ذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية العامة، بالإضافة إلى أنه تطبيق لمبدأ عام في الإجراءات الجنائية[1].

فإذا حدد القانون لمأموري الضبط القضائي اختصاصاً مكانياً معيناً، فلابد لصحة إجراءاته أن تكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص، ويتحدد هذا الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص المحدد بأحد معايير ثلاثة، يكفي أحدها للقول بتوافر الاختصاص، والأول هو مكان وقوع الجريمة، والثاني هو محل إقامة المتهم، والثالث هو مكان ضبط المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

وعليه إذا كان القرار الصادر بتحديد مكان عمل أحد مأموري الضبط القضائي بنطاق مكاني معين، ووقعت الجريمة في هذا النطاق كان مأمور الضبط القضائي مختصاً بهذه الجريمة.

كذلك إذا كان محل إقامة المتهم، أو مكان ضبطه يقع في نطاق عمل مأمور الضبط أصبح مأمور الضبط مختصاً باتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه الجريمة، ويتعين على مأمور الضبط القضائي الالتزام بحدود اختصاصه وإلا شاب عمله البطلان، فإذا لم يكن مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة، كان الإجراء الذي باشره باطلاً.

وعليه فإذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي، كان له أن يباشر الإجراء ولو كان المتهم يقيم في دائرة اختصاص أخرى، وكان قد قبض عليه في دائرة اختصاص ثالثة، كما وأن لمأمور الضبط القضائي أن يباشر الإجراء إذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصه، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاص أخرى.

فالعبرة في تحديد الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي ليست بالمكان الذي يباشر فيه الإجراء، وإنما بأحد الضوابط الثلاثة سالفة الذكر، فإذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائي؛ لأن الجريمة ارتكبت في دائرة اختصاصه، كان له أن يباشر الإجراء في أي مكان

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998م، ص385.

ولو كان المتهم لا يقيم فيه ولم يقبض عليه فيه، ولا يعد ذلك امتداداً لاختصاصه، وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة[1].

وبناءً على ما تقدم فإنه إذا كان الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي هو القبض على المتهم في دائرة اختصاصه، فإن الإجراء يكون صحيحاً، ولو كانت الجريمة ارتكبت في غير هذه الدائرة وكانت إقامة المتهم كذلك في خارجها، إذ أن القبض على المتهم سبب لاختصاص مأمور الضبط القضائي.

ويرى البعض من الفقه[2] أن الحكمة التي من أجلها جعل المشرع أماكن الاختصاص متعددة، ترجع بطبيعة الحال إلى إمكانية تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة في بعض الصور، كما في حالة سرقة شخص لحافظة نقود شخص آخر، وينتقل بها إلى مكان غير الذي سرقت فيه، وكذلك حالة تعذر تعيين محل إقامة فاعل الجريمة عند عدم معرفة مكانه أو ضبطه.

ويثور في هذا الصدد تساؤلاً هاماً مفاده، ما حكم خروج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه المكاني؟

في حقيقة الأمر إن تجاوز مأمور الضبط القضائي لدائرة اختصاصه المكاني لا يفقده كل سلطة وظيفته، وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطة العامة، فيكون له ما لرجال السلطة العامة من اختصاصات، وهذا ما أشارت إليه المادة(130) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006م، حيث نصت على أنه" يقتصر اختصاص مأموري الضبط على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه، فإن هذا الخروج لا يفقده كل سلطة وظيفته، وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة، فيكون له ما لسائر رجال السلطة العامة من اختصاصات نوعية، منها: سلطة استيقاف عابر سبيل الذي قد تتوافر قبله دلائل كافية، وشبهات مقبولة على ارتكاب جريمة".

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص386.

(2) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1982م، ص257.

الفرع الثالث

تجاوز الاختصاص وامتداده

القاعدة الأساسية في هذا الشأن هي أن يتقيد مأمور الضبط القضائي في ممارسته لأعماله بحدود اختصاصه النوعي والمكاني كما حدده المشرع، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءً يتمثل في أن المشرع أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يباشر اختصاصاته خارج نطاق الحدود القانونية المرسومة له، إذا ما دعته ظروف الحال والاستعجال التي لا تتطلب التأخير أو التراخي في مباشرتها.

ومن بين هذه الاعتبارات التي تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز حدود اختصاصه ما يطلق عليه " الضرورة الإجرائية"، ويقصد بها الإجراءات والأعمال التي لا تحتمل التأخير في تنفيذها، أو التي قد يترتب على عدم تنفيذها استحالة تنفيذها فيما بعد، أو عدم تحقيق الغرض المنشود منها فيما لو لم يقم مأمور الضبط القضائي بمباشرة هذا الإجراء في حينه[1].

ومن أمثلة تجاوز مأمور الضبط القضائي لاختصاصه النوعي، إثباته في محضر التحريات لشهادة شخص مريض مرض الموت إذا خيف أن لا يستطاع إلى سماع شهادته في المستقبل[2].

ومن أمثلة تجاوز وامتداد مأمور الضبط القضائي لحدود اختصاصه المكاني، أن يشاهد مأمور الضبط القضائي خارج نطاق اختصاصه المكاني متهماً صدرت بحقه مذكرة قبض من النيابة العامة، فينفذها في ذلك المكان[3].

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص118؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص25؛ د. عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص295.

(2) د. عبد الفتاح الصيفي، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدور دار نشر،1998م، ص133.

(3) د. عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص295.

المطلب الرابع

تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة

يخضع مأمورو الضبط القضائي في مباشرتهم لوظيفة الضبطية القضائية المتعلقة بالاستدلال والتحقيق لإشراف النيابة العامة، وهذا ما أشارت إليه المادة (1/19) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها، بأن " يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه"، وكذلك نصت المادة(1/20) من قانون الإجراءات الجزائية على أن" يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي، ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

كما ونصت المادة (69) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على أن" أعضاء(مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة".

ويتضح من النصوص سالفة الذكر أن مأموري الضبط القضائي يتبعون النائب العام، ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمالهم، ويباشر النائب العام هذه السلطة بواسطة وكلائه كل في دائرة اختصاصه، ولكن هذه التبعية لا تخول النائب العام سلطة توقيع الجزاء الإداري أو رفع الدعوى التأديبية على من يخل من مأموري الضابطة القضائية بواجبات وظيفته؛ لأن تبعيتهم للنائب العام ليست تبعية إدارية بل هي تبعية وظيفية بحتة، وفي حالة إخلال مأمور الضبط القضائي بواجبات وظيفته أو تقصيره في مباشرة عمله، يكون للنائب العام فقط أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة مأمور الضبط القضائي جزائياً إذا كانت المخالفة التي ارتكبها تشكل جريمة[1]، وهذا ما أكدته المادة(2/20)، حيث نصت على أن " للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً".

وفي ذلك يرى **أستاذنا الدكتور طارق الديراوي** "أنه يجب أن يمنح النائب العام سلطة تأديب مأموري الضبط القضائي، لا أن يطلب من الجهة الرئاسية المختصة النظر في تجاوزات

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. طارق الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2013م، ص238؛ د. ساهر إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2008م، ص204؛ د. سالم الكرد، المرجع السابق، ص197 وما بعدها.

مأمور الضبط القضائي، فلا يجوز أن يخضع تقدير النائب العام وهو من رجال السلطة القضائية، في شأن توافر الخطأ التأديبي، لرقابة الجهة الرئاسية لمأمور الضبط القضائي، وهو جزء من السلطة التنفيذية"[1].

والحكمة من تبعية أعضاء الضبط القضائي، وخضوعهم لإشراف النيابة العامة مردها إلى أن الاستدلال الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي يرتبط بوظيفة الاتهام التي تباشرها النيابة العامة[2]، كما أن اتصال علم النيابة العامة بالجريمة يتم عادة عن طريق مأمور الضبط، ولذلك فإن هذه التبعية الوظيفية تقتصر على الضبط القضائي، وما يتصل به من أعمال تنفيذية ضرورية تمكن النيابة العامة- باعتبارها سلطة تحقيق- من مباشرة عملها اللاحق، واتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، أي أن غاية عمل أعضاء الضبطية القضائية هي إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير ومن ثم كان نشاطها أي أعضاء الضبطية القضائية لحسابها[3].

---

(1) د. طارق الديراوي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، المرجع السابق، ص238.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص339.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص388؛ أ. عبد الرحمن بن محمد فهد الطريمان، المرجع السابق، ص86.

المبحث الثاني

اختصاصات مأمور الضبط القضائي المتعلقة بالاستدلال

إن الاختصاص الأساسي لمأمور الضبط القضائي هو الاستدلال بالمفهوم الذي سبق بيانه، وأوجب القانون على مأمور الضبط القيام بأعمال الاستدلال.

وهذه الأعمال لها مبادئ عامة تحكمها نسردها على النحو التالي[1]:

المطلب الأول

المبادئ العامة التي تحكم أعمال الاستدلال

تتميز إجراءات الاستدلال بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن إجراءات التحقيق الابتدائي، على الرغم أن كلاً منهما يندرج ضمن الإجراءات التي تستهدف البحث عن الجرائم وجمع أدلتها ومعرفة مرتكبيها، وتتمثل هذه الخصائص في التالي:

الفرع الأول

مشروعية وسائل الاستدلال

تعتبر مشروعية وسائل الاستدلال من الأمور النسبية التي لا تخضع لمعايير ثابتة، بل يفصح عنها ما ينكشف من حقوق وضمانات للأفراد تستقر وتنعكس على القوانين، ومثال ذلك: أن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف في ظل الاثبات القانوني يعد وسيلة غير مشروعة ترفضها القوانين، وبناءً على ذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يتقيد بالشرعية عند مباشرته لأعمال الاستدلال، بحيث تكون متفقة مع القانون بنصوصه ومبادئه[2].

وعليه فإنه يحظر على مأمور الضبط القضائي اللجوء إلى استخدام وسائل غير مشروعة من أجل الكشف عن الجريمة، وإلا كانت جميع إجراءاته وباطلة[3]، فلا يجوز له أن يحرض شخصاً على ارتكاب جريمة حتى يقبض على فاعلها متلبساً، كما لا يجوز له أيضاً أن يرتكب

---

(1) راجع في تفاصيل المبادئ العامة التي تحكم أعمال الاستدلال كلاً من: د. عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص277 وما بعدها؛ د. بهاء الدين يوسف السيقلي، الوجيز لشرح الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، 2011م، بدون دار نشر، ص56.

(2) د. عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص202.

(3) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2003م، ص222.

جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى، مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلسة داخل المساكن[1].

فضلاً عما تم ذكره فإن عمل مأمور الضبط القضائي يجب أن يتسم بحسن النية والذي يستهدف تحقيق غاية الاستدلال المتمثلة في جمع المعلومات والبيانات بشأن الواقعة المرتكبة، وعليه إذا كان عمل مأمور الضبط القضائي يهدف إلى شفاء غليله تجاه أحد الافراد، أو كان يهدف إلى تحقيق منفعة شخصية له أو لغيره، فإن مصير هذه الأعمال وما يشتبه بها يكون مستقرها البطلان[2].

الفرع الثاني
عدم المساس بالحريات الفردية

يعتبر الحفاظ علي حقوق الانسان في مجتمع ما، هو الأساس والبنية الأساسية في استقرار هذا المجتمع وتقدمه ورفاهية أفراده، ويعتبر أحد العوامل الأساسية في استقرار الأمن لما يحققه من تعاون مثمر بين الشعب والشرطة، فإن الحقوق والواجبات من المهام الرئيسية للشرطة ومن أهدافها التي تسعي لتحقيقها[3].

وتتميز إجراءات أعمال الاستدلال عن إجراءات التحقيق الابتدائي بتجردها من عنصر القهر والإجبار، فإجراءات الاستدلالات هي مجرد معلومات يعتمد فيها مأمور الضبط على مهارته وتعاون الناس معه من أجل كشف الجرائم، وتعلل هذه القاعدة بأن أساليب القهر والإجبار، قد نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها وخولها لسلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال، ولذلك تعتبر أعمال مأمور الضبط القضائي التي تنطوي على الإكراه، كما في حالتي التلبس والندب بمثابة أعمال تحقيق رخص له القانون القيام بها على سبيل الاستثناء[4].

---

(1) د. عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص283 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص390.

(3) عميد شرطة عبد الواحد امام، الشرطة من منظور إسلامي، دار النشر المصرية اللبنانية، 1998م، ص105.

(4) راجع في ذلك كلاً من: د. بهاء الدين السيقلي، المرجع السابق، ص57.؛ د. أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص105.

وبناءً على ما تقدم فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي عند قيامه بأعمال الاستدلال أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لا يترتب عليه أدنى مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فعلى سبيل المثال لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكناً دون رضاء صاحبه، كما لا يجوز له إجبار الشهود على الإدلاء بأقوالهم، وكل ما يملكه في هذا الشأن أن يثبت ذلك في محضره[1].

الفرع الثالث

عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي

إن مرحلة جمع الاستدلالات لا تتضمن تلك الشكليات التي يستلزم القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، فعلى سبيل المثال فإن الشهود والخبراء لا يؤدون اليمين القانونية، فضلاً عن ذلك فإن مأمور الضبط القضائي غير ملزم باصطحاب كاتب معه وقت مباشرته لإجراءات الاستدلال، كما أنه ليس للمشتبه به أن يصطحب محاميه معه في هذه المرحلة[2].

والحكمة التي يبتغيها المشرع في هذا الشأن هي أن أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي تفتقد للأدلة القانونية بالمعنى السليم، ذلك أن قضاء الحكم غير ملزم في الاستناد إلى ما تم التوصل إليه من قبل رجال الضبطية القضائية، لبناء حكمه عليه سواء بالإدانة أو البراءة، إذ أن مثل هذه الأعمال لم تصل إلى درجة التيقن منها، فهي تحتاج إلى دراسة متأنية من قبل السلطات المختصة، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذي تجريه في جلسات المحاكمة، وبالتالي لا يمكن أن تكون أعمال الاستدلال أساساً لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل[3]، وبذلك يمكن القول بأن الاستدلال لا يتولد عنه دليل كامل، ولكن قد تتكون منه نواة الدليل، إذا تمت الإجراءات بمعرفة سلطة التحقيق ضمن القيود والضمانات التي تتطلبها القوانين[4].

---

(1) د. عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص204.

(2) راجع في ذلك كلاً من: د. محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، بدون دار نشر، 2003م، ص31؛ د. طارق الديراوي، المرجع السابق، ص242.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص392؛ د. عبد الله العكايلة، المرجع السابق، ص205.

(4) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص392؛ د. محمد عيد الغريب، النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية لمجال النظام العام الإجرائي والجزاءات التي تكفل حماية في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء ، بدون دار نشر، 1999/2000م، ص204.

الفرع الرابع

خلو أعمال الاستدلال من الأدلة القانونية

إن أعمال الاستدلال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية لا يمكن أن يسفر عنها أدلة قانونية بالمعنى الصحيح، ذلك أن النتائج والمعلومات التي يتوصل إليها مأمور الضبط القضائي لا تعد أدلة يمكن للسلطات المختصة الاستناد إليها في تكييف الواقعة الإجرامية، فهذه الأعمال تفتقر للتمحيص والتثبيت الذي يتوجب على النيابة العامة القيام به، ورغم ذلك، فإن هذه الأعمال قد ينتج عنها ما يشكل أدلة تعين النيابة العامة وقضاء الحكم في إصدار حكم الإدانة بشأنها[1].

الفرع الخامس

عدم النص على أعمال الاستدلال على سبيل الحصر

في حقيقة الأمر إن المشرع لم يورد أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي على سبيل الحصر، ولكنه بين أهمها وأكثر حدوثاً في الواقع العملي، ولم يحظر ما عداها، وهذا ما أشارت إليه المواد(19،22) من قانون الإجراءات الفلسطيني، ذلك أن المشرع لا يستطيع حصر جميع إجراءات الاستدلال التي يلتزم بها مأمور الضبط القضائي، وهذا أمر بديهي؛ لأن جوهر أعمال الاستدلال أنها جمع معلومات، ومن ثم كل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال، بإمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي[2].

وهذا يعني أن رجال الضبطية القضائية يستطيعون الاستعانة بغيرها من الإجراءات والوسائل المشروعة التي تساعدهم في جمع المعلومات والكشف عن الجرائم، طالما أنها لا تمس حرية الإنسان ولا كرامته، ولا تخدش حيائه، ولا تحرضه على ارتكاب جريمة، ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، أما إذا فقدت هذه الشروط فإنها تعد وسائل غير مشروعة، ولا يجوز الاستعانة بها، وتستوجب مساءلة من يستخدمها[3].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص392.

(2) راجع في ذلك كلاً من: د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، المرجع السابق ص114؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص31.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1411هـ- 1990م، ص240 وما بعدها؛ د. سراج الدين كمال مرغلاني، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، الرياض، 1425هـ، ص67 وما بعدها؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، 1997م، ص213 وما بعدها.

المطلب الثاني

ماهية الاستدلال وأهميته

الفرع الأول

ماهية الاستدلال

تعتبر مرحلة التحري وجمع الاستدلال من أهم المراحل الجنائية، فالتحري عن الجريمة هو إجراء ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها وإزالة الغموض المحيط بها، ولمعرفة دواعيها ومسبباتها وملابساتها وجمع البيانات والمعلومات عنها[1].

وهي عندما تقع الجريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب الجاني مقترف الجريمة، ولكي تستطيع الدولة اقتضاء حقها في العقاب، فلا بد من وجود آلية تستطيع من خلالها ذلك.

وقد نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، على أن "يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث، والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

وغاية الاستدلال هو توضيح الأمور لسلطة التحقيق أي النيابة، وليس لسلطة الحكم أي للقاضي، الذي يعتمد في توضيح عناصر الدعوى بصفة أساسية على مرحلة التحقيق الابتدائي[2].

وتتمثل تلك الآلية في مجموعة من الإجراءات تمارسها أكثر من جهة، والعلة في منح أكثر من جهة صلاحيات مباشرة سلسلة الإجراءات الجنائية، هي ضمان إيجاد التوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في الحماية من الإخلال بأمنه، وبين الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتبدأ سلسلة الإجراءات الجنائية "بمرحلة تمهيدية" يطلق عليها البعض مرحلة جمع "الاستدلالات" والبعض الآخر يسميها مرحلة "البحث الأولي".

والاستدلال في اللغة" الدال واللام أصلان، ودلَّ عليه وإليه، وأدلة دلالة: بمعنى أرشد، ويقال: دلَّه على الطريق ونحوه: سدَّده إليه، والأدلة جمع ومفردها دليل، ومعناها المرشد، والكاشف، والهادي وما يستدل به إلى شيء حسي أو معنوي، خير أو شر[3].

---

(1) الأستاذ سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، بدون دار نشر، غزة، 1995م، ص81.

(2) د. مازن إبراهيم نور الدين، المرجع السابق، ص285.

(3) راجع في تعريف الاستدلال لغةً: المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص304؛ لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص248.

أما في الاصطلاح القانوني فقد تعددت الآراء الفقهية حول ماهية الاستدلال، ولكنها تصب كلها في معنى واحد تقريباً، فرأي فقهي يعرفها بأنها "هي المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي ولا يجوز القول بالطابع البوليسي لهذه المرحلة، باعتبار أنها عادة تكون من عمل الشرطة، وذلك أن صفة الضبط القضائي تتمتع بها فئات أخرى بجانب فئات محدودة بالشرطة"[1].

وعرفها فريق آخر من الفقهاء بأنها "مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوي الجنائية، بهدف جمع المعلومات اللازمة بشأن الجريمة التي ارتكبت لكي تساعد سلطات التحقيق على اتخاذ قرار تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها"[2].

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها" جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة من خلال التحري عنها والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية، بهدف إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو في المحاكمة مباشرة"[3].

كما ويعرفها البعض بأنها" مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى جمع أكبر قدر من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها، وما خلفته من آثار وما سبقها من مقدمات، لكي تستطيع السلطة المختصة بالتحقيق تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها"[4].

وتتسم التعريفات سالفة الذكر باشتراط المشروعية على طرق ووسائل جمع الأدلة؛ لأن انعدام المشروعية يؤدي إلى بطلان الاستدلالات وما ينتج عنها من آثار.

ويرى الباحث أن مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، وتتضمن جميع المعلومات والقرائن المثبتة لوقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها بواسطة مأمور الضبط القضائي من خلال التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة؛ بهدف تمكين جهة التحقيق من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص593.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص499.

(3) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص284.

(4) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص217.

يرى البعض أن هذه المرحلة لا أهمية لها؛ نظراً لأن الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي متبوعة بأعمال تحقيق أخرى، ولذلك فهم يقومون بها دون توخي الدقة والاهتمام.

هذا إلى جانب أن الدعاوى التي تحال إلى المحاكم بناءً على محاضر الاستدلال قليلة، وتمتاز هذه المرحلة بالكثير من العيوب، حيث أنها تتضمن خطر المساس بحرية الأفراد، كما أن أعمال الاستدلال قد يكون لها التأثير على السلطات التي يحال لها محاضر الاستدلال.

وبأعمال الاستدلال تكون سلطة التحقيق على بينة وعلم بالحقائق، وهو ما يجعلها قادرة على اتخاذ قرار بتحريك الدعوى الجنائية والمضي بالتحقيق فيها أو التصرف فيها، بالأمر بالحفظ أو بالأوجه.

وأهمية أعمال الاستدلال ترجع إلى أنها:

1- تنير الطريق أمام سلطة التحقيق بما تقدمه من معلومات تفيد في كشف الحقيقة، والوقوف على الدلائل التي تفيد في توجيه التحقيق والاتهام إلى شخص معين أو نفي هذا الاتهام عنه، كما أن هذه الدلائل تكون نواة التحقيق الذي تجريه النيابة والقضاء، ومنها يتم استخراج الأدلة والقرائن في الدعوى[1].

2- فضلاً عن أنها تهدف إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة واكتشاف مرتكبها، وهذه الإجراءات تتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف في شأن تحريك الدعوى الجنائية، وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور.

3- كما وأن سلطات جمع الاستدلالات تتسم بالفاعلية والنشاط أكثر مما يتسم به سلطات التحقيق، ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متقيداً بالخفاء أو الغموض أكثر مما يتاح للمحقق[2].

---

(1) د. مازن إبراهيم نور الدين، المرجع السابق، ص291.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص380.

الفرع الثاني

الفرق بين إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق

تختلف إجراءات الاستدلال عن إجراءات التحقيق من عدة نواحي فالاستدلال في جوهره جمع معلومات البيانات أو إيضاحات عن الجريمة، في حين أن التحقيق جمع الأدلة ذاتها.

فإن المعلومات التي يحصل عليها مأمور الضبط القضائي، لا ترقى إلى مرتبة الدليل القانوني الذي يعول عليه القاضي في إدانة المتهم، نظراً لافتقارها التمحيص والتثبيت من جانب النيابة العامة أو قاضي الموضوع، فهي لا ترقى إلى مرتبة الدليل إلا إذا تناولها التحقيق أو ناقشتها المحكمة أو اطمأنت بها المحكمة واقتنعت[1].

ولكن يختلفان من حيث الموضوع في الأمور التالية:

1- يهدف الاستدلال أساساً إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي، وقد يقدم الاستدلال أدلة كافية في مرحلته المبكرة، مما يسمح للنيابة العامة برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة بناءً على هذه الأدلة، ولكنه أساساً لا يهدف إلى جمع هذه الأدلة، فذلك أمر متروك لسلطة التحقيق الابتدائي والمحكمة.

2- لا تنطوي إجراءات الاستدلال بصفة أصلية على أي مساس بالحرية فذلك أمر قاصر على حالة التلبس فقط، هذا بخلاف الحال في إجراءات التحقيق الابتدائي.

3- لا يخضع الاستدلال والتحقيق إلى قواعد واحدة.

4- إن أعمال الاستدلال لها طبيعة إدارية، في حين أن أعمال التحقيق ذات طبيعة قضائية.

وقبل أن تصبح الدعوى الجنائية بين يدي القضاء للفصل فيها، ينبغي أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة "جمع الأدلة وتمحيصها"، ويطلق عليها عادة مرحلة "التحقيق الابتدائي"، تمييزاً لها عن "التحقيق النهائي"، ويتم ذلك بمعرفة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق الابتدائي أو بمعرفة قاضي التحقيق ومن في حكمه إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة لذاتها، وما يتم فيها أيضاً بمعرفة مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في التلبس والانتداب من إحدى سلطات التحقيق[2].

والتفرقة بينهما لا ترجع إلى اختلاف السلطة التي تباشر كل منهما، فقد تقوم بالعملين سلطة واحدة، ولكن الذي يميز بينهما هو أن مرحلة الاستدلال تعد بمثابة التحضير للتحقيق،

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص331.

(2) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص327.

والدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق، ويشترط لصحته أن تسبقه استدلالات وأن يؤدى طبقاً لأوضاع قانونية معينة لا تتقيد بها الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات.

واذا كان من اللازم أن يستند الحكم بالإدانة على دليل أو أكثر فإنه يكون معيباً، من ناحية تسبيبه، إذا هو اقتصر في ذلك على مجرد الاستدلال[1].

وإجراءات الاستدلال لا تنطوي على خرق الحريات أو مساس بحقوق المتهم أو الشهود؛ لأنها تتجرد من القهر والاجبار، وبناءً عليه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي بصفته سلطة جمع الاستدلال أن يفتش مسكن المتهم إلا برضائه، ولا يجوز له إجبار الشاهد على الحضور أمامه لسماع أقواله، وإن امتنع عن الإدلاء لن يجبره على ذلك، وإن حضر الشاهد وأبدى استعداده لأدلاء شهادته لم يكن لمأمور الضبط أن يحلفه اليمين[2].

المطلب الثالث

أعمال الاستدلال (الاختصاصات)

بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م إجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، حيث نصت المادة (2/19) منه على أن" يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، كما ونصت المادة(22) من ذات القانون على أنه" وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة؛ لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم، ومن المعنيين بها".

---

(1) د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة دار الكتاب الجامعي، الطبعة الحادي عشر، 1976م، ص230.

(2) د. مصطفي يوسف، مضي المدة وأثره على الدعوى والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، 2011م، ص 98وما بعدها.

يتضح من النصوص سالفة الذكر أن اختصاصات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول

إجراء التحريات عن الجرائم ومرتكبيها

أوجب القانون علي مأمور الضبط القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وهذا ما أوضحته المادة (2/19) بقولها " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، ومعنى ذلك أنه يختص بالقيام بالتحريات اللازمة للكشف عما ارتكب من جرائم ومن قام بارتكابها، وهو يقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه[1].

ولم يحدد الشارع طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط في إجراءات تحرياته، فله أن يتخذ من الوسائل أو الإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن، وليس هناك ما يمنعه في سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أي شخص، ولو كان محجوزاً بالقسم على ذمة قضية من القضايا؛ لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط، ويخضع تقديرها في النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[2].

والتحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي، هي عبارة عن تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، فيجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً لواقعة معينة[3].

ويتضح لنا أن المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية تتناول واجب مأمور الضبط القضائي قبل علمه بالجريمة، حيث ألزمته بالبحث عما إذا كان هناك جرائم قد وقعت فعلاً، ولم يكن علمها قد وصل إليه، فلا ينتظر وصول بلاغ إليه عن وقوعها من أحد، فإن أسفر بحثه عن وقوع جريمة، فعليه أن يواصل بحثه لمعرفة مرتكبيها عن الجريمة[4].

---

(1) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2004م، ص506.

(2) راجع في ذلك كلاً من: د. أشرف قنديل، المرجع السابق، ص105؛ د. مازن إبراهيم نور الدين، المرجع السابق، ص314.

(3) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص506.

(4) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص231.

الفرع الثاني
قبول البلاغات والشكاوى

أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإثباتها في محضر، وإرسالها فوراً إلى النيابة العامة، حيث نصت المادة (1/22) على أنه" وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".

وهذا يعني أن يلتزم مأمور الضبط القضائي بقبول البلاغات والشكاوى أياً كان شخص المبلغ أو الشاكي أو صفته، فلا يشترط صفة معينة فيمن يتقدم بالبلاغ أو الشكوى، فقد يكون المجني عليه وقد يكون المضرور من الجريمة، وقد يكون أي فرد من عامة الناس، كما يمكن أن يكون البلاغ من شخص معلوم أو من شخص مجهول، ويستوي في ذلك أن يكون تحريرياً مقدماً من صاحبه مباشرة، أو مرسلاً بطريق البريد أو البرق، أو منشوراً في الصحف ووسائل النشر المختلفة وقد يكون شفهياً أو بالتلفون[1].

وقد يكون البلاغ حق لكل شخص إن لم يصبه ضرر الجريمة، فقد نصت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية:" لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، ما لم يكن القانون قد علق الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن"[2].

وقد يكون البلاغ واجباً على الموظف العام بالنسبة للجرائم التي يعلم بها أثناء تأدية عمل أو بسبب تأديته، وهذا ما نصت عليه المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها السلطات المختصة، ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن".

وجدير بالذكر أن نطاق هذا الواجب مقتصر على ما يعلم به الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أثناء تأدية عمله أو بسببه، أما ما بعلم به في غير هذ الحالة فالإبلاغ عنه

---

(1) د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص39.

(2) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص207.

محض رخصه له[1]، كما أن هذا الواجب غير مدعم بجزاء جنائي، فلا يترتب على قعوده عنه توقيع عقوبة، وإنما قد يسأل تأديبياً[2].

أما الشكوى فهي إبلاغ المجني عليه نبأ الجريمة التي وقعت عليه للسلطة المختصة لإجراء التحقيق فيها، وهي حق للمجني عليه فتقدم منه وحده، وإن كان يجوز له أن يوكل غيره بتقديمها.

كما وعرفت أيضاً بأنها" إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالباً تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلاً إلى معاقبة فاعليها"[3].

ولم يقصد المشرع حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الجرائم، إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن الواقعة.

الفرع الثالث

جمع الاستدلالات

جمع الاستدلالات يتضمن جمع كل العناصر والقرائن والأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق واللازمة له في الوقت ذاته[4].

وعليه بمجرد أن يعلم مأمور الضبط بوقوع جريمة ما، سواء أكان ذلك بناءً على تحرياته أو بناءً على شكوى أو بلاغ، فقد أوجب عليه القانون القيام بتجميع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وتسهيل القيام به، وهذه هي من أهم الوظائف المنوطة برجال الضبطية القضائية[5].

ولقد أوجبت المادة(2/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي إجراء الكشف والمعاينة، والحصول على الإيضاحات اللازمة للتحقيق وتسهيل القيام به

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص396.

(2) أ. أسامة محمد أيوب الأخرس، سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2014م، ص81.

(3) د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المحققة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970، ص102 وما بعدها.

(4) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص509.

(5) د. مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص509.

بالنسبة للوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وهي من أهم الوظائف التي يعهد بها إلى رجال الضبطية القضائية.

ومن أهم الإجراءات اللازمة لجمع الاستدلالات والتي يجب على مأمور الضبط القضائي القيام بها ما يلي:

أولاً: الحصول على الإيضاحات:

متى علم مأمور الضبط القضائي بالجريمة عن طريق البلاغ أو الشكوى أو عن طريق مشاهدتها بنفسه، كان عليه أن يحصل على إيضاحات بشأنها، ومن ذلك استيضاح المبلغ أو المشتكي، وسماع أقوال أي شخص تكون لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبها، ويكون له أن يستعين بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة[1].

ثانياً: سؤال الشهود:

لمأمور الضبط القضائي أن يسأل الشهود عن معلوماتهم حول القضية وعن مرتكبها والأسباب الدافعة لارتكابها والأدلة عليه، ولكن يحظر عليه تحليف الشاهد اليمين القانونية، وهذا ما يفرق الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق، عن الشهادة كإجراء من إجراءات الاستدلال، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إجبار الشهود على الحضور أمامه، وإنما عليه استدعاء من يشاء إذا حضر بمحض اختياره، فإذا رفض الحضور فلا سبيل إلى إكراهه عليه[2]، كما يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يمتنع عن سؤال الشهود أسئلة ايحائية، أو تنطوي على معنى التخويف أو ليشعره بعدم الثقة في أقواله، ويتصل بسؤال الشهود سلطة مأمور الضبط القضائي في إجراء عملية عرض المتهم على الشهود؛ كي يتعرفوا عليه[3].

---

(1) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 208.

(2) راجع في ذلك كلاً من: د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص44؛ أ. أسامة محمد الأخرس، المرجع السابق، ص88.

(3) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص243.

ثالثاً: سؤال المتهم:

يقصد بسؤال المتهم بواسطة مأمور الضبط القضائي، الاستعلام والاستفسار منه عن الشبهات التي أحاطت به، والإيضاحات التي تجمعت حوله، والمعلومات التي تحصل عليها مأمور الضبط القضائي من أقوال الشهود أو تقارير الخبراء[1].

أما المتهم فيقصد به كل شخص وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة، ما دامت قد حامت حوله الشبهات بأنه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة[2].

كما عرفه البعض بأنه كل شخص يترجح لدى سلطات التحقيق وقوع الجريمة منه، سواء كان فاعلاً أو شريكاً بها ترفع الدعوى الجنائية ضده أمام قضاء الحكم[3].

وسؤال المتهم إن وجد يعني سؤاله عما إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة وأسباب ارتكابه، دون أن يواجهه مأمور الضبط القضائي بالأدلة القائمة ضده إن كان ثمة أدلة في الأوراق، لأن ذلك يكون من قبيل الاستجواب وهو محظور على مأمور الضبط القضائي، أما إذا لم يكن المتهم حاضراً، فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يرسل في استدعائه لسؤاله، فإذا حضر بمحض اختياره سمعت أقواله، وإذا رفض الحضور فلا سبيل لإكراهه عليه بأمر ضبط أو إحضار؛ لأن هذا من قبيل إجراءات التحقيق وليس الاستدلال[4].

وإذا اعترف المتهم تلقائياً بمجرد سؤاله فيثبت اعترافه في المحضر، ويعرض المتهم مع المحضر على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم للتحقيق[5].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن" تسجيل مأمور الضبط القضائي ما يبديه المتهم من أقوال واعتراف في حق نفسه، وحق غيره من المتهمين لا يعد استجواباً، ولا يخرج

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. عبد الرؤف مهدي، المرجع السابق، ص213؛ د. عبد الله العكايلة، المرجع السابق، ص338؛ أ. العلمي عبد الواحد، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،2000م، ص25.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص241.

(3) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، المرجع السابق، ص158.

(4) راجع في ذلك كلاً من: د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص43؛ د. ساهر الوليد، المرجع السابق، ص210.

(5) د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001-2002م، ص477.

عن اختصاصه[1]. وإذا كان للمتهم أية ملاحظات يريد إبداءها فتثبت في المحضر، ثم يوقع على أقواله في نهاية المحضر، فإن امتنع عن التوقيع يثبت أنه امتنع عن التوقيع، وإذا امتنع المتهم عن الكلام فلا يجوز إكراهه على ذلك، ولا يجوز أن يفسر التزامه الصمت كقرينة ضده، ولا يجوز تحليف المتهم اليمين وإلا بطلت أقواله؛ لأن ذلك يوقعه في الحرج[2].

رابعاً: ندب بالخبراء:

قد يعترض الوصول إلى بعض الاستدلالات مسائل فنية لا يستطيع مأمور الضبط بنفسه الفصل فيها؛ لأن كشفها يحتاج إلى معرفة خاصة لا تتوافر فيه، وفي هذه الحالة لمأمور الضبط القضائي ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية[3].

وندب الخبراء هو وسيلة مهمة للحصول على معلومات ذات طابع فني يخفى على مأمور الضبط القضائي ويسهم في كشف الحقيقة، ومثال ذلك ندب طبيب للكشف عن جثة المجني عليه وبيان أسباب وفاته، ورفع البصمات من المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتحديد صاحبها، وكذلك تحديد فصائل الدم، وفحص عينة الحمض النووي[4].

لذا أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي أن يستعين بأهل الخبرة، دون تحليفهم اليمين لمن يتوافر فيهم العلم والمعرفة في المسائل ذات العلاقة التي يحتاج الاستدلال إلى كشف غموضها، وهذا ما أشارت إليه المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي: ..... الاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين"، وندب الخبراء في تلك الحالة هو إجراء استدلالي يقطع التقادم[5].

---

(1) نقض 11 نوفمبر سنة 1972م ، مجموعة أحكام النقض ،س23، رقم17، ص1367.

(2) نقض 27 مايو سنة 1960، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 90، ص467.

(3) د. مازن إبراهيم نور الدين، المرجع السابق، ص317.

(4) راجع في نفس المعنى كلاً من: د. سالم الكرد، المرجع السابق، ص206؛ د. أشرف قنديل، المرجع السابق، ص106.

(5) تنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م على أن" تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فان سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

الفرع الرابع

إجراء الكشف و المعاينة[1]

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأشخاص والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة، عن طريق المشاهدة أو الفحص المباشر بالحواس؛ بهدف جمع الآثار المادية التي تفيد في كشف الحقيقة قبل أن تنالها يد العبث والتخريب[2].

والمعاينة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي باعتبارها إجراء من إجراءات الاستدلالات تختلف عن المعاينة المنوطة بسلطة التحقيق، فالمعاينة التي يختص بها مأمور الضبط القضائي تقتصر فقط على الأماكن العامة، والتي يمكن لأي شخص أن يرتادها دون قيد، وفي أي وقت يشاء كالشوارع والحدائق والمحال العامة، أما المعاينة المنوطة بسلطة التحقيق فإنها تشمل الأماكن العامة والأماكن الخاصة.

ويترتب على ذلك أنه يحظر على مأمور الضبط القضائي دخول مكان خاص كمسكن أو مكتب، بحجة معاينته لجريمة ارتكبت بداخله لمخالفة هذا الإجراء لأحكام القانون، والتي تستوجب عليه قبل دخوله الحصول على إذن من السلطة المختصة، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من المساس بحرمة المكان الخاص الذي حرص الدستور والقانون على حمايته، ولا يملك رجال الضبط القضائي إجراء المعاينة في المكان الخاص إلا برضاء حائزه وحضوره أو من ينيبه[3].

من كل ما سبق يتضح لنا أن المعاينة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي يجب أن تتسم بالشرعية، بحيث ألا تشكل مساساً بجسم المتهم أو المجني عليه، وإلا اعتبر هذا الإجراء مخالفاً للقانون، استناداً إلى أن مثل هذا الإجراء غير جائز قانوناً إلا بموجب إذن من السلطة المختصة، أو بناءً على رضا صاحب الشأن مقدماً.

الفرع الخامس

تحرير محضر جمع الاستدلالات

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر رسمي موقع عليه منه يبين فيه، وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله، ويجب أن

---

(1) راجع المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م.

(2) د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص273.

(3) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص260.

تشتمل هذه المحاضر على توقيع الشهود والخبراء المعنيين بها، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة[1]، وهذا ما أشارت إليه المادة (4/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها" ...4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

وفي حقيقة الأمر هذه المحاضر هي مجرد محاضر لإثبات الحالة وجمع المعلومات، ويقتصر أثرها القانوني على إثبات ما يتلقاه مأمور الضبط من أقوال وما يدرجه من بيانات أو ملاحظات، وذلك من أجل المحافظة على المعلومات والقرائن في الدعوى[2].

وعلة اشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة وذلك ليستطاع التحقق من اتخاذه، ومن أجل الاحتجاج به حينما يقتضي الأمر ذلك[3].

وتتضح أهمية المحضر بالنسبة للغاية من إجراءات الاستدلال، فهذه الغاية ليست كامنة في الاستدلال ذاته، وإنما غاية هذه الإجراءات هي إمداد سلطة التحقيق بالمعلومات التي تتيح لها اتخاذ قرار في شأن تحريك الدعوى، ويقتضي ذلك تدوين هذه المعلومات كي تعرض بعد ذلك على سلطة التحقيق فيتاح لها التأمل فيها واتخاذ قرارها في هذا الشأن عن بينة[4].

ولم يلزم القانون مأمور الضبط القضائي أن يصطحب معه كاتب لتحرير المحضر، وبذلك يكون لمأمور الضابطة القضائية أن يتولى كتابة المحضر بنفسه، وهذا على عكس إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث أن اصطحاب كاتب ليتولى تحرير المحضر أمراً وجوبياً[5]

---

(1) نصت المادة (107) من التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006م على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

(2) د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص53.

(3) راجع في ذات المعنى كلاً من: د. سالم الكرد، المرجع السابق، ص207؛ د. د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص53.

(4) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص393؛ د. محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي في مملكة البحرين "دراسة مقارنة، الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين، بدون سنة نشر، ص7.

(5) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص211.

وهذا ما نصت عليه المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً؛ لتدوين المحاضر ويوقعها معه".

الفرع السادس

اتخاذ الإجراءات التحفظية

أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وهذا ما أكدته المادة (3/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها" ...، اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة،..."، ويقصد بالوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، هي تلك الوسائل التي يتخذها مأمورو الضبط القضائي للمحافظة على الأشياء، والأماكن، والأشخاص لحين مباشرة مهمته في جمع الاستدلالات، خشية العبث أو المساس بها مما يؤدي إلى تهوين قوتها في الإثبات.

ومن هنا يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الأدلة والآثار الناتجة عن وقوع الجريمة، فيقوم بتحريز المضبوطات ووضع الأختام والاستعانة بالخبراء لرفع البصمات أو بقع الدماء أو غيرها من الآثار الناتجة عن وقوع الجريمة، والتي تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حرساً عليها، ومن قبيل ذلك أيضاً استدعاء خبراء المعمل الجنائي لتصوير مكان الجريمة[1].

---

(1) راجع في ذات المعنى كلاً من: د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص48؛ د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص209.

المبحث الثالث

اختصاصات مأمور الضبط القضائي الاستثنائية

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن لا اختصاص لمأمور الضبط القضائي بالتحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع خرج هذا الأصل بتخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي على وجه الاستثناء، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، والحكمة من منح مأمور الضبط القضائي هذه الاختصاصات الاستثنائية تكمن في فكرة الملاءمة الإجرائية، والرغبة في توفير قدر من المرونة الإجرائية في التحقيق الابتدائي، إذ أن سلطة التحقيق قد تكون بعيدة عن موقع الجريمة، وقد يكون انتقاله إليه متطلباً وقتاً، فيخشى إذا تطلب المشرع بشكل حتمي قيام السلطة المختصة بالتحقيق بجميع أعمال التحقيق، أن تضيع المصلحة في اتخاذ بعض هذه الأعمال في وقتها الملائم[1].

وتختص سلطة الضبط القضائي بالقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي في حالتين: التلبس بالجريمة، والندب لعمل من أعمال التحقيق، وسيبين الباحث نطاق كل اختصاص من هذه الاختصاصات وأحكامه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التلبس بالجريمة

المطلب الثاني: ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص410؛ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص280؛ د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص535؛ د. طارق الديراوي، المرجع السابق، ص296.

المطلب الأول

التلبس بالجريمة

لقد خول المشرع مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجريمة سلطة اتخاذ إجراءات استثنائية، هي في واقع الأمر إجراءات تحقيق أهمها القبض والتفتيش، فضلاً عن اتساع سلطة مأمور الضبط القضائي من حيث الاستدلال.

ونظراً لأن مأمور الضبط القضائي في مباشرته لإجراءات التحقيق يكون ذلك من قبيل الاستثناء، فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات، بحيث لا يمكن أن يباشر مأمور الضبط القضائي هذه الإجراءات إلا بصدد توافر حالة من الحالات وبالشروط التي استلزمها المشرع، وإذا ما توافرت إحدى حالات التلبس فإنها ترتب آثاراً معينة متعلقة بالسلطات التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع

على النحو التالي:

الفرع الأول

أحوال التلبس

نصت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية على أن" تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.

2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها.

3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة، أو أمتعة أو أوراقاً، أو أشياءً أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ويتبين من النص السابق أن المفهوم القانوني للتلبس بالجريمة يعني التقارب الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها، فالتلبس إذن حالة ليس لها شأن بأركان الجريمة وإنما هي حالة تتعلق باكتشافها فقط[1].

وقد عرف الفقه التلبس بأنه " حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، حيث لا يشترط أن يشاهد الفاعل متلبساً بالجريمة، إنما يكفي أن تكون الجريمة نفسها في حالة تلبس، أي يمكن أن تكون الجريمة متلبساً بها، ولو لم يشاهد فاعلها ولو لم يعرف، كما لو شاهدت جثة مصابة بعيار ناري والدم يسيل فيها، أو سمعت طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه ولو لم يشاهد الجاني وهو يطلق الرصاص"[2].

ويقتصر التلبس على الجنايات والجنح فقط، لا وجود له بالمخالفات، وحالة التلبس ليست متصورة على حالة ضبط الجريمة وقت ارتكابها مباشرة، بل يمتد لتشمل حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة، وحالة تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة وحالة مشاهدة أدلة الجريمة.

ويتضح من تعريف المشرع للتلبس أنه نوعان: **الأول:** حقيقي أو فعلي، ويكون حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، إذ في هذه الحالة تكون الجريمة فعلاً متلبساً بها، **والثاني:** اعتباري أو حكمي، وهو حيث لا تشاهد الجريمة وإنما آثارها، ويكون ذلك إذا اتبع المجني عليه أو العامة مرتكبها بالصياح إثر وقوعها، أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أشياء تفيد أنه مساهم فيها، أو إذا وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك كبقع الدماء مثلاً.

ويساوي القانون بين التلبس الحقيقي والتلبس الحكمي، من حيث الشروط وأيضاً من حيث الآثار، كما وأن جميع حالات التلبس التي نصت عليها المادة (26) سالفة الذكر قد وردت على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يستطيع خلق حالات تلبس جديدة عن طريق القياس أو التقريب.

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص411؛ د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص265.

(2) راجع كلاً من: د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص568؛ د. عبد الرؤوف المهدي، المرجع السابق، ص265؛ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص303.

الفرع الثاني

خصائص التلبس

يتميز التلبس بالجريمة بخصائص معينة تتمثل في أن صوره قد وردت على سبيل الحصر، كما وأنها ذات طابع عيني، وأن التلبس يعتمد على المظاهر الخارجية، فضلاً عن أنه حالة نسبية وليس مطلقة، وسوف نبحث هذه الخصائص بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: أحوال التلبس واردة على سبيل الحصر:(حصر صور التلبس)

ذكر المشرع حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع فيها بالقياس أو التشبيه أو التقريب؛ ومعنى ذلك أنه إذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات فإن الجريمة لا تكون في حالة تلبس، والقاضي لا يملك خلق حالات جديدة لها، والعلة من ذلك أن حالة التلبس تخول مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية تمس بحريات وحقوق الأفراد، وهذا يقتضي عدم التوسع في هذه الصلاحيات دون وجود ضمانات أكيدة، حماية للحريات والحقوق من عسف السلطة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها" إن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر، فالقاضي لا يملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص"[1].

ولذلك فقد قضى بأنه لا يجوز لرجال الضبطية القضائية إجراء التفتيش، ما دام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة، استناداً إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري[2].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن مشاهدة المتهم يحاول العبث بجيبه، أو رؤيته يخرج ورقة من جيبه ويضعها بسرعة في فمه، أو رؤيته وهو يبادل شخصاً آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدراً، استنتاجاً من الملابسات، كل ذلك لا يحقق التلبس، إذ أنه لا يدخل في نطاق إحدى الحالات التي نص عليها القانون[3].

---

(1) نقض 27 مايو سنة 1935م، مجموعة القواعد القانونية ، ج3، رقم 381، ص483.

(2) نقض 20 يونيو سنة 1938م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 242، ص268.

(3) نقض 27 يناير سنة 1941م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 195، ص 369؛ وراجع في ذلك أيضاً الأحكام التالية: نقض 15 ديسمبر سنة 1947م، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 455، ص42؛ نقض 10 يناير سنة 1949م، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 787، ص750؛ نقض 16 مايو سنة 1949م، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 908، ص885؛ نقض 8 أكتوبر سنة 1984، مجموعة أحكام النقض، س35، رقم 139، ص632.

ثانياً: الطابع العيني للتلبس:

للتلبس طابع عيني، فلا يشترط أن يشاهد مأمور الضبط الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يشاهد الجريمة وهي ترتكب، وهذا المعني مستفاد من نص المادة 26 سالفة الذكر إذ نص الشارع على أن: " تكون الجريمة متلبساً بها "ولم يقل " يكون المجرم متلبساً بالجريمة"، ويترتب على ذلك تحقق التلبس ولو كان مأمور الضبط القضائي لم يشهد قط المتهم وهو يرتكب جريمة وإنما عاين الجريمة نفسها وهي ترتكب، وتطبيقاً لذلك يتوافر التلبس مثلاً إذا سمع مأمور الضبط أصوات اطلاق الرصاص، ثم عاين جثة المجني عليه، ولو لم يشاهد الجاني حال اطلاق هذا الرصاص، ويتوافر أيضاً إذا شاهد مأمور الضبط المصابيح الكهربائية مضاءة في منزل بتوصيل الأسلاك دون المرور بالعداد، وإذا سمع مأمور الضبط الموظف وهو يطلب الرشوة أو يقبلها، فإن الجريمة تكون في حالة التلبس، وإذا اشتم مأمور الضبط رائحة المخدر المحترق الذي يدخنه المتهم[1].

وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدته أثراً من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل الشك[2].

ويرتبط بهذه القاعدة أنه إذا تحقق التلبس بجريمة ساغ لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التي يخولها القانون له ضد جميع الأشخاص الذين تقوم الدلائل الكافية على أنهم فاعلون لها أو شركاء فيها، ولو كان لم يشهد أياً منهم وهو يرتكب الجريمة[3].

ثالثاً: يعتمد التلبس على مظاهر خارجية

يكفي لاعتبار التلبس متحققاً، وما يترتب على ذلك من مباشرة مأمور الضبط القضائي السلطات التي يخولها له القانون، أن يعاين المأمور مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بتوافر إحدى حالات التلبس، ولو تبين فيما بعد أن هذه الحالة غير متوافرة بل ولو تبين أنه لم ترتكب جريمة، وأنه لا محل بناءً على ذلك للتلبس، وأهم نتيجة تترتب على ذلك أن الإجراءات التي

---

(1) راجع في ذات المعنى كلاً من: د. ساهر الوليد، المرجع السابق، ص223 وما بعدها؛ د. طارق الديراوي، المرجع السابق، ص272 وما بعدها؛ د. مازن نور الدين، المرجع السابق، ص319.

(2) نقض 9 أبريل سمة 1962م، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 80، ص322.

(3) نقض 5 نوفمبر سنة 1972، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 253، ص1121.

اتخذها مأمور الضبط القضائي- بناءً على اعتقاده بتوافر التلبس- تبقى صحيحة على الرغم من ثبوت انتفائه[1].

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها" أن التلبس يقوم على توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق بعد ذلك[2]، وهو أمر يدخل في سلطات محكمة الموضوع، ما دامت الاعتبارات التي بنت عليها تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها[3].

وقد عللت محكمة النقض ذلك بأن" تعرف الجريمة على حقيقتها، لا يكون إلا بناءً على التحقيقات التي تجري في الدعوى"[4].

ويترتب على ذلك أيضاً أنه إذا كشف مأمور الضبط القضائي، أثناء هذه الإجراءات عن جريمة غير التي اعتقد التلبس بها ساغ له أن يعتبر التلبس بهذه الأخيرة كذلك متحققاً، وأن يباشر السلطات التي يخولها له القانون في شأنها[5].

ومن أمثلة ذلك: إذا شاهد مأمور الضبط القضائي المتهم- وقد اعتراه الارتباك- يلقي بلفافة بين يديه إلى مياه ترعة أو يسارع بابتلاع مادة كانت في جيبه أو في قبضة يده، فاعتقد أن ثمة تلبساً بإحراز مادة مخدرة وباشر الإجراءات التي يخولها له القانون، بقيت هذه الإجراءات صحيحة ولو ثبت فيما بعد أن هذه المادة ليست مخدرة، وأنه لا جريمة بحيازتها[6].

خلاصة القول أنه يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب جريمة، تكفي لقيام حالة من التلبس، ولو لم يؤد التحقيق لثبوت الجريمة قبل مرتكبها، وأن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص416.

(2) نقض 6 أكتوبر سنة 1961م، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 157.

(3) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 29 مايو سنة 1977م، مجموعة أحكام النقض، س28،رقم 138؛ نقض 27 فبراير سنة 1978م، مجموعة أحكام النقض، س29، رقم 37.

(4) نقض 8 مارس سنة 1943م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 134، ص198.

(5) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص417.

(6) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 24 مارس سنة 1969م، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 83، ص384؛ نقض 15 مارس سنة 1970م، مجموعة أحكام النقض، س21، رقم 88، ص1139؛ نقض 19 أكتوبر سنة 1975م، مجموعة أحكام النقض، س26، رقم 134، ص566؛ نقض 4 يناير سنة 1976م، مجموعة أحكام النقض، س27، رقم 1، ص9.

وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس، أمر موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها، ما دامت الأسباب والاعتبارات التي تُبنى عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

رابعاً: التلبس حالة نسبية وليست مطلقة:

ويقصد بذلك أن التلبس بالجريمة لا يتوافر إلا بالنسبة لمن شاهدها في إحدى حالاتها المنصوص عليها قانوناً، مثال ذلك: إذا شاهد المجرم شخصاً ليس من مأموري الضبط القضائي، وأبلغ مأمور الضبط القضائي المختص بذلك فإن الجرم لا يعتبر مشهوداً؛ أي متلبساً به، ولا يخول مأمور الضبط مباشرة إجراءات القبض والتفتيش، لذلك يتصف التلبس بالجريمة بالنسبية أي لا يعتبر مشهوداً إلا بالنسبة لرجل الضبط القضائي الذي شاهده بنفسه في إحدى حالاته، حيث يخوله القانون وحده سلطة اتخاذ بعض الإجراءات المترتبة على هذه الحالة، وذلك على اعتبار أن التلبس لا يدخل في تكوين الجريمة وإنما يتعلق باكتشافها، ويتوقف تقديره على المظاهر الخارجية التي تبدو لبعض الأشخاص، وعليه تعتبر الجريمة في حالة تلبس بالنسبة إلى البعض دون غيرهم[1].

الفرع الثالث
حالات التلبس

نصت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية على أحوال التلبس بالجريمة بقولها: " تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

أ- حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.

ب- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها.

ج- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياءً أخرى، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وفيما يلي بيان هذه الحالات تفصيلاً على النحو التالي:

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص514؛ د. ساهر الوليد، المرجع السابق، ص224؛ د.عبد الله العكايلة، المرجع السابق، ص454.

أولاً: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

هذه الحالة هي أوضح حالات التلبس، وتعتبر في نظر جانب من الفقه[1] بأنها حالة التلبس الحقيقي بالجريمة أو التلبس بالمعنى الفني الدقيق، حيث تشاهد الجريمة في نفس اللحظة التي يقع فيها الفعل المكون لها، حيث يفاجئ المجرم وهو يرتكب الفعل أو الأفعال التي يتكون من ركنها المادي أو الشروع فيها، وهي تتميز بالتعاصر الزمني بين ارتكاب الجريمة ومشاهدة الجاني أثناء ارتكابه لها.

ومن أبرز الأمثلة لهذه الحالة، أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم وهو يطلق النار على المجني عليه، أو أن يشاهده وهو يضع يده في جيب المجني عليه لسرقة ما يحتويه، أو أن يشاهده وهو يمد يده إلى جزء في جسم المجني عليه يعد عورة، أو أن يرى المتهم يحمل في يده المادة المخدرة، أو أن يشاهد النور الكهربائي وهو مضيء من منزل المتهم غير المتعاقد مع إدارة الكهرباء، أو أن يشم رائحة المخدر المحترق الذي يدخنه المتهم، أو أن يسمع صوت الأعيرة النارية التي أطلقها المتهم[2].

ويقصد بهذه الحالة أن يتم مشاهدة الفاعل وهو يرتكب الفعل المادي للجريمة، أو يباشر تنفيذه، والمشاهدة هنا يجب أن تكون من طرف مأمور الضبط نفسه، وهي أغلب ما تكون عن طريق الرؤية البصرية، إلا أن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس، إذ تنصرف إلى أية حاسة أخرى من الحواس التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها" لا يلزم لكشف حالة التلبس أن تكون الرؤية بذاتها هي وسيلة هذا الكشف، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه، وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه"[3].

ولقد استقر قضاء محكمة النقض على القول بأنه يكفي قانوناً لقيام حالة التلبس وجود مظاهر خارجية يدركها مأمور الضبط القضائي، تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة بغض النظر عن تحقق المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها، ويكفي تحقق تلك المظاهر بأية حاسة من

---

(1) راجع كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص421؛ د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص548، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص297؛ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص302.

(2) نقض 14 ديسمبر سنة 1942م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 44، ص65.

(3) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 4 أبريل سنة 1960، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 163، ص308، نقض 27 فبراير سنة 1980م، مجموعة أحكام النقض، س31، ص301.

الحواس متى كان مأمور الضبط القضائي قد أدرك وقوع الجريمة بطريقة يقينية لا تحتمل الشك[1].

أما إذا كان هناك شك من قبل مأمور الضبط القضائي عن وقوع الجريمة، فلا يمكن أن تتوافر حالة التلبس، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان المتهم قد أخرج ورقة من جيبه عند رؤيته لرجال البوليس ووضعها بسرعة في فمه، ولم يكن ما حوته تلك الورقة ظاهراً حتى يستطيع رجال البوليس رؤيته فإن هذه الحالة لا تعتبر حالة التلبس بإحراز المخدر[2].

ثانياً: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة وجيزة:

تعتبر هذه الحالة من قبيل التلبس الحكمي أو الاعتباري، و يقصد بها ضبط المتهم بعد مرور زمن يسير على ارتكاب الجريمة، و لم يحدد القانون الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، و لكن يجب أن يكون تالياً لوقوع الجريمة مباشرة[3].

ومعنى ذلك أن آثارها لازالت باقية وتنبأت عن وقوعها وأدلتها، وتأكد حدوثها ونارها لم تخمد بعد، بل تخلفت عنها، بينما تتركز المشاهدة في الحالة الأولى على الماديات المكونة للجريمة، فإنها في هذه الحالة تقتصر على رؤية الآثار والأدلة، ومثال ذلك مشاهدة جثة المجني عليه تنزف دماً أو مشاهدة السارق خارجاً من المسروقات من المخزن سارقًا منه[4].

وقد تتطلب القانون أن تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، ويعني ذلك ألا يكون قد انقضى غير وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، ولم يحدد المشرع الضابط في اعتبار هذا الوقت يسيراً ومن ثم كان تقديره من شأن قاضي الموضوع.

وجدير بالذكر أن القانون لم يشترط في الواقع وجود آثار فعلاً للجريمة، ولكن يكفي أن يكون الوقت الذي مر يعتبر قصيراً، بحيث يحتمل معه وجود هذه الآثار[5].

وهو أمر لا يمكن وضع ضابط زمني محدد له، ويترك تقديره لقاضي الموضوع فيستخلص ما يراه من وقائع الدعوى، ولا تعقيب عليها من محكمة النقض ما دامت الأسباب التي استندت إليها في أصول الأوراق تؤدي عقلاً وقانوناً إلى النتيجة التي ترتبت عليها[6].

---

(1) نقض 19 أكتوبر سنة 1959م، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 169، ص793.

(2) نقض 15 ديسمبر سنة 1947م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 53.

(3) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص553.

(4) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجماهيرية، 1989م، ص319.

(5) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص270.

(6) راجع في ذلك كلاً من: د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص319؛ د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص575.

ثالثاً: تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة إثر وقوع الجريمة:

ويتحقق التلبس في هذه الحالة إذا تتبع المجني عليه أو المواطنين لمرتكب الجريمة بالصخب أو صياح، ولا يشترط أن يتبعوه بأجسادهم إذا كان الصياح ذا مدلول يفهم منه توجيه الاتهام إلى المتهم، كما يلزم أن يكون الصياح أثر وقوع الجريمة وليس في فترة لاحقة.

ويجب عدم الخلط بين الصياح العام والإشاعة العامة إذ أن الأخيرة قد تنبه السلطات المختصة فتدفعها إلى القيام بالتحري ثم التحقيق، ولكنها لا تشكل حالة تلبس[1].

وتقدير هذه الفورية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، أما ما عبر عنه المشرع بالزمن (إثر وقوعها) فمتروك لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة النيابة العامة، وإشراف محكمة الموضوع[2].

وعليه فإن شروط توافر هذه الحالة من حالات التلبس تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون هنا تتبع للجاني من قبل المجني عليه أو العامة.
2- أن يكون هذا التتبع قد وقع إثر جريمة، فلا تتوافر حالة التلبس إذا كان التتبع قد حدث بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية، كما لو صادف المجني عليه المتهم بعد ارتكاب الجريمة بساعات عديدة أو يوم أو أكثر وحاول الإمساك به، فهرب منه فتتبعه بالصياح.
3- أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح.

رابعاً: مشاهدة أدلة الجريمة:

هذه المشاهدة يستدل منها على أن المتهم فاعل أو شريك في الجريمة، و هذه الأدوات أو الأشياء إما أن تكون استعملت في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي قتل به أو المفاتيح التي استخدمها الجاني في السرقة، وإما أن تكون أشياء تحصلت من الجريمة، كأن يضبط الجاني حاملاً للمسروقات أو حاملاً لسلاح ناري في وقت قريب من سماع مأمور الضبط القضائي لصوت العيار الناري، و التمثيل الذي أورده المشرع لتلك الأشياء، لم يأتِ على سبيل الحصر لقوله (أشياء أخرى) و قد تكون هذه الأدلة في صورة آثار أو علامات توجد على جسم المتهم أو ملابسه و التي قد تنشأ من مقاومة المجني عليه[3].

---

(1) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص219.

(2) د. عبد القادر جرادة ، المرجع السابق، ص330.

(3) راجع في ذات المعنى كلاً من: د. المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، 2008م، ص58؛ أ. أسامة محمد الآخرس، المرجع السابق، ص111.

كما وتتحقق هذه الحالة من حالات التلبس إذا وجدت بالمتهم بعد الجريمة بوقت قريب آثار وعلامات يستدل منها على أنه فاعل الجريمة.

ولاشك أن المقصود من (الوقت القريب) هو الوقت الذي لا يدع احتمالاً لأن تكون الآلات أو الأسلحة أو الأمتعة التي شوهدت مع المتهم، يمكن أن تكون قد وردت له من مصدر آخر خلاف الجريمة أو أن تكون الآثار أو العلامات التي شوهدت بالمتهم مثل: جروح حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه راجعة لسبب غير الجريمة.

فالمشرع هنا يتحدث عن حالة تكون فيها الجريمة المرتكبة قد وقعت منذ برهة، ثم تنشأ حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل على أن شخصاً معيناً أو أشخاص لهم دخل في ارتكابها.

كما أن انتقال مأمور الضبط إلى وقوع الجريمة بعد وقوعها لا ينفي التلبس، طالما أن انتقاله كان عقب عمله مباشرة بها على إثر ضبط المتهمين الذين أحضرهم رجال السلطة إليه يحملون آثار الجريمة بادية وشاهد تلك الآثار بنفسه[1].

ويشترط لتوافر التلبس في هذه الحالة ألا يكون قد مضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وضبط الجاني على هذه الحالة، وتحديد الوقت القصير الذي يتوافر به حالة التلبس مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

---

(1) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق، ص556.

الفرع الرابع
شروط صحة التلبس

لكي يكون التلبس بالجريمة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي، لابد من توافر شرطين أساسين وهما: أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة في حالة تلبس بنفسه، وأن تكون معاينته لها قد تحققت عن طريق مشروع.

والحكمة من ذلك هو حصر نطاقه في المجال الذي تتحقق فيه مصلحة المجتمع المتمثلة في التنسيق بين اعتبارين: أولهما: الحرص على مباشرة الإجراءات في الوقت الملائم؛ أي قبل أن تضيع معالم الجريمة، وثانيهما: هو الحرص على حماية الحريات الفردية، بحيث لا تباشر الاختصاصات الواسعة التي خولها الشارع لمأمور الضبط القضائي في غير المجال التي ترسم علة التلبس معالمه[1].

أولاً: مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي

حتى يكون التلبس منتجاً لآثاره القانونية يجب أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة بنفسه؛ أي أن يكون مأمور الضبط ذاته هو الذي ضبط الجريمة متلبساً بها، فإذا لم يكن هو قد عاصر تلبسها في أي صورة من الصور المنصوص عليها، فلن يكون هناك ما يبرر تخويله تلك السلطات الاستثنائية[2].

فحالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها[3].

أما إذا كانت المشاهدة قد حدثت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة فلا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية ما دام مأمور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة متلبساً بها في إحدى صور التلبس، وهذا الشرط مبرره حرص المشرع على الضبط والتحديد، إذ من المحتمل

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص422، أ. عبد العزيز بن فهد بن سعيد آل عازب، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2013م، ص39.

(2) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص579.

(3) نقض 30 ديسمبر سنة 1962م، مجموعة أحكام النقض، س13، ص1011.

أن تكون الرواية كاذبة، فتصبح الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة إلى أساس من القانون، وكذلك حرصه من الوجهة العملية على أن يبقى التلبس في النطاق المحدد الذي تقتضيه المصلحة العامة[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها بأنه" فإذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة تلبس بجريمة بيع مواد مخدرة في منزله، هو المرشد الذي أرسله ضابط الشرطة لشراء المواد المخدرة، فلما حضر الضابط إلى منزل المتهم لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع المأمور مشاهدته والاستدلال على قيام حالة التلبس، فلا يمكن – عند حضور المأمور– اعتبار هذا المتهم في حالة التلبس، ولا يمكن اعتبار ورقة المخدر التي حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع أثراً من آثار الجريمة يكفي لجعل حالة التلبس قائمة وقت انتقال الضابط؛ لأن الآثار التي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس، إنما هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج إلى الإنباء عن ذلك إلى شهادة شاهد[2].

وقد حكم أيضاً بأنه لا يكفي لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح غير مرخص أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة، بعد انفضاض المشاجرة التي قيل بأن المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله[3].

ومع ذلك فقد قضى بأن الإخطار الذي يتلقاه مأمور الضبط القضائي عن وقوع الجريمة يمكن أن يؤدي إلى توافر حالة التلبس وذلك إذا ما انتقل إلى مكان الحادث وشاهد الجريمة متلبساً بها إما لوجود آثار تدل على ارتكابها منذ برهة يسيرة أو لضبط الجناة يحملون أسلحة أو أشياء تفيد مساهمتهم في ارتكابها، أو لوجود آثار تدل على ذلك[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص423.

(2) نقض 27 مايو سنة 1935م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 381، ص483.

(3) نقض 20 ديسمبر سنة 1963م، مجموعة احكام النقض، س14، رقم 184.

(4) نقض 23 مايو سنة 1938م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 226، ص237.

ثانياً: مشاهدة مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس بطريق مشروع:

يشترط لصحة التلبس أن يحصل إدراكه بطريق مشروع، ويعتبر شرط مشروعية إدراك التلبس أهم شروط صحته؛ لما يترتب عليه من الحكم بصحة أو بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه.

ويعتبر إدراك التلبس غير مشروع إذا انطوى الإجراء المتخذ على مخالفة للقانون، أو انتهاك للحريات والحقوق الفردية، أو كان يمثل تحريضاً على ارتكاب الجريمة.

ومثال التلبس المخالف للقانون أن يدخل مأمور الضبط القضائي منزلاً ويقوم بتفتيشه في غير الأحوال المقررة قانوناً، فيدرك جريمة في حالة تلبس، إذ لا يعتد بمثل هذا التلبس لكونه مبنياً على إجراء مخالف للقانون[1].

ومثال التلبس المخالف للحريات والحقوق الفردية أن ينظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب منزل، فيكتشف جريمة إحراز مخدرات في حالة تلبس أو أي جريمة أخرى[2]، ومثال ذلك أيضاً التصنت عبر باب منزل أو استراق السمع، فإذا فعل ذلك أحد رجال الضبط القضائي فأدرك حواراً بين الراشي والمرتشي، يفيد موافقة الثاني على تسلم مبلغ الرشوة نظير الإخلال بواجبات وظيفته، فإن هذا الإدراك يكون غير مشروع، ولا تقوم بالتالي حالة التلبس لتخلف أحد شروط صحتها.

أما التلبس الذي يعد تحريضاً على ارتكاب الجريمة فإنه لا يعتد به أيضاً، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها" أن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً ومنتجاً لأثره، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات، واصطناع المرشدين ولو بقى أمرهم سراً مجهولاً، وأنه متى كان من الثابت أنه نمى إلى علم الضابط من أحد المرشدين أن المتهم- وهو رجل كفيف البصر- بتاجر بالأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء في مكان بعينه،

---

(1) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 16 يونيو سنة 1941م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 278، ص545؛ نقض 18 يناير سنة 1960م، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 14، ص79.

(2) نقض 16 يونيو سنة 1941م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 278، ص545.

فاتصل به متظاهراً برغبته في الشراء، فأخرج المتهم ما معه من مخدر للتأكد من جودة صنفه، فألقى الضابط عندئذ القبض عليه، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً[1].

وعليه تجدر التفرقة في مسألة التحريض على ارتكاب الجريمة من قبل مأموري الضبط القضائي بين فرضين: الأول إذا اقتصر سلوك مأمور الضبط على مجرد كشف الجريمة وضبطها، ولو لجأ في ذلك إلى التخفي وانتحال الصفات فإن إدراك التلبس يقع صحيحاً ما دام أن هذا السلوك لم يصل إلى حد خلق الجريمة خلقاً وما دامت إرادة الجاني حرة غير معدومة[2]، كما يقوم التلبس صحيحاً إذا تظاهر مأمور الضبط لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه التاجر إياها بأكثر من السعر المقرر[3].

أما الفرض الثاني ففيه يصل سلوك مأمور الضبط القضائي إلى حد خلق الجريمة خلقاً، بحيث يمكن القول بأن الجريمة لم تكن لتقع أصلاً لولا تدخله، ففي مثل هذا الفرض لا يكون إدراك التلبس صحيحاً؛ لأنه قد بني على إجراء غير مشروع يتمثل في خلق الجريمة والتحريض على ارتكابها بالغش أو الخداع[4].

خلاصة القول أنه إذا كان أثر سلوك مأمور الضبط القضائي هو مجرد كشف الجريمة وضبطها، وأنها كانت لابد واقعة سواء تدخل بأسلوبه أم لم يتدخل، فهنا يكون عمله مشروعاً، ويكون ضبطه للجريمة في حالة تلبس صحيح، أما إذا كان سلوكه هو الذي خلق تلك الجريمة عند مرتكبها ولم تكن لتقع أصلاً لولا تدخله، فيكون هو الذي خلقها بطريق الغش والخداع، فإنه بلا شك يكون أسلوبه غير مشروع لضبط الجريمة في حالة تلبس.

---

(1) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 15 أبريل سنة 1968م، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 83؛ نقض 17 مارس سنة 1969م، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 73، ص235؛ نقض 23مايو سنة 1976م، مجموعة أحكام النقض، س27، رقم 117، ص527؛ نقض 8 ديسمبر سنة 1982م، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 199، ص962؛ نقض 10 مايو سنة 1994م، مجموعة أحكام النقض، س45، رقم 97، ص632.

(2) نقض 27 أبريل سنة 1959م، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 106، ص487.

(3) نقض 18 أكتوبر سنة 1948م، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 658، ص629.

(4) راجع في ذلك كلاً من: د. مأمون سلامة، بحث بعنوان " المحرض الصوري"، منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، س28، 1968م؛ د. أحمد فتحي سرور، بحث بعنوان" التحريض على ارتكاب الجرائم"، منشور بالمجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد السادس، يوليو 1963م، ص251.

الفرع الخامس

آثار التلبس

قيام حالة التلبس يوسع من سلطات مأمور الضبط القضائي، وبالتالي يمكنه أن يقوم بإجراءات يمنع عليه في الوضع الطبيعي من القيام بها، ومن أهم تلك الإجراءات كالتالي:

أولاً: الانتقال لمحل الواقعة لإثبات الحالة:

نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه" يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة".

ويقصد بانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مكان الجريمة هو المبادرة إلى هذا المكان بمجرد إبلاغه به، بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصوله، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا الوجه صحت جميع الإجراءات التي يتخذها ويخولها له القانون في حالة التلبس[1].

والحكمة التي ابتغاها المشرع من تقرير ضرورة الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة هي الإسراع لإدراك الجريمة ومعالمها بادية حتى يمكن جمع الأدلة والمحافظة عليها من الاندثار، وضبط كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة من أسلحة وأدوات استخدمت في مسرح الجريمة والقبض على مرتكبيها والاستماع إلى شهود الحال[2].

ومتى انتقل مأمور الضبط القضائي إلى محل الواقعة وجب عليه القيام ببعض إجراءات تدور كلها حول معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما ويجب عليه سماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة ومرتكبيها.

---

(1) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 16 مارس سنة 1936م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 443، ص583؛ نقض 17 أكتوبر سنة 1961م، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم140.

(2) راجع في ذلك كلاً من: د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص121؛ د. معتز الأغا، المرجع السابق، ص111؛ أ. عبد العزيز بن فهد بن سعيد آل عازب، المرجع السابق، ص88.

وجدير بالذكر أن الانتقال إلى محل الواقعة يعتبر من أعمال الاستدلال التي تدخل في اختصاص مأمور الضبط القضائي، سواء كانت الجريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، إذ أن الانتقال إلى محل الواقعة يعتبر من واجبات مأمور الضبط القضائي التي نصت عليها المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها" يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

ثانياً: منع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة، والاستحضار في الحال لمن يمكن الحصول منه على الايضاحات:

لقد خوّل المشرع مأمور الضبط القضائي في المادة (28) عند انتقاله في حالة التلبس إلى مكان الجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة، أو الابتعاد عنها حتى يحرر المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.

ويتضح من نص المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن مأمور الضبط القضائي قد منح سلطات استدلال تتمثل في منع أي شخص موجود في مكان وقوع الجريمة الخروج منه أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير محضر، ويقرر المشرع هذا الإجراء بهدف تمكين مأمور الضبط القضائي من أداء واجبه والحفاظ على أدلة الجريمة من العبث والتشويه، و هذا الإجراء لا يعد قبضاً و لا استيقافاً، ولا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً يقصد به استقرار النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي، حتى يتم مأموريته التي حضر لأجلها[1]، مع ملاحظة أن سلطة مأمور الضبط في هذه الحالة مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير محضره[2].

كذلك لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، ويتم استدعاء كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، من خلال طلب يوجهه مأمور الضبط القضائي لمن يرى حضوره لسماع أقواله، وهذا الإجراء مشروع طالما لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته، فهو لا يعتبر تعرضاً مادياً أو ينطوي على مساس بالحرية الشخصية[3].

---

(1) نقض 6 فبراير سنة 1961م، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 26، ص170.

(2) نقض 4 ديسمبر سنة 1961م، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 197، ص955.

(3) راجع في ذلك الأحكام التالية: 9 يناير سنة 1989م، مجموعة أحكام النقض، س40، رقم 3، ص21؛ نقض 3 أكتوبر سنة 1991م، مجموعة أحكام النقض، س42، رقم 133، ص958.

وبناءً على ذلك لا يعد الاستدعاء قبضاً بدون أمر من السلطة المختصة، فإذا ما أثار الموجه إليه هذا الاستدعاء مثل هذا الدفع، فإنه يكون غير مقبول ولا تثريب على المحكمة أن هي التفتت عنه ولم ترد عليه[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفلسطيني قد قرر جزاء على من يخالف أمر مأمور الضبط القضائي في الحالات الواردة في المادة (1/28) يتمثل في معاقبة المخالف بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً[2].

ومما لا شك فيه أن هذا الجزاء يتصف بالطابع الإكراهي، وقد قصد به استقرار النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي، حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها.

ثالثاً: القبض على المتهم الحاضر:

القبض يعني الحجر على حرية المتهم بتقييد حريته في التجول[3]، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بقولها "أن القبض على المتهم يعني" تقييد حريته في التجول، والتعرض له بإمساكه وحجزه لفترة يسيرة لمنعه من الهرب، وذلك حتى يمكن اتخاذ باقي الإجراءات"[4].

ويعد القبض على المتهم من أخطر الإجراءات التي يملكها مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة، إذ الأصل أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق، وليس من إجراءات الاستدلال فلا تملكه إلا سلطة التحقيق، وإذا كان القانون قد خول الأمر به لمأمور الضبط القضائي عند التلبس بالجريمة؛ فذلك لأنه خوله في هذه الحالة سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق.

ويعد القبض إجراءً ماساً بالحرية الشخصية للإنسان، وبصفة خاصة حريته في التنقل، وهو من حقوق الإنسان التي حرص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على تقريرها وحمايتها، حيث نصت المادة (1/11) منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس"، كما ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه" لا يجوز

---

(1) نقض 3 أكتوبر سنة 1991م، سبق الإشارة إليه.

(2) راجع نص المادة (2/28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(3) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني، المرجع السابق، ص536.

(4) نقض 16 مايو سنة 1966م، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 110، ص613.

القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي، وفقاً لأحكام القانون".

إلا أن المشرع الفلسطيني قد أجاز لمأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء، أن يقبض بلا مذكرة على الأشخاص في الحالات التلبس بالجنايات، والجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر، وهذا ما أكدته المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

[1] حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

[2] إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفرّ، أو حاول الفرار من مكان التوقيف.

[3] إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين".

رابعاً: استصدار أمر بالقبض على المتهم الغائب:

نصت المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدّون ذلك في المحضر"، ويفترض إصدار الأمر بالضبط والإحضار توافر جميع الشروط التي ينبني عليها إجازة القبض، عدا شرط حضور المتهم في محل الواقعة، الأمر الذي يجعل القبض الفوري عليه مستحيلاً، والحد الأقصى الذي يجب عرض المقبوض عليه على النيابة العامة هو أربعة وعشرون ساعة (المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]، ولا يشترط في الأمر بالضبط والإحضار في حالة التلبس أن يكون مكتوباً، إذ يجوز أن يكون شفوياً.

---

(1) المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية (3) لسنة 2001:"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال أربعة وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

خامساً: تفتيش المقبوض عليه:

أجاز المشرع لمأمور الضبط أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونياً[1]، ويحرر قائمة المضبوطات يوقعها والمقبوض عليه، ويضعها في المكان المخصص لذلك[2]. والعلة أنه ما دام قد أجاز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه، فإنه يجوز تفتيشه.

ويترتب على ذلك أنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحًا، و كلما كان القبض باطلاً كان التفتيش باطلاً أيضاً.

سادساً: سماع أقوال المقبوض عليه:

متى تم القبض على المتهم وجب لمأمور الضبط أن يسمع أقوال المقبوض عليه وإثبات إجاباته في المحضر، وإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

سابعاً: تجريد المقبوض عليه من الأسلحة والأدوات:

أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضى القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها[3].

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقعة عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة[4].

---

(1) راجع المادة (1/38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(2) قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية بجواز الضبط والتفتيش في جريمة سرقة التيار الكهربائي بدون إذن تفتيش باعتبارها من حالات التلبس رقم 13 لسنة 2009م.

(3) د. عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص347.

(4) د. أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص104.

المطلب الثاني

ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي

القاعدة العامة هي أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، إلا أن المشرع الجنائي قد أباح للنيابة العامة أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي.

وقد نصت على الندب المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تقضي بأن " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

وبناءً على ما تقدم سنتناول في هذا الموضوع بيان تعريف الندب، وعلة ندب مأمور الضبط القضائي، وشروط صحة الندب، والآثار القانونية للندب وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الندب وعلته

الندب هو تكليف مأمور الضبط القضائي من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق، ويترتب عليه اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية– كما لو كان صادراً عن سلطة التحقيق نفسها[1]، أو هو تكليف كتابي يصدر عن سلطة التحقيق المختصة لأحد رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل أو ببعض أعمال محددة من أعمال التحقيق[2]، وبمعنى أكثر وضوحاً هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تكلف السلطة المختصة بالتحقيق أحد مأموري الضبط القضائي بمباشرة أعمال التحقيق الابتدائي في النظام المحدد له في أمر الندب[3].

إن العلة من ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق تكمن في إدخال المرونة على مباشرة التحقيق الابتدائي، وإتاحة مباشرة إجراءاته المتنوعة في الوقت الملائم، فكثرة الأعمال التي تباشرها سلطة التحقيق وتنوعها وتشعبها، وما يقتضيه تحقيق العدالة قد تتطلب من المحقق أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذ ما يبغيه، أو من يساعده في تحقيق بعض

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص601.

(2) د. عبد القادر علي القهوجي، الندب للتحقيق، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003م، ص4.

(3) د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2001م، ص386.

أعبائه فيكلف بها مأمور الضبط القضائي، خاصة إذا كان من أعمال التحقيق ما يتعين مباشرته في مكان بعيد عن مقر المحقق أو يغلب عليه الطابع المادي، بحيث لا تفرض مصلحة التحقيق أن يجريه المحقق بنفسه[1].

الفرع الثاني
شروط صحة الندب للتحقيق

لكي يكون ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية يلزم توافر شروط موضوعية، وأخرى شكلية وهي على النحو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية

1- أن يكون قرار الندب صادراً من شخص يختص قانوناً بإصداره

يجب أن يكون مصدر أمر الندب صاحب الحق في إصداره؛ أي أن يكون مختصاً مكانياً ونوعياً بالإجراء الذي ندب مأمور الضبط القضائي له، وعليه إذا كان أمر الندب صادراً عن شخص ليس له الحق في إجرائه، فإن القرار الصادر بذلك يقع باطلاً ويترتب عليه بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه.

وتطبيقاً لذلك فإذا صدر أمر الندب من وكيل نيابة خارج حدود اختصاصه المكاني وقع أمر الندب باطلاً[2]، كما يقع باطلاً أيضاً قرار الندب الصادر من وكيل النيابة للقيام بإجراء لا يملكه وإنما يختص به القاضي الجزئي، **ومثال ذلك** قرار الندب بتفتيش منزل غير المتهم، فهذا الإجراء لا يملكه وكيل النيابة إلا بعد استئذان القاضي الجزئي، وبالتالي لا يملك ندب غيره له طالما أنه خارج عن حدود الاختصاص الوظيفي وهذا البطلان من النظام العام[3].

كما وأنه لا يجوز للقاضي الجزئي أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بتفتيش منزل غير المتهم أو بممارسة الرقابة على المكالمات التلفونية؛ ذلك أن القاضي الجزئي لا يملك

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص374؛ د. عبد الله العكايلة، المرجع السابق، ص545 وما بعدها؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص201؛ أ. صالح راشد الدوسري، السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص127.

(2) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 11 فبراير سنة 1943م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 73، ص97؛ نقض 5 فبراير سنة 1968م، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 23، ص124.

(3) نقض 26 مارس سنة 1984م، مجموعة أحكام النقض، س35، رقم 73، ص341.

مباشرة هذا الإجراء وإنما يملك فقط أن يأذن للنيابة العامة بإجرائه، ولها بعد ذلك أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي لذلك؛ وإذا كان التحقيق يباشر بمعرفة قاضي التحقيق فله أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بذلك لأن المشرع خوله سلطة ضبط الرسائل والمكالمات التلفونية[1].

2- أن يصدر أمر الندب إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً

لقد نصت المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية على أن" للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة...".

وعليه يكون الندب باطلاً إذا صدر لأحد رجال السلطة العامة الذي لا يحمل صفة مأمور الضبط القضائي، ذلك أن الندب يجب أن يكون لشخص أعطاه القانون مكنّه إجراء التحقيق، والقانون لم يخول تلك السلطة إلا لأعضاء الضبطية القضائية.

ويتعين أيضاً أن يكون مأمور الضبط القضائي المندوب مختصاً مكانياً ونوعياً للعمل المندوب له، إذ لو كان غير مختص به لما كانت له الصفة في إجرائه على وجه يعتد به القانون، وهذا الشرط يفترض أن تكون الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاص المأمور المندوب أو أن يكون المتهم مقيماً فيها أو أن يقبض عليه بها، فإذا ثبت اختصاصه على هذا النحو، فإنه يجوز له أن ينفذ العمل المندوب له في مكان لا يختص به، كما لو ندب للقبض على المتهم الذي ارتكبت جريمته في دائرة اختصاصه فصادفه في مكان لا يختص به فقبض عليه[2].

ويلزم في قرار الندب تحديد مأمور الضبط القضائي المأذون له بتنفيذه[3]، ولا يلزم لذلك أن يكون التحديد بالاسم، بل يكفي التحديد بالاختصاص الوظيفي، فيكون القرار صحيحاً لو صدر باسم معاون مباحث القسم دون تحديد اسمه، وفي هذه الحالة يمكن أن يباشر الإجراء أي مأمور ضبط تثبت له تلك الصفة بحكم اختصاصه الوظيفي، على أنه إذا حدد قرار الندب مأمور الضبط القضائي باسمه فلا يجوز أن يباشره غيره، كما لا يجوز له أن ينتدب هو الآخر

---

(1) نقض 12 فبراير سنة 1962م، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 37، ص125.

(2) نقض 25 فبراير سمة 1973م، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 219، ص1053.

(3) نقض 6 فبراير سمة 1951م، مجموعة أحكام النقض، س2، رقم 220، ص581.

أحداً من مأموري الضبط القضائي إلا إذا كان قرار الندب قد خوله صراحة، وفي هذه الحالة لا يلزم أن يكون ندبه لزميله كتابة[1].

3- لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في القضية برمتها

ويقصد بذلك حظر ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة جميع إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة معينة، وهذا الحظر يستشف من صريح نص المادة (3/55) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنه" لا يجوز أن يكون التفويض عاماً".

والحكمة من ذلك هو أن ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في قضية برمتها فيه نوعاً من تخلي سلطة التحقيق عن اختصاصها العام والأصيل، وهو مالا تملكه النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فضلاً عن ذلك فإن التحقيق في القضية بأكملها يتطلب ضمانات وخبرة قدر الشارع أنها لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق، ويترتب على هذا الحظر حظر الندب للتصرف في التحقيق، إذ أن هذا التصرف يتطلب مراجعة وتقييماً لجميع أعمال التحقيق، وذلك محظور الندب فيه من باب أولى[2].

ويلزم أيضاً أن يكون الندب متعلقاً بجريمة قد وقعت فعلاً وليست جريمة مستقبلية، وإلا وقع إجراء الندب باطلاً، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" إذا كان مفاد ما أثبته الحكم من واقعة الدعوى أنه لم يكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلاً حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش، بل صدر الإذن استناداً إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التي اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر إلى القاهرة لجلب كمية من المخدرات، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع وإدانة الطاعن يكون معيباً بما يستوجب نقضه"[3].

4- لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للاستجواب والمواجهة

لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب مع المتهم، وهذا ما أكدته المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تقضي بأن " للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

---

(1) نقض 30 ديسمبر سنة 1968م، مجموعة أحكام النقض، س19، ص234.

(2) راجع في ذلك كلاً من: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص489؛ أ. صالح راشد الدوسري، المرجع السابق، ص133.

(3) نقض 7 فبراير سنة 1967م، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 35، 465.

وعلة هذا الحظر هو أن الاستجواب إجراء خطير قد يتولد عنه الاعتراف، لذلك قدر المشرع أن إجراءه يتطلب ضمانات معينة لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق نفسها[1]، ويرتبط حظر الندب للاستجواب حظر الندب للمواجهة؛ لأنها تتمتع بذات قيمة الاستجواب، وتخضع لما يخضع له من أحكام باعتبارها صورة من صور الاستجواب[2].

5- حظر الندب للأمر بالحبس الاحتياطي

لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للأمر بالحبس الاحتياطي؛ كونه يصدر أثر استجواب المتهم وهو مالا يملكه مأمور الضبط القضائي، كما أنه ليس فيه عنصر من عناصر الاستعجال التي تبرر الندب، فضلاً عن أن هذا الإجراء لم يجزه المشرع لأعضاء الضبط القضائي حتى في أحوال التلبس، كما لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للتصرف في التحقيق أو في الأشياء المضبوطة؛ لأن مثل هذه الإجراءات لا يملكها إلا من خوله القانون سلطة الفصل في الخصومة، وهي النيابة العامة وقاضي التحقيق، بالإضافة إلى أن الحبس الاحتياطي يعد من أشد إجراءات التحقيق الابتدائي خطورة، ومن ثم يرى المشرع أن الأمر به يقتضي ضمانات لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق، ناهيك على أن إعطاء مأمور الضبط القضائي حق إجراء الحبس الاحتياطي يعتبر بمثابة تخلي عن السلطة المخولة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، ذلك أن المشرع لم يمنح سلطة التحقيق هذا الحق إلا لضمان حرية المتهمين من المساس بها، الأمر الذي يترتب على ذلك أنه لا يجوز بتاتاً التنازل عنهما أو الندب بشأنهما[3].

ثانياً: الشروط الشكلية:

1- أن يكون الندب صريحاً وواضحاً

يجب أن يكون الندب صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، ذلك أن الندب يسمح لمأمور الضبط القضائي بالخروج على قواعد الاختصاص الوظيفي، بمباشرة إجراءات لا تدخل

---

(1) راجع كلاً من: د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص327؛ د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص391؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص205.

(2) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص493.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص608؛ د. حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، ط1، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص230.

أصلاً في اختصاصه، فإن هذا الأمر يقتضي أن يتسم قرار الندب بسمة الوضوح التي تعبر عن منحه الحق في مباشرة هذه الإجراءات التحقيقية[1].

أما الندب الضمني فلا يعترف به القانون، فالندب إجراء تحقيق والأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة، وتطبيقاً لذلك قضى بأن إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى البوليس لسؤال المبلغ أو الاستفسار عن حالة المجني عليه، أو لسؤال الشهود لا يعد ندباً منها لأحد رجال الضبط القضائي لإجراء التحقيق، وما يجريه مأمور الضبط القضائي بناءً على هذه الحالة لا يعد تحقيقاً، وإنما يعد إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، وما يترتب على ذلك من نتائج، وبناءً على ذلك فإنه لا يلزم أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحليف الشاهد اليمين أو الاستعانة بكاتب تحقيق، بينما لو كان الأمر متعلقاً بانتداب صريح بالتحقيق لالتزم مأمور الضبط القضائي بجميع الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة العامة بعد ذلك ليس أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى، وإنما هو أمر حفظ، ويجوز لها تحريك ورفع الدعوى الجنائية دون الحاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ[2].

2- أن يكون الندب مكتوباً

إن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة؛ لكي تبقى حجة يعامل المواطنون بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما بنى عليه من نتائج[3]، فالانتداب الشفهي للتحقيق يقع باطلاً ولا يصححه صدور قرار الندب بعد ذلك، كما أن الانتداب التليفوني لا يحدث أثره ولو كان ثابتاً بدفتر الإشارات التليفونية، إذ يجب أن يكون ثابتاً كتابة وموقعاً عليه مما أصدره[4].

ولا يشترط أن يكون أمر الندب بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائه العمل الذي ندب له، إذ تطلب ذلك مفض إلى عرقلة إجراء يغلب أن يقتضي السرعة، وإنما يكفي أن يكون للندب أصل ثابت في الأوراق، وأن يكون قد أبلغ بعد ذلك إلى مأمور الضبط القضائي عن طريق

---

(1) نقض 22 مايو سنة 1972م، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 177، ص786.

(2) نقض 19 أكتوبر سنة 1959م، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 170، ص 797.

(3) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 11 يونيه سنة 1934م، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 266، ص356؛ نقض 19 نوفمبر سنة 1981م، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 163، ص944.

(4) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 13 نوفمبر سنة 1967م، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 229؛ نقض 3 يونيو سنة 1968م، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 124.

التليفون أو البرق أو اللاسلكي[1]، وعلى ذلك فإن فقدان قرار الندب لا يمنع المحكمة من الاستناد إلى الدليل المستمد من الإجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي، طالما أن المحكمة قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور هذا القرار[2].

3- يجب أن يكون القرار الصادر بالندب قد اشتمل على البيانات اللازمة لتحديده

يجب أن يكون القرار الصادر بندب أحد مأموري الضبط القضائي للتحقيق مشتملاً على البيانات اللازمة لتحديده، **فيتعين أن يتضمن قرار الندب تاريخ إصداره** وهو بيان جوهري يترتب على إغفاله البطلان، فتاريخ إصدار الإذن له قيمته، ذلك أن الإذن هو إجراء من إجراءات التحقيق، فضلاً عن كونه مشروطاً بصدوره قبل الإجراء المندوب له مأمور الضبط، أما ساعة إصدار الإذن فليست من البيانات الجوهرية، إلا حيث يحدد الإذن أجلاً معيناً لينفذ خلاله، أما إذا كان الإذن لم يُحدد أجلاً معيناً لتنفيذه وقع صحيحاً، ويكون التفتيش بمقتضاه صحيحاً ما دامت الظروف التي اقتضته لم تتغير[3].

ومن البيانات التي يجب أن يتضمنها القرار الصادر بالندب **تحديد العمل موضع الندب، وبيان اسم المتهم، والجريمة المسندة إليه**، إذ أن الإجراء بطبيعته يباشر بالنسبة لإجراء معين ولأشخاص محدودين، والعلة من ذلك أن سلطة مأمور الضبط القضائي المندوب في اتخاذ إجراء صحيح منحصرة في هذا العمل، محدداً بالجريمة والتهم اللذين يتخذ في شأنهما.

وكذلك يتعين بيان اسم ووظيفة النادب، والحكمة من ذلك التحقق من أن له السلطة في الندب وتحري مدى صحته على ذلك، غير أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش ما دامت المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره، والعبرة في ذلك تكون بالواقع وإن تراخى في ظهوره إلى وقت المحاكمة[4].

وأخيراً يجب توقيع أمر الندب ممن أصدره، لأن هذا التوقيع يعد إقراراً من مصدر الندب بما صدر عنه وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً، ويصبح عارياً مما يفصح عن شخص مصدره،

---

(1) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 31 أكتوبر سنة 1960م، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 139، ص730؛ نقض 15 نوفمبر سنة 1971م، مجموعة أحكام النقض، س22، رقم 658، ص653.

(2) نقض 10 أكتوبر سنة 1961م، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 149.

(3) راجع في ذلك كلاً من: د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص611؛ نقض 11 فبراير سنة 1987م، مجموعة أحكام النقض، س38، رقم 37، ص246.

(4) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص613.

فالتوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، كما أن ورقة الندب وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها[1].

الفرع الثالث
الآثار القانونية للندب

تتضمن الآثار القانونية للندب في بيان الطبيعة القانونية لقرار الندب، وحدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ قرار الندب وهذا ما سنبينه تفصيلاً على النحو التالي:

أولاً: الطبيعة القانونية لقرار الندب وما يترتب عليه من آثار

إن قرار الندب الصادر عن سلطة التحقيق هو في حد ذاته إجراء من إجراءات التحقيق، بغض النظر عن تنفيذ القرار من عدمه، وعليه يكون لمأمور الضبط القضائي المنتدب كل السلطة المخولة لمن ندبه، فيعتبر كالمحقق سواءً بسواء، ويترتب على ذلك أن ينتج جميع الآثار القانونية التي نص عليها القانون بالنسبة لإجراءات التحقيق، وينبني عليه تحريك الدعوى الجنائية، وقطع مدة تقادم الدعوى حتى ولو لم ينفذ من قبل مأمور الضبط القضائي، وثبت به أيضاً صفة المتهم إذا كان أول إجراء باشرته النيابة العامة أو سلطة التحقيق، فضلاً عن أن القرار الصادر من النيابة العامة بعدم السير في الدعوى الجنائية يجب أن يكون بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وليس بحفظ الأوراق مع ما يترتب على ذلك من لزوم توافر شروط معينة للرجوع فيه[2].

ثانياً: حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ قرار الندب

ذكرنا آنفاً أنه يترتب على الندب الصحيح أن يكون لمأمور الضبط القضائي في حدود نيابته جميع السلطات المخولة لمن ندبه، بحيث يعتبر تنفيذ الإجراء كما لوكان صادراً عن

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001–2002م، ص619؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص211.

(2) راجع في ذلك كلاً من: د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص614؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، 1997م، ص463 وما بعدها؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص212؛ أ. هادي بن هزاع السبيعي، ندب رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2006م، ص62.

النيابة العامة، ويعد المحضر الذي ثبت فيه تنفيذ الندب هو محضر تحقيق، لا محضر جمع استدلالات، وهنا يتعين على مأمور الضبط القضائي اتباع قواعد معينة في تنفيذه، وهي على النحو التالي:

1- تقيد مأمور الضبط القضائي بمراعاة إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً في تنفيذ الندب

وهذا الشرط تحتمه الطبيعة القانونية للإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي المنتدب، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يباشره نيابة عمن أصدره، ومن ثم يتعين عليه أن يلتزم بجميع القواعد القانونية الإجرائية التي تخضع لها أعمال التحقيق، ويترتب على ذلك أنه يلزم على مأمور الضبط القضائي أن يصطحب معه كاتباً للتحقيق، وإذا ندب لسماع شاهد تعين عليه أن يحلفه اليمين قبل أن يستمع إلى شهادته، وإذا ندب لتفتيش مسكن تقيد بالقواعد التي يتقيد بها وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، فإذا اتخذ هذا الإجراء فلا يلزم حضور شاهدين أثناء تفتيش مسكن المتهم، كما يجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي هذه الإجراءات أيضاً فيما يباشره من أعمال في حالة الاستعجال فيتجاوز حدود الأمر بالندب[1].

ويترتب على عدم مراعاة القواعد الإجرائية الخاصة بمباشرة العمل محل الانتداب أن تنتفي عنه صفة إجراء التحقيق ويعتبر من إجراءات الاستدلال رغم قيام قرار الندب، وذلك إذا توافرت في الإجراء الباطل مقومات إجراء الاستدلال.

2- تقيد مأمور الضبط القضائي المنتدب بالإجراءات التي وردت في قرار الندب

يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي على العمل الذي ندب له، فلا اختصاص له بعمل سواه، ذلك أن مصدر سلطته في التحقيق هو الندب، ومن ثم فإن ما لم يندب له لا يختص به، فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الإجراءات بقيامه بأعمال أخرى لم ترد صراحة في أمر الندب وإلا وقعت باطلة، فالقرار الصادر بالقبض على شخص لا يخول للمندوب تفتيش منزله، وإذا كان القرار صادراً لتفتيش المتهم فقط، فلا يجوز أن يمتد إلى منزله والعكس صحيح[2]، وإذا

---

(1) راجع في ذلك كلاً من: د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص213؛ د. عبد الله العكايلة، المرجع السابق، ص554.

(2) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 12 ديسمبر سنة 1938م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 303، ص391؛ نقض 10 يناير سنة 1949م، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 787، ص750؛ نقض 14 أكتوبر سنة 1968م، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 1963، ص1120.

كان قرار الندب صادراً لسؤال شاهد معين، فلا يجوز أن يمتد إلى شهود آخرين لم يرد ذكرهم بقرار الندب.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الشأن أن لمأمور الضبط القضائي أن يباشر الأعمال المخولة له بمقتضى القانون ولو لم يرد ذكرها بقرار الندب، فإذا كان القانون قد خول مأمور الضبط القضائي تفتيش شخص المتهم عند القبض عليه، فإن إجراء التفتيش يقع صحيحاً حتى ولو كان قرار الندب هو للقبض فقط على المتهم ولو لم يرد فيه صراحة تفتيشه، إذ أن القانون خول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المتهم، في جميع الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً، ومع ذلك إذا كان قرار الندب لتفتيش المتهم لا يخول – بحسب الأصل– القبض عليه إلا أن تنفيذ التفتيش يقتضي الحد من حرية المتهم بالقدر اللازم، ولو لم يتضمن إذن التفتيش ذلك[1].

كما أنه إذا عاين مأمور الضبط القضائي أثناء مباشرته – دون تعسف– الإجراء الذي ندب له جريمة متلبساً بها، كان له أن يباشر جميع الاختصاصات التي يخولها له القانون ويكون سند صحة ما يتخذه من إجراءات هو التلبس وليس الندب[2].

3– وجوب تقيد مأمور الضبط القضائي بالمدة المحددة في قرار الندب

الأصل أن تحدد سلطة التحقيق أجلاً معيناً لتنفيذ قرار الندب؛ والحكمة من ذلك هو حماية الحريات ومراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهدداً بالإجراء مدة طويلة قد يتجاوز الوقت المحدد به، وإذا نص في قرار الندب على تنفيذه خلال مدة معينة، يتعين على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يلتزم بإجراء قرار الندب خلال المدة المبينة فيه، وإذا انقضت المدة المحددة بأمر الندب دون تنفيذه، لا يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ الإجراءات التي ندب إليها، والعبرة في بداية المدة المحددة بالإذن هي بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة لها بإجرائه، لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه من هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه[3]، وإذا انقضى الأجل المحدد للندب دون مباشرة الإجراء فلا يجوز تنفيذه إلا إذا جدد[4]، ويكون

---

(1) نقض 19 يونيه سنة 1967م، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 168، ص169.

(2) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 10 مايو سنة 1937م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 81، ص71؛ نقض 30 يونيه سنة 1969م، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 193، ص976.

(3) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 5 مايو سنة 1941م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 251، ص455؛ نقض 31 مايو سنة 1943م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 208، ص278.

(4) نقض 24 يناير سنة 1985م، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم 16، ص117.

التجديد بناءً على ذات الأسباب التي بني عليها الإذن المنقضي طالما أن انقضاء الأجل لم يؤثر فيها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يشترط لصحة أمر الندب الذي تصدره سلطة التحقيق بأن يكون تنفيذه خلال مدة محددة، فإذا لم تحدد النيابة العامة أجلاً لتنفيذ هذا الإذن، فإنه يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً، طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير، وأن تنفيذه تم في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن[1]، وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الموضوع أن تقدر ما إذا كانت الفترة التي انقضت بين صدور أمر الندب وبين حصول الإجراء المندوب له لها ما يسوغها، وإذا رأت ذلك وبنت رأيها على أسباب معقولة، فلا يصح أن ينأى عليها خطأ فيما ارتأته[2].

وجدير بالذكر أن الندب لا يرخص للمندوب القيام بالعمل الذي ندب له إلا مرة واحدة، فإذا أجراه انقضى الندب وانقضت سلطته التي استمدها منه، فإذا كرر العمل بعد ذلك كان العمل التالي باطلاً، فالإذن الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش منزل المتهم ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه، فمتى أجرى مأمور الضبط المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده ثانية اعتماداً على الإذن المذكور[3].

---

(1) نقض 3 يناير سنة 1980م، مجموعة أحكام النقض، س31، رقم 16، ص34.

(2) نقض 51 يناير سنة 1945م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 460، ص603.

(3) راجع في ذلك الأحكام التالية: نقض 17 أكتوبر سنة 1938م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 249، ص285؛ نقض 19 يونيو سنة 1961م، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 136.

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية لبعض وسائل الضبط القضائي في جهاز الشرطة الفلسطيني

تلعب الشرطة دوراً حيوياً في المجال القضائي، يتجلى بوضوح في النواحي التالية:

1- تتبع المجرمين وملاحقتهم، وتقديمهم للمحاكمة.
2- تنفيذ الأحكام القضائية على المجرمين الفارين بالقبض عليهم وإيداعهم السجون.
3- الانتقال إلى موقع الحادث، للمحافظة على آثار الجريمة.
4- إجراء المعاينة، وجمع الأدلة والتحريات، لمساعدة الجهة القضائية في معرفة الجاني[1].

الوظيفة القضائية للشرطة:

وهي الوظيفة التي تمارسها نيابة عن السلطة القضائية ولمصلحتها. تتمثل في الإجراءات التي تقوم بها الشرطة قبل وقوع الجريمة بقصد معرفة الفاعل والبحث عن الأدلة، وما يتبع ذلك من إجراءات الضبط والتفتيش وصولاً إلى الحقيقة وتقديم الفاعل إلى القضاء، ورجال الشرطة أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال يكونوا تابعين للسلطة القضائية، ويخضعون لإشرافها حسب ما هو محدد في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م بالنسبة للأشخاص المكلفين بالضبط القضائي، وإجراءات الضبط، ونطاقه، ومكانه، وكيفية البحث عن الجرائم، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وسلطة الشرطة في التحقيق والاتهام[2].

الوظيفة القضائية (الضبط الجنائي):

في حالة عدم تمكن الوظيفة الإدارية من منع الجريمة، فإنه بعد وقوعها يحتاج إلى سيطرة إجراءات الوظيفة القضائية أو الضبط الجنائي للكشف عنها وضبط وتعقيب مرتكبيها من خلال عدة مراحل إجرائية هامة، كالاستقصاء والاشتباه ومرحلة التحري وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق، وتتم هذه المراحل وفق إجراءات يقوم بها مركز الشرطة، ويشكل معه قسما البحث الجنائي، والأدلة الجنائية في الشرطة فريق عمل للسيطرة على الجريمة ومعطياتها؛ لإبراز مفهوم وظيفة الضبط الجنائي، ويعد مركز الشرطة الركيزة التي تقوم عليها كافة الأعمال الأمنية وتنطلق منه جميع الإجراءات الشرطية[3].

---

(1) د. محمد سعيد الرملاوي، الشرطة ما لها وما عليها، المرجع السابق، ص31.

(2) دليل الشرطة الفلسطينية، ص14.

(3) النقيب حمود ضاوي القثامي، رجل الأمن والممارسة الإدارية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1981م، ص٤٥.

واجبات الشرطة:

1- المحافظة على الأمن والنظام العام، وحماية الأرواح، والأعراض، والأموال.
2- منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقب مرتكبيها، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة وفقاً للقانون.
3- إدارة السجون وحراسة السجناء.
4- تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والأحكام القضائية والأوامر الرسمية الشرعية.
5- معاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفقاً لأحكام القانون.
6- استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق القوانين والأنظمة السارية.
7- مراقبة النقل على الطرق وتنظيمه.
8- الإشراف على الاجتماعات والمواكب الرسمية في الطرق والأماكن العامة.
9- حراسة المؤسسات، والمقرات الحكومية، ومقرات المؤسسات الدولية، القيام بأي واجبات تفرضها التشريعات السارية.

إدارة الشرطة القضائية في جهاز الشرطة الفلسطينية:

تقوم الشرطة القضائية في محافظات غزة بالمهام التالية:

1- تأمين المقرات القضائية سواء المحاكم أو النيابة العامة.
2- تقديم المساعدة اللازمة لقسم الترحيلات وتأمين المساجين[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2005م بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية[2]، حيث نصت المادة الأولى منه على أن" تنشأ قوة خاصة في مديرية الشرطة تتبع مدير الشرطة، تسمى الشرطة القضائية".

أما المادة الثانية من هذا القرار فقد نصت على أنه" يكلف وزير الداخلية، والأمن الوطني مدير الشرطة ومن يراه مناسباً للمتابعة، ودراسة الاحتياجات المادية والبشرية اللازمة لإنشاء هذه القوة وتحديد مهامها وهيكليتها، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية لتطوير القضاء والعدل، وبمراعاة التوصيات المنبثقة عن ورشة العمل المعقودة في مدينة أريحا حول القضاء والأمن يومي 25 و2005/6/26 وهي:

1- يتم تشكيل وإعداد إدارة شرطة قضائية تتبع مدير الشرطة تكون وظيفتها:

---

(1) دليل الشرطة الفلسطينية، ص 120.

(2) صدر هذا القرار في مدينة رام الله بتاريخ 2005/7/12 ميلادية الموافق 6 جماد آخر 1426 هجرية .

أ. تنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة.

ب. حماية مباني المحاكم والقضاة والنيابة العامة والعاملين فيها.

ت. نقل الموقوفين والمحكومين وحمايتهم.

ث. تنظيم المذكرات الصادرة من المحكمة للشهود وللمهتمين بحضور الجلسات.

ج. إجراء التبليغات القانونية.

2- تتضمن هذه القوة عناصر متخصصة في التعامل مع الأحداث، وعناصر نسائية لتطبيق القانون بتفتيش الموقوفات والمحكومات.

3- حصر العلاقة بين دائرة الإجراء في المحاكم والشرطة القضائية بدوائر الإجراء دون غيرهم، وتقوم الشرطة بتأمين الحماية اللازمة لهم أثناء قيامهم بمهامهم.

4- لا يجوز تكليف الشرطة القضائية بأي مهام خارج إطار مسؤولياتهم.

5- العمل على تنفيذ مذكرات الإحضار، والالتزام بإصدار مذكرات الحضور في الوقت المناسب، وإيصالها قبل فترة كافية من تاريخ إرسالها إلى الشرطة.

6- ضرورة الالتزام بالقواعد الخاصة بالضبط والإتلاف وفقاً لأحكام القانون".

بعض النماذج التطبيقية المعمول بها في جهاز الشرطة وذلك على النحو التالي[1]:

نموذج الشكوى

محافظة: ..... التاريخ ..... / ..... / **20**

مركز شرطة: ..... قسم الشكاوى

شكـوى

نوع الشكوى: ☐ مالية ☐ جزائية

بيانات مقدم الشكوى:

الاسم: ..... اسم الام: ..... رقم الهوية: .....

تاريخ الميلاد: ..... المهنة: ..... الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

العنوان: ..... رقم الهاتف/ الجوال: .....

بيانات المشتكى ضده/ا:

الاسم: ..... اسم الام: ..... رقم الهوية: .....

تاريخ الميلاد: ..... المهنة: ..... الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

العنوان: ..... رقم الهاتف/ الجوال: .....

تفاصيل الشكوى:

.....

توقيع مقدم الشكوى رتبة واسم وتوقيع الضابط المسؤول

.... / .....

-

الإجـراء: ☐ تم الحل ☐ تعهد شخصي ☐ إحالة للقضاء ☐ إحالة للتحقيق ☐ حل بالتنازل

☐ إحالة للجأن الإصلاح ☐ إحالة لكاتب العدل ☐ حفظ مؤقت

☐ آخر :

.....

(1) بلغ عدد النماذج المعمول بها في المراكز الشرطة الفلسطينية 121 نموذجاً وذلك من أجل نجاح العمل الشرطي وسلامة الإجراءات الشرطية وذلك حتي تاريخ 2016/6/16.

نموذج الكشف والمعاينة

محافظة: ..... التاريخ ..... / ..... / **20**

مركز شرطة: ..... قسم التحقيق

كشــف ومعاينــة

الواقعـــــة: ..... ماهية المكان: .....

-

☐ بتاريخ اليوم المدون أعلاه وفي تمام الساعة: ..... بناءً على الإشارة الواردة إلينا من: قسم العمليات في المركز.

☐ التفويض الصادر إلينا من وكيل نيابة المركز الأستاذ:

.....

☐ متابعة لشكوى المواطن:

.....

-

وبذات الزمان والمكان المشار إليهما أعلاه، توجهت أنا الموقع أدناه المحقق:
..... لإجراء الكشف والمعاينة والذي تم على النحو التالي:

بيانات صاحب موضوع المعاينة:

الاسم: ..... رقم الهوية: .....

تاريخ الميلاد: ..... الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

العنوان: ..... رقم الهاتف/ الجوال: .....

عنوان موضوع المعاينة:

.....

حدوده/ شمالا: ..... جنوبا: ..... شرقا:.....
غربا: .....

مواصفات موضوع المعاينة:

.....

.....

تفاصيل الحادثة: (المكان، التوقيت، السبب، الأضرار والإصابات، الأدوات المستخدمة، أقوال الشهود، المضبوطات، غيرها)

.....

.....

رتبة واسم وتوقيع المحقق ..... / .....

محافظة: ..... التاريخ ..... / ..... / **20**

مركز شرطة:..... قسم التحقيق

تابــع كشـف ومعاينــة

لواقعـــــة: .....

.....

.....

نموذج طابور التشخيص

مركز شرطة: ..... التاريخ ..... / ..... / **20**

قسم التحقيق

طابـور التشـخيص

في هذا اليوم، وفي تمام الساعة/ ..... وبناءً على التفويض الصادر إلينا من الأخ الأستاذ ..... وكيل نيابة ..... وذلك بشأن إجراء طابور التشخيص في شكوى المواطن/ة..... هوية رقم:..... حيث وبعد إخطار المباحث بموالاة البحث والتحري لمعرفة الفاعل/ة، وذلك بعد الأوصاف التي ذكرها/تها ☐ المجني عليه/ا ☐ الشاهد/ة والتي تم تزويد المباحث بها، أحالت لنا المباحث المشتبه به/ا المدعو/ة ..... هوية رقم:.....وبعد التحقيق معه/ا ومواجهته/ا بما ورد في أقوال ☐ المجني عليه/ا ☐ الشاهد/ة أنكر/ت ما هو منسوب إليه/ا، وكون أن ☐ المجني عليه/ا ☐ الشاهد/ة أفادنا/تنا في أقواله/ا أنه/ا يستطيع التعرف على الجاني/ة فيما لو شاهده/ته، وعليه قمنا بإفهام المشتبه/ة به/ا أنه/ا ما زال/ت تحت التحذير والتخيير القانونيين، وأنه سيتم تنظيم طابور التشخيص بعد إفهامه/ا الغرض من إجراء الطابور، وأن من حقه/ا الاعتراض على وجود أي شخص ضمن الطابور، وأن من حقه/ا أيضا اختيار المكان الذي يريد الوقوف فيه، وعليه قمنا بتنظيم طابور التشخيص، حيث تم إحضار أشخاص متماثلين في الجنس، والشكل، والطول، واللون، والذي تم على النحو التالي:

1- تم تنظيم طابور مكون من عشرة أشخاص تنطبق عليهم الشروط اللازمة للطابور، حيث تم إعطاء كلاً من منهم رقما بدءًا من الرقم (1) وحتى الرقم (10)، وكان/ت المشتبه به/ا يحمل الرقم: .....
حيث أن الأسماء كانت بالترتيب على النحو التالي:

1			**6**	
2			**7**	
3			**8**	
4			**9**	
5			**10**	

2- تم عرض الطابور على ☐ المجني عليه/ا ☐ الشاهد/ة حيث أشار/ت إلى أحد الأشخاص وقال/ت

..... ومن ثم تبين أن الشخص الذي أشار/ت إليه يحمل الرقم: .....

3- تم إفهام ☐ المجني عليه/ا ☐ الشاهد/ة أنه سيتم إعادة الطابور مرة ثانية وثالثة للتأكد من مدى تعرفه/ا على الجاني/ة.

4- تم إعادة تنظيم الطابور من جديد، وتم تبديل أماكن الأشخاص الموجودين وإعطائهم أرقام جديدة، وكان/ت المشتبه به/ يحمل رقم: ..... حيث أن كانت بالترتيب على النحو التالي:

1			**6**	
2			**7**	
3			**8**	
4			**9**	
5			**10**	

5- تم عرض الطابور على ☐ المجني عليه/ا ☐ الشاهد/ة حيث أشار/ت إلى أحد الأشخاص وقال/ت

..... ومن ثم تبين أن الشخص الذي أشار/ت إليه يحمل الرقم:.....

6- تم إعادة تنظيم الطابور من جديد، وتم تبديل أماكن الأشخاص الموجودين وإعطائهم أرقام جديدة، وكان المشتبه/ا يحمل الرقم: ..... حيث أن الأسماء كانت بالترتيب على النحو التالي:

1			**6**	
2			**7**	
3			**8**	
4			**9**	
5			**10**	

7- تم عرض الطابور على ☐ المجني عليه/ا ☐ الشاهد/ة حيث أشار/ت إلى أحد الأشخاص وقال/ت

..... ومن ثم تبين أن الشخص الذي أشار/ت إليه يحمل الرقم:.....

8- تم الانتهاء من الطابور بنفس التاريخ وفي تمام الساعة:.....

9- الملاحظات النهائية: .....

رتبة واسم وتوقيع المحقق

..... / .....

نموذج افادة

مركز شرطة: ..... التاريخ ..... / ..... / **20**

قسم: .....

إفـادة لجريمة سرقة سيارة

الاسم: ..... اسم الام: .....

رقم الهوية: .....

تاريخ الميلاد: ..... المهنة: .....

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

العنوان: ..... رقم الهاتف/ الجوال:

..... الديانة: ..... مكان الإفادة: ..... "الساعة":

..... رتبة واسم المحقق: ...../ .....

س ما تفصيلات افادتك؟

.....

ج: .....

س: متي تركت سيارتك؟

ج: .....

س : في أي مكان تركت السيارة ؟

ج: .....

س: ماهي الحالة التي تركت عليها السيارة ؟

ج: .....

س: ماهي اوصاف السيارة التي سرقت ؟

ج: رقمها .....م القاهرة ماركة فولفو ، موديل ..... لونها ..... وتتميز بوجود تطبيق في الرف الامامي وكسر الفانوس الخلفي ، كما أن فرش السيارة من الداخل .....

س: هل السيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا؟

ج:.....

نموذج اجراء التحري

محافظة: ..... التاريخ ..... / ..... / **20**

مركز شرطة: ..... قسم التحقيق

الأخ / مسئول قسم المباحث حفظكم الله.،

تحيـة وبعـد ..،

الموضوع/ بحـث وتحـري

الاسم: ..... اسم الأم: ..... رقم الهوية: .....

□ من سكان: ..... رقم الجوال: ..... الجنس: □ ذكر □ أنثى

نفيدكم علماً أنه وبتاريخ: ..../ ..../ ....20، وفي تمام الساعة ..... تقدم/ت إلينا الأخ/ت المذكور/ة أعلاه

بشكوى مفادها أنه وبتاريخ: ..../ ..../ ....20، وفي حوالي الساعة: ..... وفي منطقة

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

لذا يرجى إجراءات البحث والتحري وموافاتنا بالنتيجة بالسرعة الممكنة، وذلك لاستكمال إجراءات التحقيق.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.،

رتبة واسم وتوقيع الضابط المسؤول: ...../ .....

<u>نموذج كشف التزوير</u>

تقرير رقم001511BC114

بشأن فحص توقيع ....

نثبت نحن كلاً من (خبير / ....) خبراء كشف جرائم التزييف والتزوير في إدارة الأدلة الجنائية والمعمل الجنائي في وزارة الداخلية بأنه تم الاطلاع، على كتاب موجه **من رئيس قلم محكمة الاستئناف** لمدير إدارة الأدلة الجنائية، والمعمل الجنائي؛ وذلك للتأكد من صحة توقيع ،،،،،،،،،،،،،،،،،......................... بصحة التوقيع عليها.

المطلوب

كما جاء في قرار محكمة الاستئناف بغزة بفحص صحة توقيع المواطن/...................... على المبرز م س ض/1 والمبرز م س ض/2 على صفحات الاستئناف المدني رقم 2010/269.

الإجراءات

- توجه الخبير/ .... إلى محكمة استئناف غزة وحلف اليمين القانونية واستلم المبرزات المذكورة أعلاه.
- تم التوجه إلى سلطة الاراضي والحصول على أصل عقود بيع معاصرة عليها توقيع الحاكم الإداري العام والعقود هي/

1. معاملة رقم 4655 قطعة 978 قسيمة 671.
2. معاملة رقم 4652 قطعة 978 قسيمة 668.
3. معاملة رقم 4651 قطعة 978 قسيمة 665.

- تم استلام أصل عقود الزواج ممهورة بتوقيع المواطن/.................. بتاريخ ....

الفحص

<u>أولاً: المستند موضوع الفحص:</u>

بالاطلاع على المستند موضوع الفحص، وجدنا أنه عبارة عن مبرزين نوضحهم كالتالي/

1. **المبرز م س ض/1**

- المبرز م س ض/1 عبارة عن 3 صفحات صفراء، الوجه الأول للصفحة الأولى معنونة "سند تمليك أراضي رفح الحكومية" ومذيلة بالاسم/ .....، مخرجات الوجه الثاني للصفحة الأولى عبارة عن مخرجات آلة طابعة يدوية، تحتوي على عقد اتفاق من طرف ..... لقطاع غزة، والطرف الثاني .....، حيث يبيع الطرف الأول الطرف الثاني قطعة رقم 3275 قسيمة 2 بمساحة 234 دونم و186متر، ومؤرخة 1963/7/30.
- الوجه الأول من الصفحة الثانية يحتوي على شروط البيع، ومذيلة بتوقيع أسفل جملة "طرف أول– الحاكم الإداري العام لقطاع غزة" منسوب للحاكم الإداري، كذلك مذيلة بتوقيع مقروء تقرأ ألفاظه "حمدان حسين" يسار جملة الطرف الثاني.
- الوجه الثاني للصفحة الثانية عبارة عن جداول فارغة معنونة "بيان سداد الثمن" ومذيلة بتعهد المواطن بدفع باقي الثمن والفائدة ورسوم التسجيل وضريبة الدفاع المدني
- الوجه الأول للصفحة الثالثة فارغة، والوجه الثاني لذات الصفحة عليها خارطة فلسطين.

2. **المبرز م س ض/2**

- كما أعلاه.....

ثانياً: التواقيع موضوع الفحص:

وبفحص التوقيع المنسوب ..... في كلا المبرزين وجدنا أنه عبارة عن توقيع على شكل فورم يتكون من شقين، محرر بمداد حبر اسود اللون.

ثالثاً: مستندات المضاهاة .

- ارتكزت عملية المضاهاة على أصل العقود المذكورة في بند مستندات المضاهاة أعلاه، حيث تحتوي على توقيع معاصر ..... وعلى أصل عقد الزواج.

رابعاً: عملية المضاهاة:

وبمضاهاة الخط والتوقيع المنسوب ..... على المبرزين موضوع الفحص ، مع توقيعه الثابت على أصل عقود البيع مستندات المضاهاة أن التوقعين يختلفوا من حيث الخصائص والمميزات الخطية لليد الكاتبة لهما، والمتمثلة في الأسلوب الكتابي والحجوم النسبية، ومن حيث اللازمات الخطية المتمثلة في طريقة تكوين واتصال جرات الأحرف، وكذلك الاختلاف من حيث العلاقات المكانية بين الأحرف والمسافات بينهم والاتجاه

والسرعة الخطية لليد الكاتبة، ونوضح الاختلاف بين التوقيع على المستند موضوع الفحص وعلى التوقيع على مستندات المضاهاة بالتالي/

1. التوقيع الفوري على المستندات موضوع الفحص، كتبت بسرعة خطية أقل منها على مستندات المضاهاة.

2. الاختلاف في رسم الجرة الرأسية الاولى من التوقيع الفورم ..... في مستندات الفحص، حيث رسم على شكل قوس قليل الانحناء مع غياب لأي جرات تعلوها مع جرة أفقية تتقاطع معها، بينما في التوقيع الثابت للحاكم الإداري رسمت الجرة الرأسية بخط مستقيم ينتهي بعكفة أفقية، بينما تغيب هذه العكفة في المستندات المطعون بها مع وجود جرة صغيرة تعلو الجرة الرأسية غير موجودة في المستندات المطعون بها، كذلك غياب الجرة الأفقية في مستندات المضاهاة التي تتقاطع مع الجرة الرأسية.

"صورة توضح وجود جرة أفقية متقاطعة مع الجرة الرأسية في المستند موضوع الفحص (1) وعدم وجودها في مستند المضاهاة (2)، كذلك توضح وجود علة في مستند المضاهاة غير موجودة في المستند موضوع الفحص".

النتيجة

- **<u>استناد على ما تقدم نقرر نحن الخبراء بالإجماع:</u>**

أن التوقيع المنسوب للمواطن/ ..... على أصل سند القبض موضوع الفحص هو ليس توقيعه وغير صادر عن خط يده.

خبير / ..... خبير / .....

قسم التزييف والتزوير رئيس قسم التزييف والتزوير

خبير/ .....

مدير المعمل الجنائي الفلسطيني

نموذج البصمات

بصمات المدعو:..... عنوانه:..... رقم الصحيفة:..... ملف:.....	سجلت البصمة من قبل:..... المكان:..... التاريخ:.....	اسم المصنف:..... التاريخ:...../...../..... رقم التصنيف:.....

بصمات أصابع اليد اليمنى

خنصر	بنصر	وسطى	سبابة	إبهام

بصمات أصابع اليد اليسرى

خنصر	بنصر	وسطى	سبابة	إبهام

إبهام اليمنى			إبهام اليسرى

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1. يعتبر الضبط الإداري من أهم أنشطة الدولة الحديثة المعاصرة، وليس من المتصور وجود الدولة من دون مباشرتها لهذا النشاط ، وهو يكون في هذه الحالة وظيفة منعية وقائية، والضبط الإداري يعني أنه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تقوى القيام بالتصرفات والإجراءات، التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.
2. تعددت آراء الفقهاء حول وضع تعريف محدد ودقيق للضبط الإداري، ويرجع ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام واختلاف مفهومها حسب الزمان والمكان.
3. إن اتساع مضمون النظام العام ومشموله المتغير الواسع المدى أدى إلى صعوبة وضع تعريف محدد وجامع ومانع له أو حتى وضع تعريف مستقر وثابت له، لذلك تباينت آراء الفقه في مصر، وفرنسا، وفلسطين حول تحديد ماهية فكرة النظام العام؛ ويرجع ذلك إلى أن النصوص التشريعية لم تتكفل بتحديد مفهوم فكرة النظام العام، وذلك لمرونة هذه الفكرة وعدم ثباتها واستقرارها، حيث يختلف مفهوم النظام العام باختلاف الزمان والمكان.
4. إن الهدف الأساسي لوظيفة الضبط الإداري هو حماية النظام العام، ومن ثم لا يجوز لهيئات الضبط الإداري استخدام سلطتها لتحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على النظام العام، حتى ولو كانت هذه الأهداف تتصل بالمصلحة العامة، وذلك عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف، وإلا كانت هذه الإجراءات مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.
5. أصبحت فكرة النظام العام لا تقتصر على النظام العام المادي أو ما يطلق عليه النظام العام الشامل والمتمثل في (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)، بل تطور مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الخلقي، وجمال الرونق والرواء وهو ما يطلق عليه النظام العام المتخصص.
6. تستعين هيئات الضبط الإداري في سبيل تحقيق النظام العام بالعديد من الأساليب والوسائل والتي تتميز عن غيرها من الأساليب المشابهة لها في أنها تهدف إلى غرض محدد، وهو وقاية النظام العام في عناصره التي رأيناها. هذه الأساليب والوسائل يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين: فهي إما تصرفات قانونية (القرارات التنظيمية، قرارات الضبط الفردية، الجزاءات الإدارية) وإما أعمال مادية (التنفيذ المباشر)، تلك الأساليب والوسائل يناط بهيئات الضبط الإداري استخدامها من أجل تحقيق أهدافه.

7. يقصد بالضبط القضائي بأنه "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية".
8. تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمورو الضبط القضائي بصفتهم هذه ولا يباشرون نشاطاً إلا عندما يفشل أعضاء الضبط الإداري في أداء مهامهم، بحيث يقع إخلال حقيقي وفعلي بالنظام العام يصل إلى درجة الجريمة، حيث يمارسوا إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، حيث يتفاوت المدى الممنوح لرجال الضبط القضائي في ممارسة الإجراءات المختلفة من خلال الدعوى الجنائية والمراحل الممهدة لها، من تشريع لآخر.
9. يتميز الضبط القضائي بعدة خصائص أساسية، فهي ذات طابع قضائي من حيث مساهمتها في تحديد سلطة الدولة في العقاب، وكذا في استكمال مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي مباشرتها أمام القضاء صاحب الحق في تقييمها ومراقبتها.
10. تتميز إجراءات الاستدلال بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن إجراءات التحقيق الابتدائي، على الرغم أن كلاً منهما يندرج ضمن الإجراءات التي تستهدف البحث عن الجرائم، وجمع أدلتها، ومعرفة مرتكبيها، وتتمثل هذه الخصائص بمشروعية وسائل الاستدلال، وتجرد إجراءات و أعمال الاستدلال من عنصر القهر والإجبار، وعدم تقيد مأمور الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي، كما وتخلو أعمال الاستدلال من الأدلة القانونية، ناهيك عن عدم النص على أعمال الاستدلال على سبيل الحصر.
11. تعددت الآراء الفقهية حول ماهية الاستدلال، ولكنها تصب كلها في معنى واحد تقريباً، فمرحلة الاستدلال هي المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي، ولا يجوز القول بالطابع البوليسي لهذه المرحلة باعتبار أنها عادة تكون من عمل الشرطة، وذلك أن صفة الضبط القضائي تتمتع بها فئات أخرى بجانب فئات محدودة بالشرطة.
12. تكمن أهمية أعمال الاستدلال في أنها تنير الطريق أمام سلطة التحقيق بما تقدمه من معلومات تفيد في كشف الحقيقة، والوقوف على الدلائل التي تفيد في توجيه التحقيق والاتهام إلى شخص معين أو نفي هذا الاتهام عنه، كما أن هذه الدلائل تكون نواة التحقيق الذي تجريه النيابة والقضاء، ومنها يتم استخراج الأدلة والقرائن في الدعوى.
13. يتبين من نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، أن المفهوم القانوني للتلبس بالجريمة يعني التقارب الزمني بين وقت ارتكاب

الجريمة ووقت اكتشافها، فالتلبس إذن حالة ليس لها شأن بأركان الجريمة، وإنما هي حالة تتعلق باكتشافها فقط.

14. يتميز التلبس بالجريمة بخصائص معينة، تتمثل في أن صوره قد وردت على سبيل الحصر، كما وأنها ذات طابع عيني، وأن التلبس يعتمد على المظاهر الخارجية، فضلاً عن أنه حالة نسبية وليس مطلقة.

15. لكي يكون التلبس بالجريمة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية التي خولها المشرع لمأمور الضبط القضائي، لابد من توافر شرطين أساسين وهما: أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة في حالة تلبس بنفسه، وأن تكون معاينته لها قد تحققت عن طريق مشروع، والحكمة من ذلك هو حصر نطاقه في المجال الذي تتحقق فيه مصلحة المجتمع المتمثلة في التنسيق بين اعتبارين: أولهما: الحرص على مباشرة الإجراءات في الوقت الملائم؛ أي قبل أن تضيع معالم الجريمة، وثانيهما: هو الحرص على حماية الحريات الفردية، بحيث لا تباشر الاختصاصات الواسعة التي خولها الشارع لمأمور الضبط القضائي في غير المجال التي ترسم علة التلبس معالمه.

16. الندب هو تكليف كتابي يصدر عن سلطة التحقيق المختصة لأحد مأموري الضبط القضائي؛ للقيام بعمل أو ببعض أعمال محددة من أعمال التحقيق.

17. لكي يكون ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية يلزم توافر شروط موضوعية، تتمثل بأن يكون قرار الندب صادراً من شخص يختص قانوناً بإصداره، وأن يصدر أمر الندب إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً، وأنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في القضية برمتها، كما لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للاستجواب والمواجهة، فضلاً عن أنه يحظر الندب للأمر بالحبس الاحتياطي.

18. يشترط أيضاً لكي يكون الندب صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أن تتوافر شروط شكلية وهي أن يكون الندب صريحاً وواضحاً، وأن يكون الندب مكتوباً، كما و يجب أن يكون القرار الصادر بالندب قد اشتمل على البيانات اللازمة لتحديده، فيتعين أن يتضمن قرار الندب تاريخ إصداره بالندب، وتحديد العمل موضع الندب وبيان اسم المتهم والجريمة المسندة إليه، وكذلك يتعين بيان اسم ووظيفة النادب، وأخيراً يجب توقيع أمر الندب ممن أصدره.

ثانياً: التوصيات

1. يتعين عدم التوسع في فكرة النظام العام، نظراً لما يمثله هذا التوسع من خطر يهدد حقوق وحريات الأفراد، بل ويفتح الباب على مصراعيه لعسف السلطة التنفيذية.
2. ضرورة تعديل نص المادة(1/84) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فقد أورد المشرع الدستوري لفظ " الأمن" خارج مصطلح النظام العام بعناصره التقليدية والمتمثلة في(الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة)، وعناصره الحديثة التي تشمل النظام العام الخلقي، وجمال الرونق والرواء، لذا يقترح الباحث الصياغة التالية: " قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد، وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن، وخدمة الشعب، والمحافظة على النظام العام، والآداب العامة، وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".
3. العمل الجاد على رفع كفاءة رجال الشرطة، لا سيما فيما يتعلق باختصاصاتهم وحدود سلطاتهم في مجالي الضبط الإداري والقضائي، وذلك من خلال تأهيلهم وتدريبهم ومدهم بالخبرات والثقافات القانونية اللازمة لتنفيذ ما أناطه بهم القانون، الأمر الذي سيؤدي إلى تنمية مهاراتهم وصقل خبراتهم في هذا المجال.
4. ضرورة تحديد المدة التي تستمر فيها الجريمة المشهودة(التلبس) بما يحقق التوازن الحقيقي بين مصلحة المجتمع في تعقب الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته، حيث لا يمكن الاكتفاء بتحقق حالة الجريمة المتلبس بها بمشاهدة أدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب، بل يتعين تحديد المدة تنقضي بعدها حالة الجريمة المتلبس بها بما لا يجاوز 24 ساعة من وقت وقوع الجريمة.
5. العمل على تعميق أهمية فهم نصوص ومواد قانون الإجراءات الجنائية لدى رجال الشرطة لا سيما تلك التي تتعلق بواجباتهم وتبين حدود سلطاتهم.
6. ضرورة وضع السبل المناسبة؛ من أجل زيادة التعاون المتبادل بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة، وزيادة التنسيق بينهما من خلال عقد الاجتماعات الدورية بين الطرفين، وفتح قنوات الاتصال.
7. يتعين وضع نماذج لأمر الندب للتحقيق يتقيد بها كل من مصدر أمر الندب للتحقيق والصادر له هذا الأمر(مأمور الضبط القضائي)، بحيث يكون على علم تام بمضمون أمر الندب للتحقق، وذلك مراعاة لمصلحة التحقيق.

8. إذا كان أمر الندب للتحقيق عمل استثنائي تقتضيه الضرورة التي يقدرها المحقق في حدود سلطته التقديرية، فيرى الباحث بضرورة وضع ضوابط محددة تكفل عدم التوسع في هذه السلطة التقديرية، حتى لا يتنصل المحقق من اختصاصاته، ويسندها إلى مأمور الضبط القضائي، فالقاعدة العامة التي تحكم التفويض هو أنه لا يجوز التفويض الكلي.
9. ضرورة إصدار قانون خاص بالشرطة الفلسطينية ينظم عملها ويبين اختصاصات رجالها وحدود سلطاتهم وواجباتهم، حتى يكون رجل الشرطة على علم تام بالصلاحيات المخولة له لا سيما فيما يتعلق بمجالي الضبط الإداري والقضائي، فيجب أن تكون كل أعمال جهاز الشرطة إما تنفيذاً صريحاً للأهداف التي يحددها المشرع، أو على الأقل استنباطاً صريحاً من قانون إنشائها.
10. ضرورة أن يمنح المشرع الجنائي الفلسطيني مأمور الضبط القضائي صلاحية استثنائية تتمثل بتحليف الشاهد للضرورة في مرحلة جمع الاستدلالات، وذلك لما نراه تحقيقاً للعدالة وخدمة للمصلحة العامة للمجتمع.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- القرآن الكريم:

2- المعاجم اللغوية:

- العلامة ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.
- الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، دار التنوير، 1995م.
- محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، مصر، 2011م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1980م.

3- المؤلفات العامة:

أ. العلمي عبد الواحد

- شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،2000م.

د. أحمد عوض بلال

- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1411هـ- 1990م.

د. أحمد فتحي سرور

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،1981م.

د. إعاد القيسي

- الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 1998م.

د. أنور رسلان

- وجيز القانون الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2004م.

د. بهاء الدين يوسف السيقلي

- الوجيز لشرح الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، 2011م، بدون دار نشر.

د. توفيق الشاوي

– فقه الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى،1954م،

د. حسام مرسي

– أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولي، 2012م .

د. حسن جوخدار

– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، 1997م.

د. حسن صادق المرصفاوي

– المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م.

د. حسني الجندي

– شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001–2002م.

د. رمسيس بهنام

– الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978م.

د. رمضان محمد بطيخ

– الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

د. رؤوف عبيد

– مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1982م.

د. سالم الكرد

– أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، 2001م.

د. سامي جمال الدين

– أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.

د. ساهر إبراهيم الوليد

– الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2008م.

د. سعاد الشرقاوي

– القانون الإداري، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

د. سليمان الطماوي

– النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، بدون دار نشر، 1988م.

- الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992م.

د. صلاح الدين فوزي

- المبادئ العامة للقانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991م.
- المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

د. طارق الديراوي

- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2013م.

د. طعيمة الحرف

- القانون الإداري، المبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، 1978م.

د. عادل السعيد أبو الخير

- القانون الإداري، بدون دار نشر، 2008م.

د. عبد الرؤوف مهدي

- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2003م.

د. عبد الفتاح الصيفي

- الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدور دار نشر،1998م.

د. عبد القادر صابر جرادة

- موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، 2009م.

د. عزيزة الشريف

- القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

د. عمر حلمي فهمي

- القانون الإداري، مطبعة عين شمس، 2001م.

د. عوض محمد

- قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجماهيرية، 1989م.

د. فؤاد العطار

- القانون الإداري، ط 3، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

د. فوزية عبد الستار

- شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1986م.

د. ماجد راغب الحلو

- القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2006م.

د. مازن ابراهيم نور الدين

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار نشر، 2012م.

د. مأمون محمد سلامة

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2004م.

د. محمد أبو العلا عقيدة

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2001م.

د. محمد السناري

- أصول القانون الإداري، بدون سنة نشر ولا دار للنشر.

د. محمد رفعت عبد الوهاب

- مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

د. محمد عبد اللطيف فرج

- شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2009م.

د. محمد فؤاد مهنا

- مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، طبعة 1973م.

د. محمد مرغني خيري

- المبادئ العامة للقانون الإداري، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 1982م.

د. محمود عاطف البنا

- الوسيط في القانون الإداري، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1984م.

د. محمود محمود مصطفي

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مطبعة دار الكتاب الجامعي، الطبعة الحادي عشر، 1976م.

د. محمود نجيب حسني

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998م.

د. مصطفى أبو زيد فهمي

– القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

د. مليكة الصروخ

– القانون الإداري(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992م.

4- المؤلفات المتخصصة

د. إبراهيم حامد طنطاوي

– استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، 1997م.

– سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، 1997م.

د. أحمد سلامة بدر

– الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

د. أشرف عبد القادر قنديل

– النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م.

د. المتولي صالح الشاعر

– الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، 2008م.

د. حازم صادق

– سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2009م.

د. حسام محمد سامي جابر

– نطاق الضبطية القضائية، ط1، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م.

د. حسام مرسي

– سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2011م.

أ. حسيبة محي الدين

– ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.

د. حلمي الدقدوقي

– رقابة القضاء علي المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م.

النقيب/ حمود ضاوي القثامي

– رجل الأمن والممارسة الإدارية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، 1981م.

د. رائد أبو مخدة

– أعمال الشرطة "دراسة فقهية مقارنة "، 2012م.

د. رمسيس بهنام

– **علم الوقاية والتقويم، دار المعارف، الإسكندرية، 1986م.**

لواء/ سراج الدين الروبي

– إدارة العمل الأمني في أقسام ومراكز نقط الشرطة، السنة الثالثة، مطبعة كلية الشرطة، 2005م.

د. سراج الدين كمال مرغلاني

– إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، الرياض، 1425هـ.

أ. سليم الزعنون

– التحقيق الجنائي، بدون دار نشر، غزة، 1995م.

د. سمير محمد هندي

– الاشتباه وحرية المواطن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

د. عادل أبو النجا

– دور رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، بدون دار وسنة نشر.

د. عادل السعيد أبو الخير

– الضبط الإداري وحدوده، القاهرة، 1993م.

د. عاشور سليمان شوايل

– مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن جنائياً وإدارياً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

د. عبد العليم عبد المجيد مشرف

– دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

د. عبد القادر علي القهوجي

– الندب للتحقيق، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003م.

د. عبد الله ماجد العكايلة

– الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية" الضابطة العدلية"، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010م.

عميد/ عبد الواحد امام

– الشرطة من منظور إسلامي، دار النشر المصرية اللبنانية، 1998م.

لواء ركن/ عرابي محمد كلوب

– تنظيم إدارة الشرطة الفلسطينية، مطبعة دار المنارة، 2005م.

د. عصام زكريا عبد العزيز

– حقوق الإنسان في الضبط القضائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

د. علي عدنان الفيل

– مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر.

لواء د. عماد حسين عبدالله، لواء د. السيد حلمي الوزان

– الضبط الإداري، الوظيفة الإدارية للشرطة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م.

د. قدري عبد الفتاح الشهاوي

– الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977م.

د. ماجد راغب الحلو

– قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.

د. محمد بن أحمد بن عبدالله

– إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1424هـ.

د. محمد سعيد الرملاوي

– الشرطة ما لها وما عليها، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012م.

د. محمد عصفور

– البوليس والدولة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1972م.

– ضمانات الحريات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م.

د. محمد علي أبو عمارة

– الضبط الإداري، الطبعة الأولى، 2013م.

د. محمد علي قطب

– الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي في مملكة البحرين "دراسة مقارنة، الأكاديمية الملكية الشرطية، البحرين، بدون سنة نشر.

د. محمد عيد الغريب

– الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية، بدون دار نشر، 2003م.

– النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة تحليلية تأصيلية لمجال النظام العام الإجرائي والجزاءات التي تكفل حماية في ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء ، بدون دار نشر، 2000/1999م.

د. محمد محمد بدران

– مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

د. محمد محمد مصطفي الوكيل

– حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2003م.

د. محمد مدحت المراسي

– تنظيم إدارة الشرطة، القاهرة، كلية الشرطة، 1999– 2000م.

رائد/ محمد يوسف الأبشيهي

– عمليات الشرطة الجزء الأول، القاهرة، مطبوعات أكاديمية الشرطة.

د. محمود حلمي

– موجز مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 1984م.

د. مدحت صالح المراسي

– الهياكل التنظيمية، دراسة تطبيقية على وزارة الداخلية، القاهرة سنة 1993م.

لواء د. مصطفي ممدوح محمد

– الضبط الإداري (الوظيفة الإدارية للشرطة)، مطبعة كلية الشرطة، 1999م.

د. مصطفي يوسف

– مضي المدة وأثره على الدعوى والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2011م.

د. ممدوح إبراهيم السبكي

– حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م.

د. ناجي محمد هلال

– واقع العلاقة بين الجمهور والشرطة، 2007م.

د. نور الدين الهنداوي

– الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 2003–2004م.

د. وجدي ثابت غبريال

– التظلم في أوامر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

د. ياسر حسن كلزي

– حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

5– الرسائل العلمية

د. أحمد عبد الفتاح كلوب

– دور القيادة الشرطية في إدارة الأزمة الأمنية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر،2012م.

أ. أسامة محمد أيوب الآخرس

– سلطات مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2014م.

أ. بشر صلاح العاوور

– سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013م.

د. بشير محمد المشهراوي

– سلطات البوليس الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005م.

د. بكيل بن محمد البراشي

– الوظيفة الإدارية للشرطة وأثرها على الحريات العامة، دراسة ميدانية في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2015.

أ. جمال محمود أبو كميل

– صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في سن التشريعات العادية "دراسة تحليلية "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011–2012م.

أ. جوهر قوادري صامت

– رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009م.

د. حسنين إبراهيم صالح

– النظرية العامة للظروف المحققة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1970م.

أ. صالح راشد الدوسري

– السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

أ. عبد الرحمن بن محمد فهد الطريمان

– السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م.

أ. عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي

– سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005م.

أ. عبد العزيز بن فهد بن سعيد آل عازب

التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2013م.

د. محمد شريف إسماعيل

– سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1979م.

د. محمد عودة ذياب الجبور

– الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981م.

د. محمد محمد الدرة

– استراتيجية الضبط الإداري لمنع الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 1999م.

د. منيب محمد ربيع

– ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1991م.

أ. هادي بن هزاع السبيعي

– ندب رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2006م.

6- المقالات والبحوث والتقارير

د. أحمد فتحي سرور

– بحث بعنوان" التحريض على ارتكاب الجرائم"، منشور بالمجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد السادس، يوليو 1963م.

د. أريان الفاصد

– تقرير بعنوان "آليات المسائلة وسيادة القانون في فلسطين"، منشور بمجلة الهيئة الفلسطينية المستقلة بحقوق المواطن (قوانين الشرطة في فلسطين)، 1998م.

د. فريدة أبركان

– بحث بعنوان "رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002م.

د. مأمون سلامة

– بحث بعنوان " المحرض الصوري"، منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، س28، 1968م.

د. محمود عاطف البنا

– بحث بعنوان" حدود سلطة الضبط الإداري"، منشور بمجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة والأربعون، سبتمبر – ديسمبر سنة 1978م.

أ. معن إدعيس (وآخرين)

– تقرير بعنوان" صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي، صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (66)، لسنة 2006م.

7- الصحف والمجلات

- المجلة الجنائية القومية.
- مجلة القانون والاقتصاد.
- مجلة الهيئة الفلسطينية المستقلة بحقوق المواطن.
- مجلة مجلس الدولة المصري.

8- المبادئ والأحكام القضائية

- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري في خمس سنوات (1961–1966).
- وليد الحايك، مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا الفلسطيني، الجزء العاشر عام (1957–1966م) سنة 1996م.
- وليد الحايك، مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا، الجزء الثالث عشر من عام (1961–1963م).
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية:
- مجموعة القواعد القانونية.
- مجموعة أحكام النقض.

9- الدساتير والقوانين

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
- القانون رقم 68 لسنة 1970م في شأن الحراس الخصوصيين المعدل بالقانون رقم 33 لسنة 1976.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م
- قانون الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (1) 1997م.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (20) لسنة 1960م.
- قانون حماية البيئة الفلسطيني رقم (7) لسنة 1999م.
- قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
- القرار بقانون رقم (6) لسنة 1963.
- القانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر
- قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
- التعليمات القضائية للنائب العام رقم (1) لسنة 2006م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنة 2005م بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(M) Hauriou :Droit administratif, ed, 1933.
(M)Waline : précis de droit adninistrif, 1960.
(B)Burdeau :Traite de science politique, paris, 1952 .